2276
.065
.351
.1964?
v.2

2276.065.351.1964? v.2
al-Suyuri,
Kanz al-'irfan

DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE

Princeton University Library
32101 072714809

من تراث الشيعة

كنز العرفان
في
فقه القرآن

منشورات دار الاضواء في النجف الاشرف

al-Suyūrī, al-Miqdād ibn ʿAbd Allāh

من تراث الشيعة

Kanz al-ʿirfān

كنز العرفان
في
فقه القرآن

تأليف

فقيه الاسلام العلامة (الفاضل المقداد) السيورى الحلي
طاب ثراه

الجزء الثانى

منشورات دار الاضواء
النجف الاشرف

١٤

مطبعة القضاء فى النجف الاشرف

2276
.065
.351
.1964?
V.2

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع
محفوظة

كتاب الجهاد

وهو (لغة) : فعال من الجهد وهو (١) المشقة البالغة ، والجهاد بكسر الجيم مصدر جاهد ، يجاهد ، جهاداً ، ومجاهدة ، وبفتح الجيم الأرض الصلبة ، والجهد بفتح الجيم ، وضمها الطاقة ، ومنه قوله تعالى: ﴿والذين لا يجدون إلا جهدهم﴾ (٢) قرىء بهما .

(وشرعا) : ان اخذ من الأول ، فهو بلوغ المشقة في النفس ، والمال ، وان اخذ من الثاني ، فهو بذل الطاقة من النفس ، والمال وعلى التقديرين ، فهو بذل النفس والمال لاعلاء كلمة الاسلام واقامة شعائر الايمان ، فيدخل في الأول قتال الكفار وفي الثاني قتال البغاة ، وهو من اعظم اركان الاسلام .

قال النبي صلى الله عليه وآله : (فوق كل بر بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله فليس فوقه بر)(٣)

وقال علي عليه السلام : ﴿الا وان الجهاد باب من ابواب الجنة فتحه الله لاوليائه ﴾(٤)

هذا وهو من فروض الكفايات لم نسمع وجوبه على الاعيان إلا عن (سعيد بن المسيب) وله شروط ، وأحكام تذكر في كتب الفقه والمقصود هنا ذكر آيات تتعلق به وهي انواع .

«١» خ ل : وهي

«٢» سورة براءة الآية ٨٠

«٣» الوسائل ج ١١ ص ١٠

«٤» الوسائل ج ١١ ص ٨

الاول

في وجوبه وفيه آيات .

الاولى

﴿ كُتِبَ عليكمُ القتالُ وهو كرهٌ لكم ، وعسى ان تكرهوا شيئاً وهو خيرٌ لكم ، وعسى ان تحبوا شيئاً وهو شرٌ لكم والله يعلمُ وانتم لاتعلمون ﴾ (١)

(كتب) بمعنى وجب ، وفرض و (الكره) بضم الكاف ، وفتحها مصدر بمعنى المكروه ، كالخلق بمعنى الملفوظ ، لا انه كالخبز ، بمعنى المخبوز ، لأن الخبز بضم الخاء اسم لامصدر ، وانما المصدر بفتح الخاء ، وانما كان القتال مكروها ، لأنه على خلاف الطبع ، وكلما كان على خلاف الطبع فهو مكروه ، ولهذا استحق عليه الثواب قال ﷺ : ﴿ حفت الجنة بالمكاره ، وحفت النار بالشهوات ﴾ .

قوله : ﴿ وعسى ان تكرهوا شيئاً ﴾ الخ لاشك ان نسبة الشارع إلى المكلف كنسبة الطبيب إلى المريض ، وكما ان مايأمر به الطبيب مكروه له ، وما ينهاه عنه محبوب له ، كذلك الشارع بالنسبة إلى نفس المكلف ، ولذلك علل سبحانه بقوله ﴿ والله يعلم وانتم لاتعلمون ﴾ اذا عرفت هذا فهنا احكام

---

(١) سورة البقرة الآية ٢١٦

١ — انه واجب على الكفاية ، للاصل ، ولاجماع الصحابة ، وغيرهم ، ولانتفاء المسبب عند انتفاء السبب . وذهب قوم إلى انه واجب على الاعيان لقوله ﷺ : ﴿ من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من نفاق ﴾ وليس بدال على مطلوبهم .

٢ — ان الواجب على الكفاية قد يصير واجبا على الاعيان بحسب الاحوال المقتضية ، لذلك وهو هنا ، أما بقصود القائمين على الكفاية ، أو تعيين صاحب الأمر أو غير ذلك .

٣ — ذهب قوم إلى ان الوجوب مختص بالصحابة لتوجه الخطاب اليهم وهو باطل لعموم قوله : ﴿ ياأيها الذين آمنوا ﴾ إلى قوله ﴿ وجاهدوا ﴾ ولقوله ﷺ : (حكمي على الواحد حكمي على الجماعة) ، وللاجماع .

٤ — الخيرية في الجهاد ظاهره .

أما في العاجلة الغنيمة ، والغلبة ، ولذة الظفر ، والعزة .

وأما في الآخرة ، فالثواب والفوز بمنازل الشهداء ، وفي تركه اضداد ذلك من الفقر ، والذلة ، وكراهة الخذلان ، والعقاب ودركات الاشقياء .

الثانية

﴿ وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج (١)

هذه ايضاً دالة على وجوب الجهاد ، لصيغة الأمر الدال على الوجوب .

(١) سورة الحج الآية ٧٨

ثم اعلم ان الجهاد هنا يحتمل ثلاثة معان .

(الأول) : الجهاد مع الكفار فى نصرة الاسلام ، واعلاء كلمة الله .

(الثانى) : الجهاد مع النفس الامارة واللوامة فى نصرة النفس العاقلة المطمئنة وهو الجهاد الاكبر ، ولذلك ورد عنه ﷺ : انه رجع عن بعض غزواته فقال : (رجعنا من الجهاد الاصغر إلى الجهاد الاكبر) .

(الثالث) : الجها بمعنى رتبة الاحسان كما قال سبحانه : ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا﴾ (١) ومعنى رتبة الاحسان هو ان تعبد ربك كانك تراه ، فان لم تكن تراه فانه يراك ، ولذلك قال: (حق جهاده) اى جهاداً حقاً كما ينبغى بجد النفس ، وخلوصها عن شوائب الرياء ، والسمعة مع الخشوع ، والخضوع ، وقوله : (فى الله) اى فى عبادة الله (هو اجتباكم) اى اختاركم على الموجودات ، وجعلكم خلائف فى الارض ، وسلم اليكم مفتاح الخير ، والشر قوله : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ اى صعوبة ، وضيق ، جواب سؤال مقدر تقريرة (٢) ان حق جهاده انما يتمكن منه بعض الناس لا كلهم ، بل لايكاد يقدر عليها احد كما قال ﷺ (لا احصى ثناء عليك) فكيف يؤمر به الكل ، كما قال الله تعالى أجاب بانه لم يجعل عليكم حرجا ، ومن زائدة ، بل كل واحد عليه الاجتهاد قدر تمكنه ﴿ ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ .

«١» سورة العنكبوت الآية ٦٩

«٢» تقديره خ ل

الثالثة

﴿ وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ﴾ (١)

هذه ايضاً صريحة في الأمر بالقتال ، قيل : هى أول آية نزلت فى القتال ، ولذلك قال : ﴿ الذين يقاتلونكم ﴾ ليخرج الكافون عن القتال ، فان رسول الله ﷺ كان بعد الهجرة يكف عن الكافين عنه ، وعلى هذا القول هى منسوخة بقوله : ﴿ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ (٢) وقيل اراد بالذين يقاتلون الذين هم من أهل القتال ، ليخرج الشيوخ ، والصبيان ، والنساء وهو اولى ، لأن النسخ على خلاف الاصل ، وقولهم ان رسول الله ﷺ كان يكف عمن يكف عنه ممنوع ، بل كان ينتظر الفرصة ، وحصول الشرائط .

قوله : ﴿ ولا تعتدوا ﴾ معناه على الاول لاتبدأوا بقتال من لم يقاتلكم ، وعلى الثانى لاتقتلوا من لايجوز قتاله ، كالنساء ، والصبيان .

«١» سورة البقرة الآية ١٩٠

«٢» سورة التوبة الآية ٦

الرابعة

﴿ الشهرُ الحرامُ بالشهرِ الحرامِ والحرماتُ قصاصٌ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثلِ ما اعتدى عليكم واتقوا اللهَ واعلموا ان اللهَ مع المتقين ﴾ (١)

كان أهل مكة قد منعوا النبي ﷺ عن الدخول عام (الحديبية) سنة (ست) فى ذى القعدة وهتكوا الشهر الحرام فاجاز الله للنبي ﷺ واصحابه ان يدخلوا فى سنة (سبع) فى ذى القعدة لعمرة القضاء ويكون ذلك مقابلا لمنعهم فى العام الأول ثم قال : (والحرمات قصاص) اى يجوز القصاص فى كل شيء حتى فى هتك حرمة الشهر ، ثم عمم الحكم فقال ، (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه) فان دفع الشر خير وتسمية المجازى متعديا مجاز تسمية الشيء باسم مقابله ﴿ واتقوا الله ﴾ فى اخذكم من اعتدى عليكم بحيث لا يتجاوز مثل فعلهم وفى الآية احكام .

١ — اباحة القتال فى الشهر الحرام لمن لا يرى له حرمة اعم من ان يكون ممن كان يرى الحرمة أولا ؟ لأنه إذا جاز قتال من يرى حرمته فقتال غيره أولى .

٢ — انه يجوز مقاتلة المحارب المتعدى بمثل فعله لقوله : ﴿ والحرمات قصاص ﴾

٣ — انه إذا دهم المسلمين داهم من عدو يخشى منه على بيضة الاسلام يجوز قتاله ، ويكون ذلك واجبا ، لان الجهاد من خاصيته انه اذا كان جائزا كان واجبا سواء كان الامام حاضرا اولا .

---

(١) سورة البقرة الآية ١٩٤

٤ — انه اذا كان الانسان بين قوم ودهم عدو ، يخشى منه على نفسه جاز قتال ذلك العدو ويكون قصده الدفاع عن نفسه لقوله : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ .

٥ — انه يجوز ايضاً بمقتضى الآية ان الغاصب والظالم إذا لم يرد المظلمة ان يؤخذ من ماله قدر ماغصب سواء كان بحكم الحاكم أولا .

٦ — ان المجازى منصور إذا اتقى فى مجازاته التعدى لأن الله معه .

الخامسة

﴿ وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً ﴾ (١)

كان قوم من المسلمين بمكة قد عجزوا عن الهجرة فاجتهد الكفار على افتتانهم عن دينهم وتوعدوهم بالمكروه استضعافا فدعا أولئك المستضعفون ربهم ان يخلصهم منهم وينصرهم عليهم فانزل الله هـذه الآية حضاً المؤمنين وحثا لهم على الجهاد وتخليص اخوانهم من ايدى الكفار والاستفهام هنا مشوب بالتحضيض .

(١) سورة النساء الآية ٧٤

قوله : (والمستضعفين) منصوب عطفا على محل (فى سبيل الله) وقيل : المضاف محذوف اى وفى نصرة المستضعفين أو اعزاز المستضعفين (والقرية) هى مكة ، فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله مكة كان لهم وليا فاستعمل عليهم (عتاب ابن اسيد) فكان لهم نصيرا ، وفى الآية دلالة على وجوب الهجرة من دار الشرك وعذر العاجز عن ذلك ووجوب السعى على المؤمنين فى تخليصه من ايدى الكفار وفيها ايضاً اخبار باجابة الدعاء خصوصا لمن هو فى حال الضرورة والعجز . وفيها ايضاً دلالة على وجوب المدافعة عن المؤمن العاجز عن دفع من يظلمه ، لانه من باب الحسبة .

السادسة

﴿ يأيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات او انفروا جميعاً ﴾ (١)

الخطاب للمسلمين من المنافقين والمؤمنين المخلصين بدليل قوله فيما بعد (وان منكم لمن ليبطئن) اى يثبطن (وخذوا حذركم) اى خذوا طريق الاحتياط واسلكوه واجعلوا الحذر ملكة فى دفع ضرر الاعداء عنكم . والحذر والحذر بمعنى واحد كالاثر والاثر (فانفروا) اى سيروا الى العدو (ثبات) اى جماعة بعد جماعة وهى السرايا (او انفروا جميعاً) اى جيشا واحدا وقيل : الحذر السلاح ـ عن الباقر عليه السلام ـ قال (الطبرسى) : وهو الاصح لأنه اوفق بقياس كلام العرب ويكون من باب حذف المضاف اى الات حذركم . وفيه نظر لأنه فى غير هذه الآية عطف

(١) سورة النساء الآية ٧٠

السلاح على الحذر كما تقدم والعطف يقتضى المغايرة ، وقوله انه من باب حذف المضاف خروج عن القول المنقول ، لأنه فسر الحذر بانه السلاح ، ولو قال انه سمى السلاح حذراً لأنه به يحصل الحذر لكان اصوب وعلى هذا يكون قوله : (خذوا) مستعملا فى موضوعه اى تناولوا . وفى الآية حث على الاستعداد للجهاد وايجاب النفور الى الاعداء للجهاد .

السابعة

﴿ فليقاتل فى سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل فى سبيل الله فيقتل او يغلب فسوف نؤتيه اجراً عظيماً ﴾ (١)

لما امر المسلمين كافة بالجهاد فى سبيله اخبر هنا بان الامر فى الحقيقة انما يتوجه الى السعداء المخلصين وهم الذين يبيعون الحياة الدنيا بالحياة الآخرة اى يستبدلون تلك بهـــذه رضى وايثاراً كما يرضى البايع بالثمن عوضا عن سلعته . (والشرى) يستعمل بمعنى البيع وبمعنى الاشتراء والاول اظهر فى الاستعمال وهو المراد هنا ، ثم انه تعالى حث على الجهاد حثا عظيما بان المجاهد لابد له من الفوز باحدى الحسنيين أما الاخروية فلازمة حتما فانها تابعة لقصده ونيته سواء غلب أو غلب ، وأما الدنيوية فانها حاصلة مع الظفر قطعا ومع عدمه يتخلص من الملامة

(١) سورة النساء الآية ٧٣

والمذمة ويحصل المدح والثناء ومثل هـذه الآية قوله تعالى : ﴿ ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً فى التوراة ، والانجيل ، والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم ﴾ (١) .

وسبب نزولها انه لما بايعت الانصار رسول الله ﷺ ليلة العقبة وهم (سبعون) رجلا قال (عبد الله بن رواحة) اشترط لربك ولنفسك ماشئت؟ فقال : اشترط لربى ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا واشترط لنفسى ان تمنعونى مما تمنعون منه انفسكم قالوا فاذا فعلنا ذلك فما لنا قال الجنة قال (٢) ربح البيع لانقيله ولا نستقيله فنزلت . وفيها ايضا حث على الجهاد وعظم فائدته ومعناه ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم الحيوانية الامارة بالسوء بالجنة فالبايع هى انفسهم العاقلة والمشترى هو الله والسلعة هى النفس الحيوانية والثمن هو الجنة ، والمراد بالاشتراء انفسهم الحيوانية بالجنة فاستعار له الاشتراء والاستعارة مبالغة فى التشبيه تقول زيد كالاسد فاذا بالغت قلت زيد الاسد ، وليس شراء حقيقيا لأن الله هو المالك للثمن والسلعة والبايع إلا ان للبايع اختصاصاً بالسلعة كاختصاص المستعير بالعين المعارة وكما لايصح ان يبيع المستعير العين على مالكها فكذلك هنا ولما كانت السلعة غير حاضرة احتاج الى رهن يثق به البايع وهو هنا تأكيد الوعد فلذلك قال (وعداً عليه حقا) وهو مصدر مؤكد لمضمون الجملة وهى : (ان لهم الجنة) و (حقا) صفته قوله : (ومن أوفى بعهده) استفهام على وجه الانكار ، وأوفى للتفضيل اى ليس احد اكثر وفاءاً ولا اصحه (منحة) من الله وكيف لا وخلف الوعد قبيح ، والقبيح محال عليه سبحانه

«١» سورة التوبة الآية ١١٢

«٢» خ . ل . ربح عبد الله البيع

(فاستبشروا) اى خذوا حظكم من الغبطة والسرور فى هذه المبايعة وكيف لا وقد اعطيتم الشيء الحقير الفانى واخذتم الخطير الباقى (وذلك هو الفوز العظيم) روى ان رجلا قال : لزين العابدين عليه السلام انك قد اثرت الحج على الجهاد والله يقول (ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة) فقال عليه السلام : فاقرأ وأما بعدها (التائبون العابدون الحامدون السائحون) اذا رأيت هؤلاء فالجهاد معهم أفضل من الحج اشارة منه عليه السلام الى ان الجهاد المأمور به هو الجهاد مع المعصوم لا اى جهاد كان تنبيها للسائل على جهله فانه ليس ممن له الاعتراض على مثل هذا الرجل العظيم الشأن العالم بشرائط العبادات واسرار الطاعات .

الثامنة

﴿ ماكان لأهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة فى سبيل الله ولا يطؤن موطئاً يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح ان الله لايضيع اجر المحسنين * ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون وادياً إلا كتب لهم ليجزيهم الله احسن ماكانوا يعملون ﴾ (١)

(١) سورة التوبة الآية ١٢٠ - ١٢١

المراد باهل (المدينة) من سكنها من المهاجرين والانصار، والاعراب جمع عرب كالاعجام جمع عجم وهم الذين يسكنون البوادى يقال رجل عربى اذا كان من العرب وان سكن البلاد واعرابى اذا سكن فى البادية والظمأ شدة العطش . والنصب التعب . والمخمصة الجوع والموطىء فى قوله : (ولا يطئون موطئا) أما مصدر أو مكان الوطىء والمراد الوطىء بالقدم والحافر وقيل الايقاع والابادة كقوله عليه السلام : (وطأة وطئها الله) وفيه نظر ، لأنه مجاز وما قلناه حقيقة ولا ضرورة للنقل عنه ولا قرينة . (والنيل) مصدر ومعناه كلما يسوءهم ويضرهم من قول أو فعل (والنفقة الصغيرة) هى القليلة فان القليل صغير ايضا فان الصغير يقال بالنسبة الى الحجم والقليل بالنسبة الى الثقل والوزن ، وبينهما تلازم ولذلك يستعمل احدهما مكان الآخر وكذا الكلام فى الكبير والكثير . (والوادى) فى الاصل كل منفرج بين الجبال والاكام يكون مجمعا للسيل وهو اسم فاعل من ودى اذا سال وهو صفة للماء فيسمى المكان به تسمية المحل باسم الحال وقد يستعمل الوادى فى مطلق المكان ويمكن ان يكون هو المراد هنا اذا عرفت هذا ففى الآية تحريم التخلف عن الجهاد وعدم الخروج مع رسول الله ﷺ لقوله ماكان اى ماكان لهم فى حكم الله وشرعه ان يتخلفوا وكذلك ماكان لهم ان يرغبوا فى حفظ انفسهم عن متاعب السفر وما لاقوه من العسرة عن نفس رسول الله ﷺ اى ليست انفسهم باعز من نفسه ، ثم ان ذلك التحريم له فائدتان : كلية وجزئية ، أما الكلية : فلم يصرح بها فى الآية وهى أهانة الكفار واذلالهم وكسر شوكتهم فيحصل بذلك اعزاز الدين واهله وايضا لولم ينفروا اليهم ولا يطئوا ارضهم لجازان المشركين يطأون ارض المسلمين ويحصل الفساد العظيم . وأما الجزئية فان المجاهدين يكتب لهم ثواب الجهاد بمجرد النية وان لم يحصل قتال وثواب مايحصل لهم من عطش أو تعب أو جوع وغير ذلك

فان ذلك كله احسان . ﴿ والله لايضيع اجر المحسنين ﴾ وهنا فوائد :

١ — سبب نزول الآية انه لما تخلف جماعة عن النبي ﷺ فى غزاة تبوك بغير اذن منه فقرعهم الله على تخلفهم . ووبخهم بايات كثيرة كقوله: ﴿ فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله ﴾ (١) ﷺ وغيرها : اعتذر بعضهم بانه لم يكن فى تلك الغزاة قتال ولا حرب فاى فائدة كانت تحصل بالخروج فنزلت . ولذلك استدل (ابو حنيفة) بها على ان المدد الذى يلحق العسكر بعد الفراغ من القتال يسهم لهم من الغنيمة بمجرد قصدهم وهو مذهب اصحابنا ايضا خلافا للشافعية .

٢ — استدل بعضهم بالآية على ان الجهاد واجب على الاعيان وفيه نظر لجواز انه كان في مبدأ الاسلام حيث كان فى المسلمين قلة فلما كثروا نسخ عنهم ولذلك قال بعدها ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ﴾ .

٣ — قال (قتاده) هذا الحكم مختص بالنبى ﷺ لايجوز التخلف عنه فى غزاة من الغزوات الا لعذر ، وأما غيره من الأئمة فيجوز التخلف عنهم ، وقال (الاوزاعى) و(ابن المبارك) ان هذا الحكم عام لأول الامة واخرها وهو موافق لمذهبنا من قيام الامام مقام الرسول فى كل الاحكام نعم ان الجهاد من فروض الكفايات إذا قام به بعض فيه كفاية سقط عن الباقين .

٤ — فى الآية دلالة على ان كل تعب وظمأ وجوع وانفاق يحصل فى حج أو زيارة احد المعصومين أو طلب علم أو اى طاعة كانت ، فان ذلك يكتب لصاحبه وان لم تحصل غايته وتعذرت من غير جهته .

---

(١) سورة التوبة الآية ٨٢

التاسعة

﴿ لايستوى القاعدونَ من المؤمنين غير اولى الضررِ والمجاهدونَ فى سبيلِ الله باموالهم وانفسهم فضلَ الله المجاهدينَ باموالهم وانفسهم على القاعدين درجةً وكلاً وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجراً عظيماً ﴾ (١)

قرىء (غير) بالحركات الثلاث ،أما الرفع فصفة للقاعدين (٢)أو بدل ، وأما النصب فعلى الاستثناء ، وقال : (الزجاج) حال من القاعدين (٣) اى لايستوى القاعدون حال خلوهم من الضرر ، وأما الجر فوصفة للمؤمنين أو بدل منه ، (ودرجة) نصب على المصدر أو على التمييز ، (وكلا) منصوب على المفعولية قدم على عامله لكونه اهم (واجراً) ايضا منصوب أما على المصدر أو على التمييز . واعلم ان القاعدين عن الجهاد من المؤمنين قسمان : (احدهما) من لاضرر به لكنه قعد للاذن له فى ذلك أو لقيام من فيه كفاية (وثانيهما) من به ضرر يمنعه عن الخروج ولولاه لخرج فنفى وقع بين القسم الاول وبين المجاهدين في الآية صريحاً وأما القسم الثانى فنفى المساواة بين المجاهدين وبينه ايضاً حاصل لأن النية مشتركة بينهما ويزيد المجاهدون

«١» سورة النساء الآية ٩٤ «٢» فى المطبوعة للقاعدون

«٣» في المطبوعة من القاعدون

بالفعل فلا مساواة ايضاً ، ثم لما كان نفى المساواة مجملا اردفه بالبيان وهو قوله و ﴿ فضل الله المجاهدين على القاعدين درجة ﴾ ولما قضت الضرورة ان من قعد لعذر ليس كمن قعد لا لعذر وجب كون التفضيل على الاول ، اعنى من قعد لعذر اقل واليه اشار بقوله (درجة) ، وعلى الثاني وهو من قعد لا لعذر اكثر واليه اشار بقوله : ﴿ اجراً عظيماً درجات منه ومغفرة ﴾ اى للذنوب ، (ورحمة) اى تفضيلا زائداً على المستحق بحسب مشيته تعالى وقيل المجاهدون الاولون من يجاهد الكفار والاخير (١) من يجاهد نفسه ، وعليه دل قوله ﷺ : (رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر) وقيل . بل الدرجة ارتفاع شأنهم عند الله والدرجات منازلهم فى الجنة وقيل : الدرجة ماحصل لهم فى الدنيا من الثناء الحسن والغنيمة والدرجات فى الآخرة . قوله ﴿ وكلا وعد الله الحسنى ﴾ اى المثوبة الحسنى وهى الجنة ، والتنوين عوض من المضاف اليه اى كل واحد من المذكورين .

وفى الآية فوائد :

١ — التصريح بان الجهاد ليس فرض عين والا لما كان القاعد لا لضرورة معذوراً او هو باطل .

٢ — سقوطه عمن به ضرر كالعمى والعرج والاقعاد وكبر السن والفقر لأن جميع ذلك يشمله لفظ الضرر .

٣ — روى زيد بن ثابت انه لم يكن فى الآية : (غير اولى الضرر) فجاء ابن ام مكتوم وهو اعمى وهو يبكى وقال . يارسول الله كيف بمن لا يستطيع الجهاد . ففشيه الوحى ثانيا ثم سرى عنه فقال . (قرأ غير اولى الضرر فالحقها (٢) والذى نفسى بيده لكأنى انظر الى ملحقها عند صدع الوحى فى الكتف) وفيه دلالة على تأخير البيان عن وقت الخطاب .

«١» والاخرون خ . ل «٢» فالحقتها خ . ل

العاشرة

﴿ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم﴾(١)

هذه الاية صريحة فى عدم وجوب الجهاد على هؤلاء المذكورين ، (والضعفاء) هم الهرمى والزمنى ، والنصح لله ورسوله هو الايمان الحقيقى بهما ، وفى الاية دلالة على نفى الحرج عن العاجز مطلقا اى بنفسه وبماله فلا يجب عليه الاستنابة ولو قدر عليها بماله . وقال بعض اصحابنا : يجب على العاجز بنفسه القادر بماله ان ينيب عنه غيره لقوله تعالى : ﴿ وكرهوا ان يجاهدوا باموالهم وانفسهم فى سبيل الله ﴾ (٢) ذمهم على عدم انفاقهم اموالهم مع القدرة عليها وليس ذلك مع الجهاد بالنفس والا لكان انفاقه على نفسه فيكون لا معنى وهو المطلوب ، وفيه قوة .

وفى الاية دلالة ايضاً على عدم وجوبه على العبد لقوله: ﴿لا يجدون ما ينفقون﴾ والعبد لا يملك شيئاً عندنا فلم يحصل الشرط فى حقه

«١» سورة التوبة الآية ٩٢

«٢» سورة براءة الآية ٨٢

النوع الثانى

فى كيفية القتال ووقته وشىء من احكامه وفيه آيات :

الاولى

﴿ يسئلونك عن الشهرِ الحرامِ قتالٍ فيه قل قتالٌ فيه كبيرٌ وصدٌ عن سبيل الله وكفرٌ به والمسجدِ الحرامِ واخراجُ اهلِه منه اكبر عند الله والفتنةُ اكبرُ من القتل ﴾ (١)

(قتال) مجرور على انه مبدل بدل الاشتمال من الشهر الحرام ﴿ وصد عن سبيل الله ﴾ اى منع من طاعة الله (وكفر به) اى بالله (والمسجد) ليس معطوفا على به بل مجرور عطفا على (سبيل الله) اى صد عن المسجد الحرام (واخراج) مرفوع عطفا على (صد) وهما مرفوعان بالابتداء ، (واكبر) خبر عن الجميع لأن أفعل التفضيل يستوى فيه المفرد والمثنى والمجموع ، (والفتنة) هو ما ارتكبوه من

---

(١) سورة البقرة الآية ٢١٧

الاخراج أو الشرك . قيل سبب نزولها ان رسول ﷺ بعث سرية أميرها عبد الله ابن جحش الاسدى وكان ابن عمته قبل قتال (بدر) بشهرين فى جمادى الآخر يرصدون عيراً لقريش عليها تجارة من الطائف وكان في العير عمرو بن عبد الله الحضرمى وثلاثة معه فالتقوا بهم أول يوم من رجب وهم يظنونه من جمادى الاخر فقتلوا عمرو بن عبد الله واستأثروا اثنين من اصحابه واستاقوا العير فقال قريش قد استحل محمد الشهر الحرام شهر يأمن فيه الخائف ويذعر فيه الناس الى معايشهم فرد رسول الله ﷺ العير والاسارى وكتبت (١) قريش الى النبي ﷺ يسئلونه عن القتال فى الشهر تشنيعا وتبكيتا (٢) وقيل : السائل المسلمون وأهل السرية تألما مما وقع منهم ، وقالوا لانبرح حتى تنزل توبتنا .

وعن ابن عباس لما نزلت اخذ رسول الله ﷺ الغنيمة واخرج خمسها وهو اول خمس وغنيمة في الاسلام وقسم الباقى بعد الخمس في السرية ، وفيه دلالة على اخراج الخمس من اصل الغنيمة ، ونقل (الطبرسى) انه ﷺ عقل ابن الحضرمى اى ادى ديته .

وفى الآية احكام :

١ — يحرم القتال في الشهر الحرام لقوله تعالى (قل قتال فيه كبير) اى ذنب كبير لكن عند اصحابنا ليس ذلك على اطلاقه بل التحريم بالنسبة الى من يرى حرمة الشهر إذا لم يبدأ أما من لايرى له حرمة او يرى ويبدأ فيجوز القتال ، ولذلك قال : (قتال) بالتنكير والنكرة فى الاثبات لاتعم ، وقال الاكثر انه كان حراما مطلقا ثم نسخ . وقال : عطا : بل التحريم باق لم ينسخ .

٢ — انه لما اعترض المشركون على رسول الله ﷺ بفعل السرية امره الله تعالى

«١» في المطبوعة وكتب قريش «٢» مجمع البيان ج ٢ ص ١٩٧

بمقابلتهم باعظم مما فعلته السرية على غير قصد وذلك هو صدهم عن سبيل الله وكفرهم به واخراج رسول الله ﷺ واتباعه من المسجد الحرام ، وصدهم له عام الحديبية وان ذلك اعظم عند الله من قتل ذلك الشخص .

٣ — ان أهل السرية لما عظم عليهم ماعملوه وتابوا منه ظن قوم انهم ان خلصوا من الاثم فليس لهم من الاجر شيء فانزل الله تعالى ﴿ ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا فى سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله (١) ﴾ .

٤ — اخبر سبحانه باصرار أهل الكفر على عداوة المسلمين وانهم لا يزالون على ذلك حتى يرجعوهم عن دينهم ، وحتى هنا للتعليل وقوله : (ان استطاعوا) (٢) استبعاد لاستطاعتهم كقولك لعدوك ان ظفرت بى فلا تبق على وانت واثق بعدم ظفره .

٥ — لما ذكر الارتداد استطرد حكمه فقال : (ومن يرتدد) واختلف في انه هل تفسد الردة محبط للعمل أو مع الموت عليها ؟ قال: ابو حنيفة ، بالأول والشافعى بالثاني ، وبه قال اصحابنا وهو الحق ، سواء كان ارتداده عن فطرة أولا فان الموافاة عندنا بالايمان شرط فى استحقاق الثواب .

«١» سورة الأنفال الآية ٧٥

«٢» لم نجد في جميع النسخ الخطية الموجودة عندنا عجز هذه الآية التى ذكر شرحها وهو : ﴿ ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردونكم عن دينكم ان استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة . . . ﴾ البقرة الآية ٢١٧

الثانية

﴿ واقتلوهم حيث ثقفتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم والفتنة اشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين ﴾ (١)

يقال ثقفت الرجل اذا وجدته وانت متمكن منه حاذق على ذلك ، وأصله الحذق للشيء علما وعملا وهذه الآية ناسخة لكل آية فيها أمر بالموادعة أو الكف عن القتال كقوله تعالى ﴿ ودع اذيهم ﴾ (٢) وقوله ﴿ لكم دينكم ولى دين ﴾ (٣) وامثاله لأن (حيث) للمكان اى فى اى مكان ادركتموهم من حل أو حرم .

وكان القتال فى الحرم محرما ثم نسخ بهذه الآية وامثالها فصدرها ناسخ لعجزها ، قوله : ﴿ واخرجوهم من حيث اخرجوكم ﴾ اى من مكة فانهم اخرجوا رسول الله ﷺ وجماعة من المسلمين من الحرم وكذلك صدوهم عن الدخول عام

«١» سورة البقرة الآية ١٩١

«٢» سورة الاحزاب الآية ٤٨ «٣» سورة الكافرون الاية ٦

(الحديبية) فلا جناح فى اخراجهم لأن البادى اظلم وقد فعل رسول الله ﷺ عام (الفتح) كذلك (والفتنة) اى المحنة والبليه باخراجهم عن وطنهم ، (اشد) عليهم من (١) قتلهم لدوام التألم بذلك ، وقيـــل الشرك اى شركهم فى الحرم اشد من قتلكم (٢) لهم ومن اخراجهم من الحرم . قوله ﴿ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام ﴾ قيل سبب : نزولها ان المسلمين لما وقع صلح الحديبية خافوا انهم اذا رجعوا فى العام المقبل ان لايفى المشركون بعهدهم فيضطرون الى قتالهم في الحرم فى الشهر الحرام فامرهم الله بقتالهم ان لم يفوا فان جزاء السيئة سيئة .

فائـدة

في حكم هذه الآية قوله تعالى : ﴿ فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ وفيه زيادة تحريض للنبي ﷺ عليهم بقوله : ﴿ وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ﴾ .

«١» قتلكم لهم خ . ل

«٢» قتلهم خ . ل

الثالثة

﴿ يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا أن الله مع المتقين ﴾(١)

(يلونكم) اى يقربون منكم اى قاتلوا الكفار كلهم الاقرب فالاقرب لأن قتالهم مع تباين امكنتهم دفعة واحدة من المحالات ، فلا بد من الترتيب والاحوط البداءة بالاقرب مالم يكن الا بعد اشد خطرا من الاقرب ، ولذلك قاتل النبي ﷺ (قريظة) (وبني النضير) أولا وفتح مكة قبل حرب (هوازن) ولم يحارب أهل فارس لبعدهم وسئل ابن عمر عن قتال الديلم فقال عليكم بالروم . (والغلظة) الشدة وخلاف اللين ﴿ واعلموا ان الله مع المتقين ﴾ لأنه أمر بالتقوى ومن المحال ان يأمر بشيء ويكون مع ضده ويجوز ان يريد بالمتقين اى الفشل واللين والفرار لأنه أمر باضدادها .

«١» سورة التوبة الآية ١٢٣

الرابعة

﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يؤمئذٍ دبره الا متحرفاً لقتال أو متحيزاً الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأويه جهنم وبئس المصير ﴾ (١)

قيل المراد (بالزحف) الجيش الدهم الذى يرى لكثرته كأنه يزحف ، وقيل : الزحف الدنو يسيراً يسيراً من زحف الصبي اذا دب على مقعده وهو مصدر منصوب على الحال نحو جاء زيد ركضا ، وهو أما حال من المفعول — وهو ظاهر الآية — أو حال من الفاعل أو منهما معا (والتحرف) الميل الى حرف اى طرف ومنه التحرف الى طلب الرزق وهو الميل الى جهة يظن فيها الرزق قوله .

(لقتال) اى لايكون للفرار بل لحصانة الموضع وقيل : هو الكر بعد الفر (والحتيز) الميل الى حيز شديد (والفئة) قيل هى الجماعة من الناس المنقطعة عن غيرها وقيل : هو رئيس العسكر سمى به لأن اصحابه يرجعون اليه فى حوائجهم وانتصابها على الحال اى ومن يول فقد باء بغضب والله الا فى هـذين الحالين ويحتمل نصبها على الاستثناء .

« ١ » سورة الأنفال الآية ١٥

وفيها احكام .

١ — انه يحرم الفرار من قتال الكفار بعد الالتقاء بهم الا فى حالتى التحرف والتحيز .

٢ — ان الخطاب عام في كل الكفار وكل المسلمين وقيل مختص بحرب (بدر) لأنها نزلت فى تلك الواقعة وقد عرفت مرارا ان خصوص السبب لايخصص .

٣ — ان وجوب الثبات وحرمة الفرار ليس مطلقا بل مقيد بعدم زيادة العدو على الضعف إذ مع زيادته يجوز الفرار لما يأتى .

٤ — انه إذا لم يزد على الضعف وتحقق العطب هل يجب الثبات ويحرم الفرار أم لا الحق الأول لعموم قوله : ﴿ إذا لقيتم فئة فاثبتوا ﴾ (١) وقيل بالثانى لقوله ﴿ ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ﴾ (٢) وفيه ضعف لأن التغرير(٣) في الحرب من لوازمه .

٥ - التحرف للقتال الاستعداد له بان يصلح لامته أو يطلب ماء لمكان عطشه أو ماكولا لجوعه أو تكون الشمس فى مقابلته ويتاذى بها أو غير ذلك ويشترط فى الفئة صلاحيتها للاستنجاد(٤) بدونه أو معه قريبه كانت أو بعيدة المهم الا ان يفرط البعد بحيث يعد فرارا .

٦ — الفرار هنا مع الشرائط كبيرة للتوعد عليه بالنار والتوبة منه العود الى مركزه واظهار الندم والعزم على القتال .

«١» سورة الأنفال الآية ٤٦

«٢» سورة البقرة الآية ١٩٥

«٣» التغرير حمل النفس على الغرر وهو أن يعرض الرجل نفسه للهلكة

«٤» خ . ل . الاستيجار

فائدة

فى معنى الآية قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون ﴾ فى العموم والتقييد بعدم الزيادة على الضعف وقوله اذكروا الله اى اذكروا عظمة الله لتستعظموا مخالفته بعدم الثبات كى تفلحوا بذلك .

الخامسة

﴿ يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا بانهم قوم لا يفقهون الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله والله مع الصابرين ﴾ (١)

التحريض والتحضيض والتحريص بمعنى واحد وهو الترغيب والحث على الشيء

(١) سورة الأنفال الآية ٦٥

ومدلول الاية الاولى امر الله لرسوله ان يرغب المؤمنين فى القتال ووعدهم النصر على ذلك وان كثر العدو حتى يقاوم العشرة مائة ولفظه خبر ومعناه الامر وكان ذلك تكليفهم فى مبدأ الاسلام ثم نسخ ذلك عنهم بعد مدة بالاية الثانية وهى قوله : ﴿ الآن خفف الله عنكم ﴾ وهو من باب النسخ بالاخف وسببه ان رسول الله ﷺ بعث (حمزة) عليه السلام فى ثلاثين راكبا فلقى أباجهل فى ثلاثمائة راكب فثقل ذلك عليهم وضجوا منه فخفف الله عنهم بمقاومة الواحد الاثنين .

وهنا فوائد :

١ — لما كان مطلوب الكفار فى القتال ضد مطلوب الله كانوا مغالبين لله ومن غالب الله غلبه الله ولما كان المؤمنون مطلوبهم مطلوب الله كان الله ناصرهم ومن نصره الله لن يخذل ابداً ولذلك علم بالاستقراء ان الباغى مصروع دائما ولهذا السر قال تعالى ﴿ بانهم قوم لايفقهون ﴾ اى لايعلمون انهم يغالبون الله تعالى ومغالبه مغلوب ووجه آخر وهو ان من لايعرف الاخرة فالحياة عنده لايكون إلا هذه الدنيوية فهو يشح بها فيجبن ويفر ومن اعتقد الاخرة وان سعادته فيها لم يبال بهذه الحياة الفانية فيخوض الغمرات ويقاتل الجماعات .

٢ — المراد بالضعف الضعف البدنى لا في البصيرة في الدين كما قال (الطبرسى) .

أما أولا : فلانه المتبادر الى الذهن فيكون حقيقة فيه .

وأما ثانيا : فلان قرينة التخفيف تدل على ذلك .

وأما ثالثا : فلان الضعف البدنى مناسب للتخفيف والنسخ بخلاف الضعف في البصيرة .

٣ — الفرق بين الحكمين ان المسلمين لما كان فيهم قلة كلفهم بمقاومة عشرة

لمائة وان علم منهم (١) ضعفا ولما كثروا زال المانع فخفف عنهم لسعة رحمته وقرأ بفتح الضاد والضم السبعة وقرأ ابو جعفر ضعفاء جمعا .

٤ — انما كرر العدد فى الناسخ والمنسوخ لأن الحال قد يتفارت فى المقاومة فربما لايقاوم العشرة المائة ويقاوم المائة الالف وكذلك قد لايقاوم المائة المائتين ويقاوم الالف الالفين فالتكرار للدلالة على وقوع الغلبة للمؤمنين مع قلتهم وكثرتهم وبعبارة اخرى انما ذكرت القرينة الثانية للدلالة على ان غلبة المؤمنين متحققة وان زاد الكفار بتلك النسبة اضعافا مضاعفة .

٥ — ان مدلول الآية وجوب ثبات الجمع لمثليه وانه لايجب لو كان العدو اكثر من الضعف فعلى هذا هل يجوز انهزام مائة بطل عن مائتى ضعيف وواحد من اثنين ام لا ؟ الأولى لايجوز لأن العدد معتبر مع تقارب الاوصاف ، فعلى هذا يجوز هرب مائة ضعيف من المسلمين من مائة بطل مع ظن العجز وفيه نظر .

٦ — لو زاد الكفار على الضعف وظن السلامه استحب الثبات ولو ظن العجز وجب الهرب لقوله ﴿ ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ﴾ .

٧ — لو انفرد اثنان بواحد هل يجب الثبات ؟ احتمالان من كونهما لم يزيدا على الضعف ومن جواز اختصاص الحكم فى الاية بالجماعة اذا الهيئة الاجتماعية لها اثر فى المقاومة وهو الاقرب .

«١» فيهم خ . ل

السادسة

﴿ يأيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأويهم جهنم وبئس المصير ﴾ (١)

قال (ابن عباس): جهاد الكفار بالسيف وجهاد المنافقين باللسان، يريد باقامة الحجة عليهم والوعظ لهم واختاره الجبائي، وقال الحسن وقتادة جهاد المنافقين باقامة الحدود عليهم، وفيه نظر فان الحدود تقام ايضاً على الفساق من المسلمين مع ان ذلك لايسمى جهاداً (واغلظ عليهم) اى اسمعهم الكلام الغليظ ولا تحابهم ولا ترق لهم وعن ابن مسعود ان لم يستطع بيده فبلسانه، فان لم يستطع فليكفهر في وجهه فان لم يستطع فبقلبه بالبغض والتبري منه، وفي قراءة أهل البيت عليهم السلام جاهد الكفار بالمنافقين قالوا: لأنه لم يكن عليه السلام يجاهد منافقا بل يتالفه فان صح هذا النقل فهم اعلم بما قالوه والا فالقراءة المشهورة المنقولة تواترا معها الدليل ولها الحجة فان تألف المنافقين لم يكن مقصوداً لذاته بل ليكون وسيلة إلى تليين قلوبهم فتقبل مايرد عليها من الحجة والموعظة واقامة الادلة على رفع الشبهات عنهم وذلك هو الجهاد المأمور به.

وفى الاية فوائد:

١ — الامر بجهاد الكفار وهم قسمان: من له كتاب أوشبهه فهولاء يقاتلون

---

(١) سورة التوبة الآية ٧٤

حتى يسلموا أو يلتزموا بشرائط الذمة وان لم يحصل منهم احد الامرين قتلوا وسيأتى حكمهم ، ومن ليس له كتاب ولا شبهه فهولاء يقاتلون حتى يسلموا والا قتلوا وسيأتى ايضاً حكمهم .

٢ — الامر بجهاد المنافقين باقامة الحجة فيدخل فيه جهاد كل مبتدع ومعتقد خلاف الحق قال النبي ﷺ (إذا ظهرت البدع فى امتى فليظهر العالم علمه ومن لم يفعل فعليه لعنة الله) .

٣ — الامر بالغلظة شامل للقسمين ، فيجب الغلظة على الكفار واهانتهم ، وكذا على المنافقين وارباب البدع ومعتقدى خلاف الحق الألتقية تمنع من ذلك او لخوف ضرر .

السابعة

﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ (١)

هذه اشارة الى قتال أهل الكتاب وقد وصفهم بصفات أربع كل واحد منها

«١» سورة التوبة الآية ٣٠

توجب قتالهم .

الاولى : انهم لايؤمنون بالله فى نفس الامر لأنهم يعتقدون الله على صفة يستحيل ان يوصف بها كقولهم : « عزير ابن الله والمسيح ابن الله » ولذلك وصفهم بالاشراك .

الثانية : انهم لايؤمنون باليوم الاخر كما يجب كقولهم « لن تمسنا النار الا أيام معدودة » .

الثالثة : انهم لايحرمون ماحرم الله كشرب الخمر ، ونكاح المحرمات ، واباحة لحم الخنزير .

الرابعة : انهم لايدينون دين الحق والدين أما الاسلام أو الطاعة اى انهم ان كانوا يدعون دينا أو يفعلون طاعة فهى غير مطابقة للحق لتحريفهم كتابهم وانتحالهم اموراً غير مشروعة .

اذا عرفت هذا فهنا مسائل :

١ — أهل الكتاب هم اليهود والنصارى حقيقة وأما المجوس فلهم شبهة كتاب وقيل ليسوا باهل الكتاب لقوله ﴿ انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ﴾ (١) وانما للحصر والجواب ان لهم شبهة وقد وردفى اخبارنا انه كان لهم نبي فقتلوه او كتاب فحرقوه ولهذا قال النبي ﷺ سنوا بهم سنة أهل الكتاب) ومن فى الاية للبيان

٢ — تقدم ان أهل الكتاب يقاتلون حتى يلتزموا باحد الامرين أما الاسلام واحكامه أو شرائط الذمة ، وانما اقتصر هنا فى غاية القتال على اداء الجزية ولم يذكر الاسلام ولا باقى الشرائط ، لأن الاسلام معلوم الارادة ولأنهم وصفوا بالاوصاف الاربعة وفيه قطع لطمع الاسلام منهم ، وأما الاقتصار على ذكر الجزية

---

(١) سورة الأنعام الآية ١٥٦

فلأنها الركن الاعظم فى الشرائط وإذا خلوا بها ولم ينقادوا ، لاحكام الاسلام خرقوا الذمة .

٣ — شرائط الذمة هى قبول الجزية وان يجرى عليهم احكام الاسلام وان لا يؤذوا المسلمين فى انفسهم واموالهم ونسائهم وان لايحدثوا كنيسة ولا بيعة ولا يضربوا ناقوسا وان لايتظاهروا بشىء من المحرمات وان لايتناقصوا دين الاسلام بذكر الله سبحانه ونبيه بما لايجوز وبمخالفة الاولين يخرجون عن الذمة .

٤ — الجزية فعلة كجلسة وهى اسم للنوع اى لنوع من الجزاء ، وعندنا انها غير مقدرة بل بحسب مايراه امام المسلمين لأنه انسب بالصغار ، وعند ابى حنيفة يؤخذ فى أول كل سنة من الفقير المكتسب اثنى عشر درهما ومن المتوسط أربعة وعشرون ومن الغنى ثمانية واربعون ، ولا يؤخذ من الفقير الذى لا كسب له ، وعند الشافعى يؤخذ فى آخر كل سنة من كل واحد ديناراً فقيراً كان أو غنياً ، ولم يفصل الفقير الى المكتسب وغيره .

٥ — لاتؤخذ الجزية من النساء والصبيان لأنهم ليسوا من أهل القتال وهل تؤخذ من الشيوخ قيل نعم للاستعانة برأيهم وقيل لالعجزهم عن القتال والاول انسب .

٦ — اختلف فى معنى (عن يد) قيل : ان يعطوها نقداً لانسية كما يقال بعته يداً بيد اى نقدا بنقد وقيل : ان يعطوها بايديهم لابنايب فانه انسب بذلتهم وهو اقرب وقيل عن قدرة وقهر لكم عليهم ، وقيل اليد هنا النعمة اى عن انعام لكم عليهم بقبول الجزية منهم واقرارهم على دينهم .

٧ — ﴿ وهم صاغرون ﴾ من الصغار وهو الذلة والواو للحال اى يعطونها حال

ذلتهم قيل هو ان يدفع ويقهر بحيث يظهر ذلته وقيل ان يجيء ماشيا يسلمها وهو قائم والاخذ جالس ويقال له ادّ الجزية وانت صاغر ويصفع على قفاه صفعة وقال فقهاؤنا : انه التزام احكام الاسلام وان تجرى عليهم وان لا يقدر الجزية عليهم فيوطنوا انفسهم على حال وقيل ان يأخذهم بما لا يطيقون حتى يسلموا وقال الصادق عليه السلام ان الله تعالى يقول ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ وللامام ان يأخذهم بما لا يطيقون حتى يسلموا والا كيف يكون صاغرا وهو لا يكترث بما يؤخذ منه .

٨ — قال (ابو حنيفة) : تؤخذ الجزية عن كل كافر حربيا كان أو ذمياً عابد وثن أو عابد كوكب الا من مشركى العرب لقوله عليه السلام لأهل مكة : « هل لكم فى كلمة إذا قلتموها دانت (١) لكم العرب وادت اليكم العجم الجزية » وعند الشافعى لا يؤخذ من مشركى العجم . وعند اصحابنا انما تؤخذ من اليهود والنصارى والمجوس .

« ١ » ذلت خ . ل

الثامنة

﴿ فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما مناً بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ذلك ولو شاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض والذين قاتلوا في سبيل الله فلن يضل اعمالهم سيهديهم ويصلح بالهم ويدخلهم الجنة عرفها لهم ﴾ (١)

هنا فوائد :

١ — الالقاء هنا في الحرب ، فضرب اصله فاضربوا الرقاب ضربا ، فحذف الفعل وقدم المصدر نائبا منابه مضافا الى المفعول ، هذا مع التأكيد والاختصار . والتعبير به عن القتل اشعار بأنه ينبغي ان يكون بضرب الرقبة (٢) ان اختاره الامام عندنا وفيه ايضاً تصوير له باشنع صورة . (والاثخان) قيل اكثار القتل

«١» سورة محمد الآية ٤

«٢» الرقاب خ ل

واغلاظه من الثخين وهو الغليظ ، وقيل اكثار الجراح بحيث لايتمكن من النهوض (والوثاق) بفتح الواو وكسرها مايوثق به « فشدوا الوثاق » كناية عن الاسر « فامامناً » اى تمنون منا أو تفدون فداء « واوزار الحرب » آلاتها واثقالها التى لاتقوم الا بها كالسلاح والكراع اى تنقضى الحرب والاسناد مجازى اى تضع أهل الحرب ، وقيل : آثامها ومعناه حتى تضع أهل الحرب شركهم ومعاصيهم ظاهراً بحيث لم يبق الا مسلم أو مسالم . ذلك اى الامر ذلك فيكون فصل خطاب أو مفعول اى افعلوا ذلك .

٢ — قالت الشافعية : إذا اسر الحر الذكر المكلف تخير الامام بين القتل والمن والفداء والاسترقاق ، وقالت الحنفية : يتخير بين القتل والاسترقاق فعلى قولهم الآية منسوخة أو مخصوصة بواقعة بدر ، وظاهر الآية قريب من مذهب الشافعية وفى التحقيق الآية تمنع القتل بعد الأثخان والاسر لتقييد المن والفداء بكونه بعد الاسر ولم يذكر معهما القتل وعلى التقادير فالاسترقاق علم بالسنة ، هذا وقد قيل ان الاسر كان محرما بقوله : ﴿ ماكان لنبي ان يكون له اسرى (١) ثم ﴾ نسخ بهذه الآية وقال (الحسن البصرى) : ان الامام مخير بين المن والفداء والاسترقاق وليس له القتل بعد الاسر وكأنه جعل فى الآية تقديما وتأخيراً تقديره : (فضرب الرقاب حتى تضع الحرب أوزارها) ثم قال : (حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء) وقيل : حكم الآية منسوخ باية السبق وليس بشىء لاصالة عدم النسخ والتخصيص خير منه .

٣ — المنقول عن أهل البيت عليهم السلام ان الاسير ان اخذ والحرب قائمة تعين قتله أما بضرب عنقه أو قطع يده ورجليه ويترك

﴿١﴾ سورة الأنفال الآية ٦٧ ﴿٢﴾ فى الكافى والتهذيب عن الصادق (ع)

حتى ينزف ويموت ، وان اخذ بعد تقضى (١) الحرب يتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق ولا يجوز القتل ، ولو حصل منه الاسلام فى الحالين منع القتل خاصة فعلى هذا يكون قول الحسن موافقا لمذهبنا ويقوى القول بالتقديم والتأخير ولا حرج فى ذلك .

٤ — اختلف القائلون بان الآية لا تقديم فيها ولا تأخير فى قوله (حتى تضع الحرب أوزارها) قيل : هو غاية لضرب الرقاب ، وقيل : غاية لشد الوثاق ، وقيل للمن ، والفداء ، وقيل : للمجموع ، بمعنى ان هذه الاحكام جارية فيهم حتى لا يكون حرب مع المشركين بزوال شوكتهم ، وقيل : حتى لا يبقى احد من المشركين ، وقيل : حتى لا يبقى دين غير الاسلام ، وقيل : حتى ينزل عيسى عليه السلام .

٥ — اخبر سبحانه انه لو شاء استأصل الكفار باهلاكهم من غير توسط فعلكم ولكن امركم بذلك ليبلو المؤمنين بالكافرين بان يجاهدوهم فيستوجبوا الثواب الجزيل ، والكافرين بالمؤمنين بان يعاجلهم على ايديهم (٢) فينتقلوا الى العذاب الوبيل .

٦ — ثم اخبر ان الذين قاتلوا في سبيل الله وقرأ البصرى (٣) وحفص (قتلوا) فلن يضل اعمالهم اى لن يضيعها ويهديهم الى الثواب أو يثيبهم ، (ويصلح بالهم) اى شأنهم فى الدنيا (ويدخلهم الجنة) تفصيل لعاقبتهم بعد الاجمال ، (عرفها لهم) فى الدنيا فاشتاقوا اليها وعملوا لها أو بينها لهم فيعرف كل واحد منزله ويهتدى اليه كأنه كان ساكنه منذ خلق ، أو طيبها من العرف وهو طيب الرائحة .

«١» انقضاء خ . ل

«٢» بايديهم فينقلوا خ . ل

«٣» البصريان خ . ل

التاسعة

﴿ ماكان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن فى الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم . لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم . فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً واتقوا الله ان الله غفور رحيم . يأيها النبي قل لمن فى ايديكم من الأسرى إن يعلم الله فى قلوبكم خيراً يؤتكم خيراً مما أخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم . وان يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل فأمكن منهم والله عليم حكيم ﴾ (١)

خمس آيات (ماكان) ماهنا للجحد وكان ناقصة واسمها ان يكون على تقدير المصدر اى لايجوز كون الاسرى عند نبي وقرأ ابو جعفر : (اسارى) والباقون

---

(١) سورة الأنفال الآية ٦٧ - ٧١

اسرى (والاثخان) هو تكثير القتل وقيل الغلبة على البلدان والتذليل لأهلها (وعرض الدنيا) متاعها سمى به لعروضه وعدم بقائه.

إذا عرفت هذا فهنا فوائد:

١ — روى ان النبي ﷺ اخذ (سبعين) اسيراً يوم بدر وفيهم العباس عمه وعقيل ابن عمه ابى طالب فاستشار (أبا بكر) فيهم فقال قومك وأهلك استتبهم (١) لعل الله يتوب عليهم وخذ منهم فدية يتقوى بها اصحابك فقال (عمر) كذبوك واخرجوك فقدمهم واضرب اعناقهم فانهم أئمة الكفر ولا نأخذ منهم الفداء مكن عليا من عقيل وحمزة من العباس ومكنى من فلان وفلان لنسب له فيهم فقال ﷺ ان الله يلين قلوب رجال حتى يكون الين من اللبن ويقسى (٢) قلوب رجال حتى تكون اشد من الحجارة فمثلك (ياأبا بكر) مثل (ابراهيم) عليه السلام إذ قال «فمن تبعنى فانه منى ومن عصانى فانك غفور رحيم» ومثلك ياعمر كمثل نوح عليه السلام إذ قال ﴿رب لاتذر على الارض من الكافرين ديارا﴾ (٣) ثم قال ﷺ لاصحابه ان شئتم قتلتم وان شئتم فاديتم ويستشهد منكم بعدتهم، قالوا بل نأخذ الفداء: فاستشهدوا بعدتهم باحد كما قال ﷺ.

ونقل على بن ابراهيم انه لما قتل (النضر بن الحارث وعقبة بن ابى معيط) خافت الانصار ان يقتل الاسرى فقالوا يارسول الله قتلنا (سبعين) وهم قومك أتجتذ اصلهم؟! فخذ يارسول الله منهم الفداء، وكان اكثر الفداء (اربعة) الآف درهم واقله (الف) درهم، وقيل: كان فداء كل واحد عشرين اوقية وقال (ابن سيرين) مئه اوقية والاوقية أربعون درهما وروى عن الصادق عليه السلام ان الفداء كان اربعون اوقية والاوقية أربعون مثقالا إلا العباس فان فدائه كان مائة اوقية

«١» استبقهم خ. ل «٢» ويشدد خ ل «٣» اسباب النزول ص ١٧٨

وكان قد اخذ منه حين اسر عشرين أوقية ذهبا فقال له رسول الله ﷺ ذلك غنيمة فقاد نفسك وابنى اخيك نوفلا وعقيلا فقال يامحمد ليس معى شيء تتركنى اتكفف الناس مابقيت ! فقال اين الذهب الذى دفعته الى ام الفضل حين خروجك من مكة وقلت لها مادرى مايصيبنى فى وجهى (١) هذا فان حدث بى حدث فهو لك ولعبد الله ولعبيد الله والفضل وقثم فقال العباس وما يدريك به فقال اخبرنى به ربى فقال العباس : (انا اشهد ان لا إله إلا الله وانك عبده ورسوله) والله لم يطلع عليه احد إلا الله ولقد دفعته اليها في سواد الليل قالوا فلما اخذوا الفداء نزلت الآية ، وروى ان النبى ﷺ كان يكره اخذ الفداء ، ولما رأى (سعد بن معاذ) كراهته فى وجهه قال يارسول الله هذا أول حرب لقينا فيه المشركين اردت ان تثخن فيهم القتل حتى لايطمع احد منهم فى خلافك وقتا لك ، فقال ماكرهت ولكن رأيت ماصنع القوم واستدل جماعة من مخالفينا كاحمد بن حنبل وغيره بهذه القصة على جواز الاجتهاد على النبى ﷺ فان اخذ الفداء لم يكن بالوحى والالما انكره الله ، والجواب : جاز انه كان مخيراً بين القتل والفداء ، وكان القتل أولى والعتاب على تركه (٢) وايضا قد نقلنا انه كان كارها للفداء فالعتاب كان لغيره .

٢ - قال ابن عباس وقتادة انكار الفداء كان من عذر لقلة المسلمين فلما كثروا اذن لهم فيه فنزلت : (فاما منا بعد واما فداء) وسبب ذلك ان الله تعالى اراد ذهاب الكفار والقاء الرعب فى قلوبهم لاعزاز دينه ونصرة رسوله ﷺ ولا يأتى ذلك إلا بتكثير القتل فلما كثر المسلمون حصل المقصود بسبب كثرتهم فاذن لهم فى المفاداة .

«١» توجهي خ . ل

«٢» القضية خ . ل

٣ — ﴿ لولا كتاب من الله سبق ﴾ قال مجاهد معناه لولا انه لا يعذب على ذنب إلا بعد النهي عنه لعذبكم ، لكن لم يسبق منه نهي فلم يعذبكم ، وقال الجبائي لولا ماسبق في حكمه انه لا يعذب على الصغائر لعذبكم ، وقال ابن جبير : لولا ماسبق انه يحل لكم الفداء فيما بعد لعذبكم .

قلت ويحتمل معنيين آخرين احدهما : لولا ماسبق في حكمه ان امة محمد ﷺ لا يعذبون في الدنيا على ذنب كما كانت الامم الماضية لعذبكم ، وثانيهما لولا ما كتب لكم انكم لا تؤخذون على خطاء في الاجتهاد لعذبكم ، وبيان خطائهم انهم قالوا لا مصلحة في قتلهم لرجاء اسلامهم ، وفي اخذ الفداء مصلحة للمسلمين لأن اكثرهم كانوا فقراء ولا مركوب لهم ولا زاد ، ولاشك ان مصلحة المسلمين جزئيـــة والاثخان في الارض مصلحة كلية فاذا تعارضتا فالكلية اولى كما اذا وقعت اكلة في عضو فانه يجب قطعه لئلا يتعدى الى البدن كله ، والخطاب لمن اخذ الفداء لانه ﷺ ، لعصمته من الخطأ ولما نقلنا من كراهته لاخذ الفداء ، وقال الجبائي : ان النبي ﷺ عصى في هذه الفضية اجماعا ، ولم (١) يعين ، والظاهر انه ترك : القتل والاثخان ، وقوله باطل لما ثبت من عصمته مطلقا هذا وقد نقلنا كراهته لأخذ الفداء حتى قال البلخي اجلاء الاصحاب كانوا براء من اخذ الفداء وانما رغب فيه غيرهم .

٤ — ﴿ فكلوا مما غنتم حلالا طيبا ﴾ اشارة الى اباحة المغنم قال ﷺ « فضلت على الانبياء بخمس بعثت الى الكافة واحل لي المغنم ونصرت بالرعب ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وخصصت بالشفاعة » .

والغنيمة ما اخذ من الكفار قهرا ، وهل الفداء من الغنيمة ؟ قيل نعم والمراد

« ١ » اي لم يعين الجبائي معصية النبي (ص)

بها هنا هو الفداء لأن الكلام فيه ، وقيل لا لأن الفداء ما اخذ عوضا من النفس وهو غير الغنيمة ، وفائدة الخلاف فى وجوب الخمس وعدمه ، واصل الحلال من حل العقد ولا فرق بينه وبين المباح فى المعنى إلا ان المباح ليس مسبوقا بالحظر بخلاف الحلال لما قلناه انه من حل العقد ولما كانت الغنائم محرمة على الامم السالفة قال (حلالا) والمباح ماخوذ من باحة الدار وسعتها فكونه مباحا معناه موسع فيه ، و (الطيب) ما كان موافقا للطبع ومن فى مما غنمتم : للتبعيض ولولاها لأوهم تحريم الانتفاعات الباقية وتخصيص الاكل لكونه اعظم الانتفاعات .

٥ — ثم انه تعالى بشر الاسرى عقيب اخذ الفداء منهم بانه إذا صلحت نياتهم وخلص الاسلام في قلوبهم ان يؤتيهم خيرا مما اخذ منهم من الفداء .

وروى عن العباس انه قال ابدانى الله خيرا مما اخذ منى املك الآن عشرين عبدا وان ادناهم ليضرب بعشرين الفا واعطانى زمزم وما احب ان لى بها جميع اموال مكة وانا انتظر المغفرة .

وانذرهم ان يريدوا خيانة الرسول بالردة عن الاسلام فقد خانوا الله من قبل بالشرك ومعاونة المشركين فامكن منهم بالقدرة عليهم كذلك إذا ارتدوا يمكن منهم ثانياً كما مكن منهم اولا كما وقع لدريد بن الصمة ومن ضارعه ممن اسلم ثم ارتد وخرج على النبى ﷺ مع المشركين .

العاشرة

﴿ فاما تثقفنهم في الحربِ فشردْ بهم من خلفهم لعلهم يذكرون واما تخافنَّ من قومٍ خيانة فانبذْ اليهم على سواءٍ انَّ الله لايحبُّ الخائنين ﴾ (١)

الضمير عائد الى الذين نقضوا عهدهم وهم (بنو قريظة) عاهدهم رسول الله ﷺ على ان لاينصروا قريشا فاعانوا مشركى مكة يوم (الخندق) فلما عرفهم نقضهم قالوا نسينا أو اخطأنا فاسره الله بمكافأتهم ، وان شرطية ، وما زائدة لتأكيد الشرط ، والنون للتوكيد فى الفعل ايضاً ومعناه ان صادفتهم يامحمد فى الحرب فشرد بهم من خلفهم اى نكل بهم تنكيلا تشرد غيرهم من ناقضى العهود خوفا ان ينكل به قاله اكثر المفسرين .

(لعلهم يذكرون) اى اذا فعلت ذلك كان عظة لغيرهم فيعلمون ان عاقبة الغدر وخيمة ، (وأما تخافن) ايضاً جملة شرطية كما تقدم ، اى ان خفت من قوم خيانة اى نقض عهد فانبذ اليهم عهدهم اى الق اليهم عهدهم واقتصر على ذلك ولا تحاربهم قوله « على سواء » اى على عدل فانهم اذا نقضوا العهد ونبذت اليهم

---

(١) سورة الأنفال الآية ٥٩

عهدهم تساويهم ، لكنهم لما بدؤا استحقوا الذم فعلى هذا تكون الآية الاولى فى حال من تكرر منهم نقض العهد ، لقوله قبلها ﴿ الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم فى كل مرة وهم لا يتقون ﴾ وهذه لمن ظهر منه امارات النقض لأن التفصيل قاطع للشركة ، لكن يرد هنا سؤال وهو ان أهل مكة حاربهم رسول الله ﷺ مع عدم تكرار النقض منهم ؟ ! فيجاب بان معنى الآية الثانية ظهور امارة النقض وظن ذلك وأهل مكة نقضوا العهد بالفعل وقتلوا رجلا من خزاعة من اصحاب رسول الله ﷺ وفرق بين ظن النقض وبين تيقنه ، أو يكون المراد ان النقض بغير القتل ولم يتكرر فيقتصر معه على نبذ العهد وبالقتل كأهل مكة ، أو مع التكرار كبنى قريظة يجوز المحاربة ، فيكون مما خص بمنفصل .

قوله : ﴿ ان الله لا يحب الخائنين ﴾ عدم المحبة اعم من البغضة لجواز ان لا يحب ولا يبغض كما ان ظهور امارة النقض اعم من نقضه بالفعل ومن عدمه .

الحادية عشرة

﴿ يأيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا ان الله كان بما تعملون خبيرا ﴾ (١)

روى في سبب نزولها ان رجلا يقال له (مرداس) من أهل فدك اسلم ولم يسلم من قومه غيره فغزتهم سرية لرسول الله ﷺ وأميرهم (غالب البشي) (٢) فهربوا وبقي مرداس متكلا على اسلامه فلما رأى الخيل الجأ غنمه الى عاقول من الجبل وصعد فلما تلاحقوا وكثر واكبر ونزل وقال لا إله إلا الله محمد رسول الله السلام عليكم فقتله (اسامة بن زيد) واستاق غنمه فأخبروا رسول الله ﷺ بذلك فوجد وجدا شديداً ، قال قتلتموه ارادة مامعه فنزلت وقيل : كان أمير السرية المقداد وقرأ حمزة وابن عامر السلم بغير الالف والباقون السلام بالالف ، ومعناهما واحد .

«١» سورة النساء الآية ٩٣

«٢» العبسي خ . ل

قوله : (لست مؤمنا) اى لست مصدقا بالاسلام عن قصد وانما قلتها خوفا من القتل كذلك كنتم من قبل اى كنتم كفارا فلما اظهرتم الاسلام قبل منكم ، وقيل : كنتم مستخفين بالاسلام خوفا على انفسكم كذلك مرداس (فتبينوا) اعادها للتأكيد ، وقرأ الكسائى تثبتوا بالثاء المنقطة ثلاثاً والباقون بالتاء فوقها نقطتان .

وهنا فوائد :

١ — إن كلمة الاسلام تحقن الدم والمال على اى حال حصلت .

٢ — ان اسامة بن زيد لم يخرج بتلك الفعله عن الايمان لمخاطبته به وانه لم يقتله الاطمعا في ماله لاغير لالله ولا انكاراً لايمانه .

٣ — روى ابن عباس لما نزلت هـذه الآية حلف اسامة انه لايقتل رجلا يقول لا إله إلا الله وبهذا اعتذر الى علي عليه السلام لما تخلف عنه وهو عذر غير مقبول لأنه قام الدليل على وجوب اطاعته فى محاربة من حار به من البغاة خصوصا وقد سمع النبي صلى الله عليه وآله يقول : (حربك ياعلي حربى وسلمك سلمي) ولكن كرم علي عليه السلام ستر خطيئته والعذر عند كرام الناس مقبول .

٤ — في الآية اشارة الى التثبت فى الامور والنهى عن العجلة حذرا من سوء عاقبتها .

الثانية عشرة

﴿ واذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم وتودون ان غير ذات الشوكة تكون لكم ويريد الله ان يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين ﴾ (١)

هذه اشارة الى قصة (بدر) ومضمونها : ان جبرئيل عليه السلام اخبر النبي صلى الله عليه وآله ان عيراً لقريش أقبلت من الشام ، وهي خمس مئة بعير موقرة من امتعة الشام وفيها اربعون راكبا ، وأن فيها أبا سفيان وعمرو بن العاص وعمرو بن هشام ، فاخبر المسلمين بذلك وامرهم بالخروج اليها وقال لعل الله ان ينفلكموها فخف بعضهم وثقل بعض ولم يظنوا ان رسول الله صلى الله عليه وآله يلقى حربا فخرجوا لا يريدون الا العير ، فسمع أبوسفيان بخروج رسول الله صلى الله عليه وآله فاستأجر رجلا يقال له (ضمضم) بعشرة دنانير وبعثه الى مكة يخبر قريشا بذلك وكانت (عاتكة) بنت عبدالمطلب قد رأت في المنام قبل ذلك ان رجلا صعد على ابي قبيس فاخذ حجرا فدهدهه فما ترك داراً من دور قريش الا اصابته منه فلذة فانتبهت فزعة واخبرت العباس ، وبلغ ذلك أباجهل فقال: هذه (نبية) ثانية

«١» سورة الأنفال الآية ٧

فى بنى عبد المطلب ، فلما كان اليوم الثالث من الرؤيا جاء ضمضم يصيح باعلى صوته يا آل غالب اللطيمة اللطيمة ، العير العير ، ان محمدا (١) واصحابه قد خرجوا يتعرضون لعيركم ، فخرج ابو جهل ينادى : النجاء النجاء عيركم واموالكم وان اصابها محمد لن تفلحوا ، فخرجوا باجمعهم ، وهم النفير ﴿ وفى المثل السائر لاتعد فى العير ولا فى النفير ﴾ واخرجوا معهم القيان يضربون بالدفوف فاخبروا ان العير اخذت الساحل ونجت وقيل لابي جهل ارجع الى مكة قال لا والله لايكون كذلك حتى ننحر الجزور ونشرب الخمور فيتسامع العرب ان محمداً لم يصب عيرنا ، فمضى بهم الى (بدر) وهى ماء كانت العرب تجتمع فيه لسوقهم يوما فى السنة ، فنزل جبرئيل عليه السلام فاخبر رسول الله صلى الله عليه وآله بالقصة ، وان الله وعده احدى الطائفتين أما العير او النفير ، فاستشار النبي صلى الله عليه وآله اصحابه ايها احب اليكم فقالوا العير فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان العير قد مضت ، وهذا ابو جهل قد اقبل ، فقالوا عليك بالعير فاشتد غضبه صلى الله عليه وآله ، فقام ابو بكر وعمر فتكلما بكلام مضمونه انها قريش وخيلاؤها ماامنت منذ كفرت ولا ذلت منذ عزت فقال لهما إجلسا فجلسا فقام (المقداد رحمه الله) فقال انا نشهد بان ماجئتنا بـه حق والله لو امرتنا ان نخوض البحر لخضناه معك لانقول لك كما قال بنو اسرائيل لموسى عليه السلام ﴿ اذهب انت وربك فقاتلا انا هيهنا قاعدون ﴾ بل نقول امض بامر ربك انا معك مقاتلون فجزاه رسول الله خيراً فاستبشر رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم قال اشيروا علي ويريد بذلك الانصار لأنهم كانوا اكثر الناس يومئذ ولأنهم كلهم كانوا بايعوه بالعقبة فقالوا انا براء من ذمتك حتى تصل الى دارنا ثم انت فى ذمتنا نمنعك مانمنع منه

«١» والصباة خ . ل .

انفسنا وابنائنا ونسائنا وكان النبي ﷺ يتخوف ان لايرى الانصار نصرته إلا على عدو دهمه بالمدينة لاغير فقام سعد بن معاذ فقال : كأنك اردتنا يارسول الله ﷺ قال : نعم فقال: انا آمنا بك وصدقناك وشهدنا ان ماجئت به هوالحق واعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا انا لصبر عند الحرب وصدق عند اللقاء والله لو امرتنا ان نخوض هذا البحر لخضناه معك، ولعل الله يريك ماتقر به عينك فسر بنا على بركة الله وعونه ، ففرح بذلك (رسول الله) ﷺ وقال : سيروا على بركة الله ان الله قد وعدني احدى الطائفتين ولن يخلف الله وعده ، والله لكاني انظر الى مصرع (ابي جهل ، وعتبة بن ربيعة) وفلان وفلان ثم امر بالرحيل الى (بدر) واقبلت قريش وبعثت عبيدها ليستقوا من الماء فاخذهم اصحاب رسول الله ﷺ وقالوا : من انتم ؟قالوا: نحن عبيد قريش قالوا فاين (العير) قالوا لاعلم لنا بالعير فاقبلوا: يضربونهم وكان رسول الله ﷺ يصلي فانفتل من صلوته وقال ان صدقوكم ضربتموهم وان كذبوكم تركتموهم علي بهم فاتوه بهم فقال : من : انتم قالوا يا (محمد) نحن عبيد قريش قال : كم القوم ؟ قالوا : لاعلم لنا بعددهم قال : كم ينحرون في كل يوم من الجزور ؟ قالوا : (تسعة) الى (عشرة) قال رسول الله ﷺ : القوم تسعمائة الى الف رجل وامر عليه السلام بحبسهم فحبسوا وبلغ ذلك قريشا ففزعوا وندموا على مسيرهم ولقي (عتبة بن ربيعة) (ابا البختري بن هشام) قال : أما ترى هذا البغي والله ما ابصر موضع قدمي خرجنا لنمنع عيرنا وقد افلتت فجئنا بغيا وعدوانا على محمد واصحابه والله ماأفلح قوم بغوا قط ولوددت ان مافي العير من اموال (بني عبد مناف) ذهبت ولم نسر هذا المسير فقال له (ابو البختري) انك سيد من سادات قريش فسر في الناس (١) وتحمل العير التي اصابها (محمد) واصحابه نخله

«١» بالناس خ . ل

ودم ابن الحضرمى فانـــه حليفك فقال له : على ذلك وما على احد منا خلاف إلا (ابن الحنظلية) يعنى أبا جهل فسر اليه واعلمه انى تحملت العير ودم ابن الحضرمى وهو حليفى وعلى عقله قال : فقصدت (خباءه) وابلغته ذلك فقال : ان (عتبة) يتعصب (لمحمد) فانه من (بنى عبد مناف) وابنه معه فيريد ان نخذل بين الناس و (اللات ، والعزى) حتى نهجم عليهم (بيثرب) (١) أو نأخذهم اسارى فندخلهم (مكة) ويتصامع العرب بذلك وكان (ابو حذيفة ، بن عتبة) مع رسول الله ﷺ وكان (ابو سفيان) لما جاز بالعير بعث الى قريش قـد نجى الله عيركم فارجعوا ودعوا (محمدا) والعرب وادفعوه بالسراح ماالندفع وان لم ترجعوا فردوا (القيان) فلحقهم الرسول (بالجحفة) فاراد (عتبة) ان يرجع فابى (ابو جهل) و (بنو مخزوم) وردوا (القيان) من (الجحفة) قال : وفزع اصحاب ﷺ لما بلغهم كثرة قريش واستغاثوا وتضرعوا فانزل الله تعالى ﴿ إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم انى ممدكم بالف من الملائكة مردفين ﴾ (٢) قال (ابن عباس) فلما اصطف القوم قال (ابو جهل) اللهم اولانا بالنصرة فانصره ، وقيل ان النبي ﷺ لما نظر الكثرة من المشركين وقلة عدد المسلمين استقبل القبلة وقال : ﴿ اللهم انجز لى ماوعدتنى اللهم ان تهلك هذه العصابة لاتعبد فى الأرض ﴾ فما زال يهتف ربه ماداً يديه حتى سقط رداؤه من منكبه قال : ولما امسى رسول الله وجه الليل التى الله على اصحابه النعاس وكانوا قد نزلوا فى موضع كثير الرمل لايثبت فيه قدم فانزل الله المطر رذاذاً حتى اشتد وثبتت اقدامهم وكان المطر على قريش مثل العزالى والقى الله فى قلوبهم الرعب كما قال سبحانـــه : ﴿ سنلقى فى قلوب الذين كفروا الرعب ﴾ فعبا

«١» يثرب اسم للمدينة المنورة قبل هجرة رسول الله (ص) اليها

«٢» سورة الانفال الآية ٩

رسول الله ﷺ اصحابه وكان معه (فارسان) لاغير احدهما (الزبير ابن العوام) والاخر (المقداد) (وسبعون) (جملا) يتعاقبون عليها وكان رسول الله ﷺ وعلي بن ابي طالب عليه السلام ومرثد بن ابي مرثد الغنوي يتعاقبون على جمل (المرثد) وكان مع قريش (اربعمائة) فرس وقيل (مائتان) وقيل (خمسمائة) فلما نظروا الى قلة المسلمين قال (ابو جهل) ماهم إلا اكلة رأس ولو بعثنا اليهم عبيدنا لاخذوهم اخذا باليد فقال له (عتبة) انرى لهم كمينا أو مددا فبعثوا (عمرو بن وهب) فجال بفرسه حول المسلمين فرجع فقال مالهم كمين ولكن نواضح يثرب قد حملت الموت الناقع أما ترونهم خرسا لايتكلمون ويتلمظون تلمظ الافاعي مالهم ملجا إلا سيوفهم وما اريهم يولون حتى يقتلوا ولا يقتلون حتى يقتلوا بعددهم فارتأوا رأيكم فقال (ابو جهل) كذبت وجبنت فانزل الله تعالى ﴿ وان جنحوا للسلم فاجنح لها ﴾ (١) فبعث اليهم رسول الله ﷺ يامعشر قريش اني اكره ان ابده بكم فخلوني والعرب وارجعوا فقال : (عتبة) مارد هذا قوم قط فافلحوا ، ثم ركب (جملا) له احمر فنظر رسول الله اليه وهو يجول بين العسكرين وينهى عن القتال فقال عليه السلام ان يكن عند احد خير فعند صاحب الجمل الاحمر فان يطيعوه يرشدوا فخطب (عتبة) فقال اطيعوني اليوم واعصوني الدهر كله ان (محمدا) له آل وذمة وهو ابن عمكم فخلوه والعرب فان يك صادقا فانتم اعلى عينا به وان يك كاذبا كفتكم ذوبان العرب أمره فقال : له (ابو جهل) جبنت وانتفخ منخرك فقال : يامصفرا (استه) امثلي يجبن ستعلم قريش اينا الامم واجبن واينا المفسد لقومه ولبس درعه وتقدم (هو ، واخوه شيبة ، وابنه الوليد) وقالوا : يا (محمدا) اخرج الينا اكفائنا من قريش فبرز اليه ثلاثة نفر من الانصار (٢) فانتسبوا لهم فقال ارجعوا انما نريد

«١» سورة الأنفال الآية ١٢

«٢» م : عوذ ، ومعوذ ، وعوف بنو عفراء

الاكفاء فنظر رسول الله ﷺ الى (عبيدة ، ابن الحرث) وكان له يومئذ (سبعون) سنة فقال له قم يا (عبيدة) فنظر الى (حمزة) وقال قم ياعم ، ثم نظر الى علي بن ابى طالب عليه السلام وهو اصغر القوم فقال : قم يا (علي) واطلبوا بحقكم الذى جعله الله لكم فلقد جاءت قريش بخيلائها وفخرها ﴿ يريدون ان يطفؤا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا ان يتم نوره ﴾ (١) ثم قال (ياعبيدة) عليك (بعتبة) و(ياحمزة) عليك (بشيبة) وياعلي عليك (بالوليد) فمروا حتى انتهوا الى القوم فقالوا اكفاء كرام فحمل عبيدة على (عتبة) فضربه على رأسه ضربة فلقت هامته ، وضرب عتبة عبيدة على ساقه فاطنها (٢) فسقطا جميعا وحمل (شيبة) على (حمزة) فتضاربا بالسيفين حتى اثلما وحمل (امير المؤمنين) عليه السلام على (الوليد) فضربه على حبل عاتقه فاخرج السيف من ابطه فقال عليه السلام لقد اخذ الوليد يمينه بيساره فضرب بها على هامتى فظننت ان السماء وقعت على الارض ثم اعتنق (حمزة ، وشيبة) فقال المسلمون ياعلي أما ترى الكلب قد نهر عمك فحمل عليه (علي عليه السلام) ثم قال ياعم طأطىء رأسك وكان (حمزة) اطول من شيبة فأدخل حمزه رأسه فى صدره فضربه علي عليه السلام فطرح نصفه ثم جاء الى (عتبة) وبه رمق فاجهز عليه وحمل (عبيدة) ، (حمزة ، وعلي) حتى اتيا به الى رسول الله ﷺ فاستعبر فقال يارسول الله الست شهيداً قال انت أول شهيد من أهل بيتى ، وقال أبو جهل لقريش لاتعجلوا ولا تبطروا كما بطر ابناء (ربيعة) عليكم باهل (يثرب) فاجزروهم جزرا وعليكم بقريش فخذوهم اخذاً حتى ندخلهم مكة فنعرفهم ضلالتهم وجاء (أبليس) في صورة ﴿ سراقه ابن مالك بن

«١» سورة التوبة الآية ٣٣

«٢» اى قطعها

خثعم ﴾ (١) فقال لهم انى جار لكم أدفعوا إلى رايتكم فدفعوا اليه راية الميسرة وكانت الرايـــة مع (بنى عبد الدار) فنظر اليه رسول الله ﷺ فقال لاصحابه ﴿ غضوا أبصاركم وعضوا على النواجذ ﴾ (٢) ورفع يديه فقال : ﴿ يارب ان تهلك هذه العصابة لاتعبد ﴾ ثم أصابه الغشى فسرى عنه وهو يسكب العرق عن وجهه فقال : هذا (جبرئيل عليه السلام) قد أتاكم في الف من الملائكة مردفين ، وروى عن سهل بن حنيف ، قال : لقد رأينا يوم بدر وان أحدنا يشير بسيفه إلى المشرك فيقع رأسه من جسده قبل ان يصل اليه السيف وقتل ذلك اليوم من المشركين اثنان وسبعون من صناديدهم قتل علي عليه السلام منهم ستت وثلاثين والملائكة وباقى المسلمين ستة وثلاثين ولما ظفر بهم رسول الله ﷺ وفرغ من الحرب قال له بعض أصحابه يارسول الله عليك بالعير فانه ليس دونها ذا يد فقال العباس وهو في القيد لايصلح لك فقال عليه السلام ولم ذلك فقال : ان الله وعدك احدى الطائفتين وقد أعطاك ماوعدك وهـــذه القصة وقعت فى البين .

وهنا فوائد :

١ — ان المراد باحدى الطائفتين العير ، او النفير وذات الشوكة هى النفير ، وغير ذات الشوكة هى العير والشوكة القوة .

٢ — انه أخبرهم إجمالا انه وعدهم احدى الطائفتين وأشار إلى ان الواقع هو الظفر بذات الشوكة لأنه قال ﴿ وتودون ان غير ذات الشوكة تكون لكم ﴾ قال : ﴿ ويريد الله ان يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين ﴾ وقطع دابرهم هو الظفر بذات الشوكة ، وإذا أراد الله أمراً وجب وقوعه خصوصا إذا كان من أفعال

«١» جعشم

«٢» ولا تسلبوا سيفاً حتى آذن لكم

نفسه وكانت ارادة العبد لا اثر لها ومن هذا المعنى قال رسول الله ﷺ : ﴿ كانى انظر إلى مصارع القوم ﴾ وقال : العباس لا يصلح لك الظفر بالغير .

٣ - معنى قوله : يحق الحق أى يثبته ويظهره ، بكلماته اى آياته المنزلة أو أفعاله الخارقة للعادة كأنزال الملائكة وقذف الرعب فى قلوب الكفار وضرب الملائكة أعناقهم وقطع أيديهم وقطع دابر الكافرين اى استيصالهم ودابر الانسان عرقوبه ودابرة الطائر كالاصبع يضرب بها وهذه الآية ليس فيها شيء من فقه الجهاد ، ولكنى ذكرتها وذكرت القصة متابعة لمن تقدمنى ولما فيها من معجزة لرسول ﷺ .

الثالثة عشرة

﴿ وإنْ جنحوا للسلم فاجنحْ لها وتوكلْ على الله انه هو السميعُ العليم ﴾ (١)

جنح اى مال والسلم والمسالمة ، اى المصالحة قال : ابن عباس هى منسوخة بقوله : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ (٢) وقال : الحسن ، وقتادة ومجاهد منسوخة بقوله: ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ (٣) والحق أنها غير

«١» سورة الانفال الآية ٦١

«٢» سورة التوبة الآية ٢٩ «٣» سورة التوبة الآية ٦

منسوخة لتعلق الصلح برأى الامام وبحسب المصالح المتجددة ويدل على عدم نسخها ان قوله ﴿ اقتلوا المشركين ﴾ نزلت فى سنة تسع وبعث بها رسول الله ﷺ الى مكة ثم صالح أهل نجران على الفي حلة الف في صفر ، والف فى رجب .

واعلم ان الصلح ويقال: له الهدنة جائز شرعا ، لأن النبي ﷺ صالح أهل مكة عام الحديبية وكأن الآية اشارة الى ذلك ، ثم انه انما يجوز مع رعاية المصلحة للمسلمين وقد يجب مع الحاجة اليها أما لقلتهم أو لرجاء اسلام جماعة مع الصبر أو لحصول مايحصل به الاستظهار (١) فان لم يكن حاجة ولا ضرورة ولا مصلحة فلا يجوز ومع حصول احدها فاقل زمانها أربعة أشهر لقوله : ﴿ فسيحوا فى الارض اربعة أشهر ﴾ (٢) وفى طرف الكثرة لايجوز الزيادة على سنة وفيما بينهما خلاف اقربه اعتبار الاصلح ولا بد من تعين المدة فلو شرط مدة مجهولة لم يصح ويجب الوفاء بالهدنة الصحيحة ولا يجوز النقض الا مع انقضاء المدة ، أو ظهور خيانة من الكفار ولو استشعر الخيانة جاز نبذ العهد اليهم وينذرهم ولا يجوز مع التهمة ، وكذا يجب الوفاء بالشروط الصحيحة ولو كانت فاسدة فلا يجوز الاغتيال الا بعد الانذار .

«١» الاستطاعة خ . ل

«٢» سورة التوبة الآية ٢

الرابعة عشرة

﴿ يأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن واتوهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوهن إذا اتيتموهن اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر وسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فاتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما انفقوا واتقوا الله الذى انتم به مؤمنون ﴾ «١»

قال : ابن عباس لما وقع صلح الحديبية تضمن ان من جاء منهم الى رسول الله ﷺ

«١» سورة الممتحنه الآية ١٠ ـ ١١

يرد عليهم ومن أتاهم من أصحاب النبي ﷺ لم يرد فقدمت (سبيعة بنت الحارث الاسلمية) مسلمة بعد ختم الكتاب فقدم زوجها (مسافر) وقيل (صفى ابن الراهب) وكان كافراً فقال : يا (محمد) اردد على امرأتي فانك شرطت لنا ان ترد علينا من أتاك منا رهذه طينة الكتاب لم تجف ، فنزلت الآية وقد تضمنت أحكاما :

١ — قد تقدم وجوب الوفاء بما تضمنه عقد الصلح من الشروط الصحيحة ، لا الفاسدة وصلح (الحديبية) وان تضمن رد من أتانا منهم ، لكنه مطلق قابل للتقييد بعدم الاشتمال على المفسدة ، فلذلك كان رسول الله ﷺ يرد من الرجال من له (عشيرة) يمنعونه من الفتنة عن دينه ، وأما من ليس له عشيرة يمنعونه فلم يرده خوفا من الفتنة وكذا لم يرد المرأة مطلقا وان كان لها عشيرة لأنهم لا يمنعونها من التزويج بالكافر وحينئذ لا تؤمن فتنتها من زوجها فان المرأة تأخذ من دين بعلها .

٢ — إذا قدمت المرأة مسلمة تمتحن بمقتضى الآية اى تختبر قال (ابن عباس) هو ان تستحلف انها ماخرجت من بغض زوجها ولا (١) رغبة فى ارض ولا التماس دنيا ولا عشقا لرجل منا وانما خرجت حبا لله ، ولرسوله . وبالجملة إذا تحقق اسلامها لم ترد وقوله : ﴿ والله أعلم بايمانهن ﴾ اى انتم مكلفون بما يظهر لكم من حالها وحقيقة ايمانها معلومة لله سبحانه .

٣ — ﴿ فان علمتموهن مؤمنات ﴾ إراد الظن المتاخم للعلم لا العلم حقيقة ، فانه غير ممكن وعبر عن الظن بالعلم ايذانا بانه كهو فى وجوب العمل به ﴿ فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ﴾ فيه تصريح بوقوع فسخ النكاح من غير طلاق بمجرد اسلامهن لكن ذلك ان كان قبل الدخول وقع الفسخ فى الحال وان كان بعده

---

(١) ولا رغبة عن ارض الى ارض

توقف استقراره على انقضاء العدة فلو اسلم الزوج فى العدة فهو احق بها هذا فى غير الكتابيين أما هما فان كان الاسلام من الزوج فهو على نكاحه وان كان من الزوجة فكما تقدم والتكرار للتأكيد ، أو الاول للفرقة ، والثانى لتحريم الاستيناف .

٤ — إذا قدمت مسلمة ولها زوج فجاء فى طلبها فمنعناه وجب على الامام أو نايبه ان يدفع اليه ماسلمه اليها من مهر خاصة دون ماأنفقه عليها من مأكل وغيره ولو كان المهر محرما ، كخمر ، أو خنزير أولم يكن قد دفع اليها شيئا لم يدفع اليه أو شيء لاقيمة لحرم وان قبضته ، ولو جاء ابوه أو اخوه لم يدفع اليه شيء هذا ويدفع الامام أونايبه ذلك المهر من بيت المال لأنه من المصالح ولو قدمت بلد ليس فيه الامام ولا نايبه لم يدفع إلى الزوج شيء وان منعناه زوجته وهذا كله فى زمان الهدنة أما لو قدمت لامع الهدنة فلا يدفع اليه شيء لأنه حربى يقهر على ماله .

٥ — « ولا جناح عليكم ان تنكحوهن » اى لاجناح فى نكاح المؤمنات المهاجرات ، لوقوع الفسخ فى نكاحهن ، واستدل (ابو حنيفة) بذلك على انه إذا خرج الينا احد الزوجين مسلما أو بذمة وبقى الآخر حربيا وقعت الفرقة ، ولا يرى العدة على المهاجرة ، ويصح نكاحها ، الا ان تكون حاملا . وليس بشيء ، لجواز اشتراطه بالعدة كما فى حق الحامل عنده ، قوله : « اذا اتيتموهن اجورهن » اى مهورهن وفائدة ذكر ذلك اعلام ان ماأخذه الازوج من المهر لايكفى عن مهر آخر لنكاح مستأنف .

٦ — « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » اى لاتتمسكوا بنكاح الكافرات ، والعصمة مايتمسك به من عقد أو ملك فى النكاح وسمى النكاح عصمة ، لأنها لغة المنع والمرأة بالنكاح تكون ممنوعة من غير زوجها ، وفيه دلالة على انه لايجوز نكاح

الكافرة مطلقا حربية ،وذمية دائما ، ومنقطعا وسيأتي تحقيقه . قال مجاهد : هو أمر بطلاق من بقي مع الكفار . وقال النخعي : هي المرأة تلحق بدار الحرب فترتد . وقال ابن عباس : من كانت له امرأة كافرة بمكة فلا يعتد بها من (١) نسائه لأن اختلاف الدارين (٢) قطع عصمتها (٣) وكل ذلك تخصيص لعموم اللفظ من غير دليل : وكذا قول من قال ان المراد بالكوافر الوثنيات لسبب النزول باطل ايضاً لما عرفت ان العبرة بعموم اللفظ وان السبب لايخصص .

٧ — « واسألوا ماأنفقتم وليسألوا ماانفقوا » اى اذا لحقت امرأة منكم باهل العهد مرتدة فاسئلوا ماانفقتم من المهر اذا منعوها وهم ايضاً فليفعلوا ذلك . (ذلكم) اى ماذكر في الآية « حكم الله » فى « شرعه يحكم بينكم » لأنه عليم بحقائق الأمور محكم لأفعاله .

٨ — « وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار » لما أمر باداء المهر الى الزوج الكافر . فقبل ذلك المسلمون وأمر الكفار باداء مهر اللاحقة بهم مرتدة فلم يقبلوا ، فنزلت هذه « وان فاتكم » اى سبقكم وانفلت منكم « شيء » اى احد من ازواجكم الى الكفار « فعاقبتم » قيل : معناه فغزوتم ثم فاصبتم من الكفار عقبى وهى الغنيمة فاعطوا الزوج الذى فاتته امرأته إلى الكفار من رأس الغنيمة ماأنفقه من مهرها ، وقيل : معناه من العقبة وهى النوبة شبه اداء كل مهر نساء الاخرين بامر يتعاقبون عليه اى فان جاءت عقبتكم من اداء المهر فاتوا من فاتته امرأة الى الكفار مثل مهرها من مهر المهاجرة ، ولا تؤتوه زوجها الكافر وقال الزجاج فعاقبتم

«١» يعدها خ . ل .

«٢» الدين خ . ل .

«٣» وحل عقدتها خ . ل .

اى فاصبتموهم فى القتال بعقوبة حتى غنمتم فاتوا الذى ذهبت زوجته من الغنيمة المهر ، قال : وقرىء فاعقبتم وفعقبتم بتشديد القاف وفعقبتم بتخفيف القاف وفتحها وكسرها والجميع معناه واحد فكانت العقبى لكم اى الغلبة حتى غنمتم وكان جميع من لحق بالكفار (ست) نساء لاغير فاعطى رسول الله ﷺ ازواجهن مهورهن من الغنيمة .

الخامسة عشرة

﴿ يأيها النبيُّ اذا جاءكَ المؤمنات يُبايعنكَ على ان لايشركنَ باللهِ شيئاً ولا يسرقنَ ولا يزنينَ ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتانٍ يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينكَ فى معروفٍ فبايعهنَّ واستغفرْ لهنَّ اللهَ ان اللهَ غفورٌ رحيم ﴾ (١)

نزلت يوم فتح مكة لما فرغ النبي ﷺ من مبايعة الرجال جاءه النساء يبايعنه قيل كانت مبايعتهن بان يغمس يده في قدح من ماء ثم يغمسن أيديهن فيه وقيل

(١) سورة الممتحنة الآية ١٢

كان يصافحن وعلى يده ثوب ويشرط عليهن الشروط الستة المذكورة فى الآية والقتل اشارة الى وأد البنات واللفظ فى الآية اعم . والبهتان : قيل الحاق الولدين وجها ولم يكن منه وكانت المرأة تلتقط الولد فتقول لزوجها هذا ولدى منك ، وقيل هو ان تحمل به من الزنا لأن بطنها الذى تحمله بين يديها وفرجها الذى تقذفه بين رجليها ، والمعروف هو كل طاعة يأمر بها وقيل : عنى به النهى عن النوح وتمزيق الثياب وجز الشعر وشق الجيب وخمش الوجه (١) والدعاء بالويل واللفظ اعم من ذلك كله قوله: « واستغفر لهن الله » اى فيما فعلنه فى حال الكفر ، وفيه دلالة على ان الكافر يعاقب على ترك الفروع ، وان الاسلام يسقط الاثم عنه ، وروى انه ﷺ بايعهن على الصفاء وكان (عمر) اسفل منه وهند بنت عتبة متنقبة متنكرة مع النساء خوفا من ان يعرفها رسول الله ﷺ فقال ابا يعكن على ان لا تشركن بالله شيئا فقالت : هند انك لتأخذ علينا امراً ما رأيناك اخذته على الرجال وذلك انه بايع الرجال يومئذ على الاسلام والجهاد فقط فقال : النبي ﷺ (ولا تسرقن) فقالت هند ان ابا سفيان رجل ممسك وانى اصبت من ماله هنات فلا ادرى ايحل لى ام لا فقال ابو سفيان : ما اصبت من شىء (٢) فيما مضى وفيما غبر فهو لك حلال ، فضحك رسول الله ﷺ وعرفها فقال لها وانك لهند بنت عتبة فقالت: نعم فاعف عما سلف يانبى الله عفى الله عنك فقال ولا تزنين فقالت هند او تزنى الحرة فتبسم عمر بن الخطاب لما جرى بينه وبينها فى الجاهلية فقال عليه السلام ﴿ ولا تقتلن اولادكن ﴾ فقالت (هند) ربيناهم صغارا وقتلتموهم كبارا فانتم وهم اعلم وكان ابنها (حنظلة ابن ابى سفيان) قتله (على بن ابى طالب عليه السلام) يوم بدر فضحك (عمر) حتى استلقى

«١» وخدش خ . ل .

«٢» من مالى خ . ل .

وتبسم النبي ﷺ ، ولما قال : ﴿ ولا تأتين ببهتان تفترينه ﴾ قالت (هند) والله ان البهتان قبيح وما تأمرنا إلا بالرشد ومكارم الاخلاق ، ولما قال : ﴿ ولا تعصينني في معروف ﴾ قالت : (هند) ماجلسنا مجلسنا هذا وفي انفسنا ان نعصيك في شيء .

النوع الثالث

في انواع آخر من الجهاد وفيه آيات :

الاولى

﴿ وان طائفتانِ من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغتْ احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءتْ فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين انما المؤمنونَ اخوةٌ فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم تُرحمون ﴾ (١)

استدل بهذه الآية (المعاصر) على قتال البغاة وهو خطأ فان الباغي هو من

(١) سورة الحجرات الآية ٩

خرج على (الامام العادل) بتأويل باطل وحاربه وهو عندنا كافر لقوله ﷺ لعلي: ﴿ حربك ياعلي حربي وسلمك سلمي ﴾ فكيف يكون الباغي المذكور مؤمناحتى يكون داخلا فى الآية ؟ ولا يلزم من ذكر لفظ البغى فى الآية ان يكون المراد بذلك البغاة المعهودين عند أهل الفقه كما قال : (الشافعى) ماعرفنا احكام البغاة الا من فعل (علي) عليه السلام يريد فعله فى (حرب ، البصرة ، والشام ، والخوارج) من انه لم يتبع مدبر أهل البصرة ، والخوارج ، ولم يجز على جريحهم ، لأنهم ليس لهم فئة وتبع مدبرى أهل الشام واجهز على جريحهم ، ولذلك لم يجعلها (الراوندى) حجة على قتال البغاة وجعلها فى قسم من يكون من المؤمنين ، او المسلمين فيقع بينهم قتال ، وتعدى بعض على بعض ، فيكون البغى بمعنى التعدى فيقاتل المتعدى حتى يرجع عن تعديه الى طاعة الله وامتثال اوامره .

قال : (الراوندى) ذكر (الطبرى) (١) انها نزلت فى طائفتين من الانصار وقع بينهما حرب وقتال ، نعم استدل (الراوندى) على قتال اهل البغى بقوله تعالى « انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم فى سبيل الله » (٢) اى انفروا شبانا ، وشيوخا ، واغنياء ، وفقراء ، ومشاتا ، وركبانا ، قال : وظاهر الآية يقتضى قتال البغاة ، وهو ايضاً غلط ، فان (اى) ظاهر فيها يدل على قتال البغاة حتى يكون حجة على المطلوب ، بل ظاهرها يفيد تأكيد الأمر بالجهاد والمبالغة فى ذلك كذا ذكره (الطبرسى) وغيره ، فيكون المراد بذلك جهاد الكفار المعهودين ، نعم ان كان ولا بد يستدل على قتال البغاة بعموم وجوب طاعة اولى الامر ، فى

« ١ » الطبرسى خ . ل

« ٢ » سورة النساء الآية ٥٨

قوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم ﴾ وبقوله : ﴿ يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ﴾ والمنافق ، من ظاهره الاسلام والباغى كذلك لاظهاره الاسلام وخروجه عنه ببغيه على أمامه فهو حقيق باسم النفاق ، ولذلك قال (النبي) صلى الله عليه وآله (لعلى) عليه السلام ﴿ لايحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق ﴾ رواه (النسائى) فى صحيحة ورويناه نحن ايضاً فى اخبارنا ومن يحاربه لايحبه قطعاً فيكون منافقا وهو المطلوب ، ولا يلزم من عدم جهاده صلى الله عليه وآله للمنافقين عدم ذلك بعده ، ولذلك قال (علي) عليه السلام يوم (الجمل) ﴿ والله ما قوتل أهل هذه الآية إلا اليوم ﴾ يريد به قوله تعالى ﴿ وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا فى دينكم فقاتلوا أئمة الكفر ﴾ الآية (١) .

---

(١) سورة براءة الآية ١٣

الثانية

﴿ واعدّوا لهم مااستطعتم من قوةٍ ومن رباطِ الخيلِ ترهبون به عدوَّ الله وعدوكم واخرين من دونهم لاتعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء فى سبيل الله يوفَّ اليكم وانتم لاتظلمون ﴾ (١)

الاعداد والاستعداد : بمعنى واحد قوله : « من قوة » اى ماهو سببها وسبب الأنتصار على عدوكم من العدد والعدة ، والآية صريحة فى الأمر بالرباط وهو حفظ الثغر من هجوم العدو وارهابه ، ولذلك قال : (ترهبون) وكأنه جواب سؤال مقدر تقديره لم نعد لهم مااستطعنا والعدو غائب عنا ؟ فاجاب بان اعداد القوة لأجل الترهيب لا للقتال حتى يشترط حضور العدو ، ويحتمل ان يكون حالا من اعدوا اى مرهبين به من الترهيب وهو الاخافة ، والضمير فى « به » يرجع الى (مااستطعتم) و (عدوالله) قيل : هم أهل (مكة) لأنها فى حال حرب قريش وفيه ، مافيه ، لما عرفت من ان خصوص السبب لايقتضى خصوص الحكم بل هو عام في كل عدو لله ، (واخرين من دونهـــم) قيل : هم (بنو قريظة) ، وقال

(١) سورة الأنفال الآية ٦٠

(السدى) : اهل (فارس) ، وقال (الحسن) : هم المنافقون ، وهو اجود لقوله ﴿ لا تعلمونهم الله يعلمهم ﴾ وليس بعيدا ان يكون اشارة الى البغاة ، لأن الضمير فى (من دونهم) عايد الى « عدو الله » وقال (الطبرى) : انهم الجن اى الكفرة منهم ، وقد وردان صهيل الخيل يوذيهم .

وهنا فوائد :

١ — قيل المراد بالقوة الرمى رواه (عقبة بن عامر) عن (النبى) ﷺ ، وعن (عكرمة) : هى الحصون ، وفسر (ابن سيرين) الحصون بالخيل ، وقيل له رجل اوصى بثلث ماله فى الحصون فقال يشترى به خيل وتربط في سبيل الله يغزى عليها ، فقيل له : انما اوصى بالحصون فقال الم تسمع قول الشاعر :

[ان الحصون الخيل لا مدر القرى]

وفيه : ركاكة ، فان اطلاق الحصون على الخيل مجاز ولا يصرف اللفظ اليه الا القرينة ولا قرينة ظاهرة هنا .

٢ — الخيل من اعظم عدد القتال قال (النبى) ﷺ ﴿ اربطوا الخيل (١) فان ظهورها لكم عز واجوافها كنز ﴾ وعطفها على (قوة) من باب عطف اعظم اجزاء الشى عليه كقوله ﴿ فيها فاكهة ونخل ورمان ﴾ (٢) .

٣ — قيل في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا ﴾ ان قوله « رابطوا » من الرباط المذكور ، لأنه المتبادر الى الفهم ، ويحتمل ان يكون المراد في قوله (اصبروا) اى على الطاعات ، (وصابروا) اى انفسكم على مخالفة الهوى ، ورابطوها على ذلك او صابروا الاعداء ، (ورابطوا) ابدانكم وخيولكم

(١) ارتبطوا بالخيل خ . ل .

(٢) سورة الرحمن الآية ٦٨

فى الثغور ، ويحتمل المرابطة على سائر الطاعات ، قال النبى ﷺ : ﴿ من الرباط انتظار الصلاة بعد الصلاة ﴾ وعنه ﷺ : ﴿ من رابط في سبيل الله يوما وليلة كان كعدل صيام شهر رمضان وقيامه ولا يفطر ولا ينتقل (١) عن صلاة إلا لحاجة ﴾ .

٤ — المرابطة جائزة مع ظهور الامام بلا خلاف وهل يجوز حال الغيبة منع الشيخ منها معتمدا على رواية ، والاجود جوازها لعموم الامر ولأنها ليست جهادا حتى تكون مشروطة بالامام ، بل هى ارصاد لحفظ الثغور ، وهو واجب على المسلمين على الكفاية ، والرواية لاشتمالها على الكفاية تضعف عن مقاومة الدليل .

٥ — من لم يرابط بنفسه فليساعد المرابطة بماله ففى ذلك اجر جزيل ، ولذلك اردف الامر بالمرابطة بقوله ﴿ وما تنفقوا من شيء فى سبيل الله يوف اليكم وانتم لا تظلمون ﴾ اى لا تنقصون من اجوركم شيئا .

---

(١) ينفتل عن مصلاه خ . ل.

الثالثة

﴿ يأيها الذين آمنوا من يرتدّ منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلةٍ على المؤمنين اعزةٍ على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومةَ لائمٍ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم ﴾ (١)

قال (الراوندى) و (المعاصر) : انها نزلت فى (أهل البصرة) ، ونقلا ذلك عن (الباقر) عليه السلام و (ابن عباس ، وعمار) ، وعن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال يوم (الجمل) : (والله ماقوتل اهل هذه الآية حتى اليوم) وتلا الآية ، وعن (حذيفة) مثله وعندى فيه نظر بل هى اعم من ذلك وانما هى خطاب لكافة المؤمنين فى حياة الرسول صلى الله عليه وآله ، وإعلام منه تعالى ان منهم من يرتد بعد وفاته بالقيام والتمادي على وصيه صلى الله عليه وآله وانكارهم النص عليه ، وذلك هو مايقوله جمهور اصحابنا ان دافعى النص كفرة ، والارتداد هو قطع الاسلام بما يوجب الكفر ، فيكون

(١) سورة المائدة الآية ٥٧

ذلك شاملا لأهل (البصرة) وغيرهم ، وقول (علي) عليه السلام : ﴿ والله ماقوتل أهل هذه الآية حتى اليوم ﴾ حق وصدق ، فان منكرى امامته من المتقدمين لم يقع بينه وبينهم قتال ، بل اول قتال وقع له عليه السلام بعد وفاته صلى الله عليه وآله هو (حرب الجمل) ، فلذلك قال ماقال ، وقد عرفت انه مهما امكن حمل الكلام على عمومه فهو اولى ، ويدل على ان الارتداد بانكار النص والقيام على امير المؤمنين عليه السلام ذكر اوصافه في متن الآية بقوله ﴿ يحبهم ويحبونه ﴾ فهو كقول النبي صلى الله عليه وآله يوم خيبر ﴿ لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرار غير فرار ﴾ وقوله : ﴿ اذلة على المؤمنين ﴾ اى من شدة تواضعهم ولين جانبهم يكونون كالذليل وقوله (١) ﴿ اعزة على الكافرين ﴾ اى من شدتهم فى ذات الله ودينه يكونون على الكافرين كالقاهر والغالب على من نبذه ، وكذا قوله : ﴿ يجاهدون فى سبيل الله ﴾ وقوله : ﴿ ولا يخافون لومة لائم ﴾ وهذه الصفات الخمس نصوص على انه عليه الصلاة والسلام هو المراد بذلك ، ولذلك اردفه ايضاً بقوله ﴿ انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ﴾ ولا يشك فى ذلك كله إلا مكابر .

قوله : ﴿ ذلك فضل الله ﴾ اى تلك الأوصاف هبة ومنحة من الله سبحانه يخص بها من يشاء من عباده ممن علم منه قبول الالطاف الالهية واستعد للمنح الربانية لاستحالة العبث عليه تعالى .

---

(١) كالأذلة خ . ل .

الرابعة

﴿ يأيها الذين آمنوا اتقوا اللهَ وابتغوا اليهِ الوسيلةَ وجاهدوا في سبيله لعلكم تُفلحون ﴾ (١)

﴿ اتقوا الله ﴾ باجتناب معاصيه ، ﴿ وابتغوا اليه الوسيلة ﴾ بفعل طاعاته ، ولما كان هذان القسمان انما يتمان بقهر القوة الغضبية والشهوانيته والمحاربة مع النفس الامارة واللوامة ، اردفه بالامر بالجهاد معهما فى سبيل الله اى جهاداً حاصلا فى طريقه وطلب مرضاته لا لغير ذلك من الاغراض ، إذ لولا ذلك الجهاد لم يحصل التقوى والوسيلة فلم يحصل الفوز برضوان الله واستحقاق دخول جنانه ، كما قال سبحانه : ﴿ ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين ﴾ (٢) والاستفهام على سبيل الأنكار .

---

(١) سورة المائدة الآية ٣٨

(٢) سورة البقرة الآية ٢١٤

الخامسة

﴿ ادْعُ الى سبيلِ ربكَ بالحكمةِ والموعظةِ الحسنةِ وجادلهمْ بالتى هى احسنُ انَّ ربكَ هو اعلم بمنْ ضلَّ عن سبيلهِ وهو اعلمُ بالمهتدين ﴾ (١)

اعلم انه لايجوز المحاربة والمقاتلة مع الكفار والبغاة الا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام واقامة الحجة عليهم ، كما قال سبحانه : ﴿ لولا ارسلت الينا رسولا فنتبع آياتك من قبل ان نذل ونخزى ﴾ (٢) وكأن الآية اشارة الى وجوب دعاء الكفار الى الدين اولا قبل محاربتهم ، فقيل : المراد بالحكمة الكتاب ﴿ والموعظة الحسنة ﴾ وصف ثان له ، والجدل : دليل العقل ، والتحقيق : ان النبي ﷺ يدعو الناس على قدر استعدادهم كما قال ﷺ : (امرنا معاشر الانبياء ان نكلم الناس على قدر عقولهم) (٣) فهو ثلاثة اقسام : لانه لايخلو المخاطب أما ان يكون له قدرة

(١) سورة النحل الآية ١٢٥

(٢) سورة طه الاية ١٣٤

(٣) فهور خ . ل .

على ادراك المطلوب بالبرهان ، اولا ، والثانى : أما يكون له قوة الجدال والمغالبة اولا ، فغاية امر النبي ﷺ ومن قام مقامه فى هداية الخلق مع الفرقة الاولى أقامة البرهان وايقاع التصديق الجازم في اذهانهم ، وغايتـــه مع الفرقة الثانية الالزام ليلتزموا بما امروا به ، وغايته مع الفرقة الثالثة ايقاع المقدمات الاقناعية في اذهانهم لينقادوا للحق لقصورهم عن رتبة البرهان والجدال ، فالحكمة : اشارة الى البرهان ﴿ والموعظة الحسنة ﴾ اشارة الى الخطابة ، ﴿ وجادلهم بالتى هى احسن ﴾ اشارة الى علم الجدل وانما قدم الخطابة على الجدال (١) لان المنتفعين به اكثر ، لأنهم اغلب الناس اولان الواو لايفيد الترتيب ، ووصف ﴿ الموعظة بالحسنة ﴾ اى يظهر لهم حسنها ، والجدال ﴿ بالتى هى احسن ﴾ اى بالرفق والخلق الحسن والكلام الطيب ، فان ذلك اقرب الى القبول والانقياد لاعلى وجه السفاهة والغلظة ، قوله ﴿ ان ربك هو اعلم ﴾ اى ليس عليك ان توقع فيهم الهداية ولا ان تردهم عن الضلالة ، وانما عليك البلاغ وعلينا الحساب والله اعلم .

---

(١) الجدل خ . ل .

السادسة

﴿ مَن كفرَ باللهِ مِن بعد ايمانه إلا من أكرهِ وقلبه مُطمئنٌ بالايمانِ ولكنْ مَن شرحَ بالكفرِ صدراً فعليهمْ غضبٌ من اللهِ ولهمْ عذابٌ عظيم ﴾ (١)

من مبتدأ و (فعليهم غضب) خبره ، (والا من أكره) مستثنى من قوله : (فعليهم غضب) وقوله : ﴿ ولكن من شرح بالكفر صدراً ﴾ فى المعنى بيان للكفر اى الذين كفروا بالله هم الذين تطيب به (٢) قلوبهم لا باكراه قيل : ان جماعة ممن أسلم من أهل مكة فتنوا ، وارتدوا عن الاسلام طوعا ، وبعضهم اكرهوا وهم (عمار وابواه ياسر ، وسميه ، وصهيب ، وبلال ، وخباب) أما (سمية) فربطت بين بعيرين ووجىء فى قبلها بحربة وقيل لها انك اسلمت طلباً للرجال ، فقتلت وقتل (ياسر) معها ، واعطاهم (عمار) بلسانه ماارادوا منه ونجا منهم ، اخبر رسول الله ﷺ بذلك ، وقال قوم كفر (عمار) ، فقال النبي ﷺ : كلا ان (عماراً) ملىء ايمانا من

«١» سورة النحل الآية ١٠٦

«٢» تطمئن خ . ل

قرنه الى قدمه واختلط الايمان بلحمه ودمه ، وجاء (عمار) الى رسول الله ﷺ وهو يبكى فقال ، ﷺ : ماوراءك ؟ قال : شر يارسول الله ، ماتركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير ، فجعل رسول الله ﷺ يمسح عينيه ويقول فان عادوا لك فعدلهم بما قلت .

ثم اعلم ان هنا فوائد .

١ — دلت الآية الكريمة على جواز التقية فى الجملة وكذا قوله تعالى ﴿ لايتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شيء إلا ان تتقوا منهم تقة ﴾ (١) وقرىء تقية ولأنها دافعة للضرر ، لأنه الفرض ودفع الضرر ان لم يكن واجبا فلا اقل من جوازه ، ولأن رسول الله ﷺ محى اسمه يوم الحديبية فاعطاهم اموراً هو محارب عليها فى الباطن ، وهو قريب من التقية ولأن (البخارى) نقل في باب الاكراه عن (الحسن البصرى) التقية الى يوم القيامة ، يعنى انها باقية اى (٢) ، جائزة الى يوم القيامة ولأن (الفقهاء الأربعة) عدا (ابى حنيفة) يفتون بان طلاق المكره لايقع ، وقالوا : من اكره على شرب الخمر ، والزنا فلا اثم عليه ولاحد ، وقال (جعفر بن محمد) عليه السلام : ﴿ التقية دينى ودين آبائى ﴾ واحتج المخالف بأنها نفاق ، لأن كل واحد منهما ابطان امروا ظهار خلافه دفعاً للضرر ، والنفاق حرام ، ولأنها لو جازت لجاز على الانبياء اظهار كلمة الكفر تقية ، واللازم كالملزوم في البطلان ، واجيب : عن الأول ، بالفرق بينهما فان النفاق ابطان الكفر واعتقاده وهو حرام والتقية ابطان الايمان واعتقاده وهو

«١» سورة آل عمران الآية ٢٧

«٢» او خ . ل .

واجب فلا يكون احدهما هو الآخر (١) وعن الثانى : بانه خارج بالاجماع وبانه لو جاز لزم انعدام الدين بالكلية ، لأنه لو جاز لكان اولى الاوقات به ابتداء الدعوة لكثرة العدو ، والمنكر حينئذ وذلك باطل .

٢ — قسم اصحابنا التقية الى ثلاثة اقسام :

الأول : حرام وهو فى الدماء ، فانه لاتقية فيها فكل مايستلزم اباحة دم من لايجوز قتله لايجوز التقية فيه ، لأنها انما وجبت حقنا للدم فلا تكون سببا في اباحته .

الثانى : مباح وهو فى اظهار كلمة الكفر فانه يباح الامر ان استدلا لا بقضية (عمار ، وابويه) فان النبي ﷺ صوب الفعلين معاً كما نقل .

الثالث : واجب وهو ماعدا (٢) هذين القسمين ، فان الادلة المذكورة تقتضى ذلك ، ولأن اجماع الطائفة على ذلك ، هذا مع تحقق الضرر بتركها أما (٣) لو لم يتحقق ضرر فيكون فعلها مباحا او مستحبا .

٣ — اختلف فى ان ايهما افضل ، فعل (عمار) او فعل (ابويه) ؟ فقيل : فعل (ابويه) افضل ، لأن فى ترك التقية اعزازا للدين وتشييداً له ولما روى ان (مسيلمة الكذاب) اخذ رجلين من المسلمين فقال : لاحدهما مانقول فى (محمد) ؟ قال : رسول الله ﷺ ، قال : وما تقول في ؟ قال له انت ايضا نخلاه وقال للاخر ماتقول فى (محمد) ؟ قال رسول الله ﷺ قال وما تقول فى ؟ قال : انا اصم فاعاد عليه ثلاثا فاعاد جوابه الاول ، فقد له فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : ﴿ أما الأول

«١» كالآخر خ . ل .

«٢» فيباح . ل .

«٣» إذا خ . ل

فقد اخذ برخصة الله ، وأما الثانى فقد صدع بالحق فهنيئاً له ﴾ وقيل : بل فعل (عمار) افضل ، لأن التقية دين الله ومن ترك التقية فقتل فكأنما هو قتل نفسه ومن قتل نفسه فقد قتل نفسا معصومة ، ويؤيده قوله تعالى ﴿ ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ﴾ والرواية خبر واحد لا يتحقق صحته فلا تعارض ماذكرنا .

٤ - التبرى من الأئمة عليهم السلام حرام تباح التقية فيه ولو تركها وصبر كان افضل ولذلك قال (علي) عليه السلام فى كلام له ﴿ أما السب فسبونى فانه لى زكاة ولكم نجاة وأما البراءة فلا تبروها منى فانى ولدت على الفطرة وسبقت بالاسلام - وفى رواية اخرى - وأما البراءة فشدوا دونها الاعناق ﴾ وذلك دليل على الافضلية خصوصا اذا كان ممن يقتدى به ، وفعل (يعقوب بن السكيت) رحمه الله مع المتوكل حيث لم يفضل ولديه على (الحسنين عليهما السلام) من هذا الباب ، فان تفضيل الفاسق عليهما صلى الله عليهما فى قوة (١) البراءة ، بل وتكذيب للرسول صلى الله عليه وآله لقوله صلى الله عليه وآله (هما سيدا شباب أهل الجنة) .

«١» حكم خ . ل .

السابعة

﴿ قُلْ للذين كفروا انْ ينتهوا يغفر لهمْ ماقد سلفَ وانْ يعودُوا فَقدْ مضتْ سُنتُ الاولين ﴾ «١»

دلت الآية على حكمين :

١ — انهم إذا اسلموا يغفر لهم ماقد سلف منهم من حقوق الله من فعل المعاصى وترك الواجبات ، وهو دليل على انهم مكلفون بذلك حال كفرهم .

٢ — انهم اذا ارتدوا بعد اسلامهم اخذوا بالعذاب والنكال كما هو داب الله فى الامم الماضية وفيه دليل على جواز قتل (المرتد) لكن ذلك بعد استتابته ثلاثة أيام وانما خصصنا الاول بحقوق الله لقيام الدليل على عدم سقوط حق (الآدمى) فهو عام خص منفصل .

«١» سورة الانفال الآية ٣٩

كتاب

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

(الأمر) : طلب مستعل فعلا من غيره . والنهى : طلبه كفاً من غيره ، (والمعروف) : الفعل الحسن المشتمل على صفة راجحة . (والمنكر) : الفعل القبيح ولا خلاف فى وجوبها (شرعا) وانما اختلف فى (١) وجوبها (عقلا) ، فقال (الشيخ) به ، وهو حق لكونها لطفين ، وكل لطف واجب ، ومنع (السيد ره) ، والازم وقوع كل معروف وارتفاع كل منكر واخلاله بالواجب وهما باطلان ، والملازمة تظهر بان الواجب العقلى لايختلف بالمنسوب اليه ، وفيه نظر ، لأن الواجب مختلف فان القادر يجبان عليه بالقلب واللسان ، والعاجز يجبان عليه بالقلب لاغير ، واذا اختلف بالنسبة الينا جاز اختلافه هنا ، فان الواجب عليه تعالى التخويف والانذار ، لئلا يبطل التكليف ، وكذا اختلف هل الوجوب كفائى او عينى ؟ (الشيخ) على (الأول) ، و (السيد) على (الثانى) ، ثم ان الوجوب هنا ليس

«١» الخلاف خ . ل

مطلقاً بل مشروط بالعلم (١) المعروف معروفا والمنكر منكرا ، واصرار الفاعل وتجويز تأثير الأمر والنهى والأمن من الضرر اللاحق بغير مستحق له ، بسبب ذلك ومراتب الامر مختلفة بالتقديم والتأخير ، وضابط ذلك تقديم الأسهل فالاسهل من الفعل والقول ، فان انتهى الى مايفتقر الى جرح او قتل فتلك وظيفة أمامية (٢) هـــذا وفى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فوائد عظيمة ، وثواب جزيل : قال النبي صلى الله عليه وآله : « لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر والا تولى عليكم شراركم ، ويدعو خياركم فلا يستجاب لهم » وقال علي عليه السلام : « هما خلقان من اخلاق الله تعالى ، وكفى بذلك فضيلة لمن اتصف بهما » .

إذا عرفت هذا فهنا آيات :

«١» يكون العلم خ . ل

«٢» الامام خ . ل

الاولى

﴿ كُنتم خيرَ امةٍ اخرجتْ للناس تأمرون بالمعروفِ وتنهونَ عن المنكرِ وتؤمنونَ باللهِ ﴾ (١)

كان : تامة بمعنى وجدتم ، « وخير امة » منصوب على الحال المقيدة ، « اخرجت للناس » اى من العدم الى الوجود لنفع الناس ، اى لنفع (٢) بعضكم بعضا ، وهو اجمال تفصيلة : « تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر » وهو حال ايضاً لامن « كنتم » بل من « خير أمة » فيكون وجودهم مقيدا بالخيرية والخيرية مقيدة بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والمراد من ذلك ان من شأنهم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وليس المراد حصول الصفة لهم بالفعل والالزم انهم حال النوم والسكوت عن الأمر والنهى لايكونون خير امة ، وانما قتصر على الايمان بالله ولم يقل وبجميع ما تى به ا سول ﷺ ، لأن الايمان بالبعض دون البعض ليس بايمان بالله ، لقوله : ﴿ ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض الى قوله : اولئك هم الكافرون حقا ﴾ (٣) .

«١» سورة آل عمران الآية ١١٠

«٢» لينفع خ . ل

«٣» سورة النساء الآية ١٤٩

وهنا فوائد :

١ — قيل : قوله تعالى ﴿ تأمرون بالمعروف ﴾ جملة مستانفة وانه خبر يراد به الأمر كقوله ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ﴾ (١) .

٢ — ظاهر الآية على التقديرين يدل على وجوب الأمر والنهى على الاعيان ، لاطلاقه وهو الاصح ، وليس المراد (٢) به تأثير الأمر الاول والنهى لفقد شرطه (٣) وهو الاصرار ، بل وجوب مبادرة الكل الى الانكار وان علم قيام غيره مقامه .

٣ — استدل بعض مخالفينا بالآية على كون الاجماع حجة ، من حيث ان اللام فى « المعروف والمنكر » للاستغراق اى تأمرون بكل معروف وتنهون عن كل منكر ، فلو اجمع على خطأ لم يتحقق واحدة من الكليتين وهو المطلوب ، واجيب ، بمنع كون اللام فى اسم الجنس للاستغراق ، وان سلم فنحمله على المعصومين عليهم السلام لعدم تحقق ماذكرتم فى غيرهم ، وبذلك ورد النقل ايضاً عن أئمتنا (عليهم السلام) قالوا : وكيف يكونون خير امة وقد قتل فيها ابن بنت نبيها صلى الله عليه وآله .

«١» سورة البقرة الآية ٢٣٣

«٢» بعد تاثير خ . ل .

«٣» شرط خ . ل .

الثانية

﴿ ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون (١)

هذه الآية صريحة فى الأمر واستدل بها من قال بوجوب الكفاية ، لكون « من » هنا للتبعيض ، وقيل للبيان وهو ضعيف ، لأن البيان لا يتقدم على المبين واذا كانت للتبعيض تكون صريحة فى ماقلناه ، وهو معارض بعمومات القرآن ومطلقاته .

وهنا فوائد :

١ — الأمر والنهى من وظائف العلماء ، فان الجاهل ربما امر بمنكر ونهى عن معروف وربما يكون شيء منكرا في مذهب الآمر غير منكر فى مذهب المأمور بأن تكون المسألة فرعية تجوز اختلاف المجتهدين فيها ، وايضاً الجاهل ربما يغلظ فى موضع اللين وبالعكس .

٢ — انهما يوجهان الى من يؤثران عنده أما لجهله ، او لدخوله فى المنكر اضطرارا من غير تعمد ، او لدخول شبهته عليه ، أما من دخل فى المنكر عن مصدر

---

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٤

علم به واختيار واذعان فانه لايجب امره ولا نهيه بل يجوز ، فان تحقق ضرره أو خيف ذلك فلا جواز ايضاً ، ومن هذا ورد في الخبر عنهم (عليهم السلام) « من علق سوطا او سيفا فلا يؤمر ولا ينهى ».

٣ — يجب الابتداء فيها بالأيسر فالأيسر من القول والفعل ، ويدل على الترتيب قوله : ﴿ فاصلحوا بينهما ﴾ ثم قال : ﴿ فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله ﴾ (١) فقدم الاصلاح على المقاتلة .

٤ — المعروف لاختصاصه بصفة راجحة يشمل الواجب والندب ، فينقسم الامر حينئذ بانقسامه فيكون تارة واجباً وتارة مندوبا ، ويحتمل في النهي انقسامه باعتبار التحريم (٢) والكراهة فيكون ايضاً واجباً ومندوبا .

٥ — المعروف والمنكر قد يكونان معلومين بالضرورة فيعمان كل احد ، وقد يكونان معلومين بالاستدلال فيختص وجوبها بمن ظهر له ذلك بالدليل ولا يجب على غيره النظر ليجبا عليه لكون وجوبها مشروطا فلا يجب تحصيل شرطه .

٦ — لايشترط في المأمور والمنهي ان يكون مكلفا فان غير المكلف اذا علم اضراره لغيره منع من ذلك ، وكذلك الصبي ينهى عن المحرمات لئلا يتعودها ويؤمر بالطاعات ليتمرن عليها .

٧ — من ارتكب حراما او ترك واجبا لايسقط عنه وجوب الأمر والنهي ، لأنه لايسقط بترك احد الواجبين الواجب الآخر ، وعن السلف : « مروا بالخير وان لم تفعلوه » ولقوله : ﴿ لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾ .

« ١ » سورة الحجرات الآية ٩

« ٢ » الحرمة خ . ل

الثالثة

آيات كثيرة تدل على ذلك كقوله :

﴿ الذين ان مكناهم فى الارض اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ﴾ (١)

وغير ذلك ثم انه تعالى جعل الوجوب مقولا بالشدة (٢) والضعف كقوله تعالى : ﴿ وانذر عشيرتك الاقربين ﴾ (٣) وقوله : ﴿ قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة ﴾ (٤) وغير ذلك فانه أكد الأمر الدال على الوجوب هنا لشدته واولويته .

«١» سورة الحج الآية ٤١

«٢» بالتشكيك خ . ل .

«٣» سورة الشعراء الآية ٢١٤

«٤» سورة البقرة الآية ٢٤

كتاب المكاسب

التكسب ضرورى للانسان من حيث افتقاره فى بقاء شخصه الى الغذاء والملبس والمسكن التى لم تجر العادة بخلقها له ابتداء ، فيجب السعى فى تحصيلها على القادر عليه بطريق لا يؤدى الى فسخ القواعد العقلية وهتك التقريرات الشرعية وأما من ليس بقادر فقد اقتضت العناية الآلهية وجوب ذلك على غيره من القادرين الاولى ، فالاولى ، وسيأتى تفصيل ذلك . ثم ان الطرق للقادر كثيرة افضلها ماكان بالاضطراب فى البيع والشراء والصناعة ، فقد اوحى الله سبحانه الى داود : « انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال » فبكى داود عليه السلام فاوحى الله اليه : « انى قد ألنت لك الحديد » فكان يعمل من ذلك دروعا ويبيعها ويقتات من ثمنها (١) ويتصدق بالباقى .

ثم البحث هنا قسمان :

« ١ » أثمانها خ . ل

الاول

في البحث عن الاكتساب بقول مطلق وفيه آيات .

الاولى

﴿ والارضَ مددْناها والقينا فيها رواسيَ وانبتنا فيها من كلِ شيءٍ موزونٍ * وجعلنا لكم فيها معايش ومَنْ لستم له برازقين * وأنْ من شيءٍ الا عندنا خزائنه وما نُنزله الا بقدرٍ معلومٍ ﴾ (١)

مضمون الآية الأخبار بكون الارض محل المعاش ، والارتزاق والامتنان على عباده بأباحة ذلك لهم وفيها فوائد :

١ — « الارض » منصوبة بعامل محذوف يفسره الظاهر ، ومدها : هو بسطها وجعلها مسكنا ومستقرا ومنتعشا للحيوان ، وان كانت كرة (٢) عند بعضهم

(١) سورة الحجر الآية ١٩ — ٢١

(٢) كرية خ . ل

فذلك غير مناف لبسطها لأنها لعظم جرمها لا ينافي بسطها كرويتها .

٢ « القينا فيها رواسى » اى جبالا راسية اى ثابتة وعلل أرباب الهيأة ذلك بانها كرة حاصلة فى الماء وانما الطالع منها ربعها المسكون فلو كانت حقيقية لم تثبت على وضع واحد لأن بعض اوضاعها ليس اولى من بعض ، فخلقت الجبال عليها . لتخرجها عن كونها حقيقية وتثبت ولا تضطرب ، ولأن الجبال إذا ثبتت ثبتت الارض بثباتها ، ولذلك سميت الجبال اوتادا على جهة الاستعارة ، فان الوتد يوجب ثبات مايربط به ، واعلم : انه لاينافى ذلك قولنا انها ساكنة بفعل الفاعل المختار لأنه تعالى قد يفعل بالسبب .

٣ — المراد « بالموزون » المعتدل اى انبتنا فيها انواعا من النبات كل نوع منها معتدل باعتدال يختص به بحيث لو تغير لبطل ، والوزن عبارة عن اعتدال الاجزاء لابمعنى تساويها ، فانه لم يوجد ، المعتدل الحقيقى بل باضافته الى ذلك النوع وما يليق به ، وأما اختلاف انواع النبات فحسب اختلاف اجزائها وكيفياتها وقال « الحسن ، وابن زيد » المراد : الاشياء التى توزن كالذهب والفضة والمعادن وليس بشىء .

٤ — انه جعل لنا فيها معايش اى اسباب معايش من انواع الزرع والغرس فيضطربون فيها بالمزارعة والمساقاة والاجارة على الاعمال في ذلك ، والبيع للنبات وشرائه للاكتساب به بسائر وجوهه السائغة ، وقياس « معايش » ان لاتهمز لأن الياء فيها اصلية وانما تهمز الياء اذا كانت زائدة بعد ألف التكسير ، كصحائف ، ووسائل ، وعجائز ، ومن همزها على ضعف شبهها بغيرها .

٥ - قوله « ومن لستم له برازقين » (الواو) بمعنى مع ، نحو «مالك وزيد» لامتناع العطف على المضمر المجرور فى « لكم » الا بعد اعادة الجار ، والمراد به

الحيوانات التي ليس الانسان سببا لرزقها ، كالوحوش والطيور وحيوانات البر والبحر ، لا ان المراد العيال والمماليك والخدم بمعنى انكم تحسبون انكم ترزقونهم بل الله يرزقهم ، لأن هؤلاء من جملة المخاطبين بقول « جعلنا لكم » وكون الرازق في الحقيقة هو الله لا تمنع من اطلاقه على من هو سببه ، فان اكثر افعاله بالاسباب ويجوز اسناد الفعل الى السبب القريب والبعيد ولذلك سمى سبحانه نفسه بخير الرازقين .

٦ — اخبر سبحانه انه مامن شيء من الاشياء الممكنة من جميع الانواع الا وهو قادر على ايجاده « فخزائنه » كناية عن مقدوراته ومفتاح هذه الخزائن هي كلمة « كن » وكلمة كن مرهونة بالوقت فاذا جاء الوقت قال له : (كن فيكون) ، وانما جمع خزائن مع ان افرادها يفيد (١) العموم لأن مقدوراته غير متناهية فلو افرد لأوهم تناهيها .

٧ — انه وان كان كل شيء عنده خزائنه وهو كريم ونحن محتاجون اليه لكن افعاله على حسب المصالح وعدم المفاسد فلذلك اختلف الناس في بسط الرزق وتقديره لجواز كون الرزق وبسطه مصلحة لشخص دون آخر كما ورد في الحديث القدسي : « ان من عبادي من لا يصلحه إلا الغنى ولو افقرته لأفسده ذلك وان من عبادي من لا يصلحه إلا الفقر ولو اغنيته لأفسده ذلك » .

---

(١) كان يفيد خ . ل.

الثانية

﴿ وَلقد مكناكم في الارضِ وجعلنا لكم فيها معايش قليلاً ما تشكرون ﴾(١)

(مكناكم) اى حكناكم (وقليلا) منصوب على التميز وهى كالتى قبلها فى الامتنان وجعل اسباب المعيشة كلها فى الارض وهو ظاهر لمن تدبره .

الثالثة

﴿ يأيها الناسُ كلوا مما فى الارضِ حلالاً طيباً ولا تتبعوا خطواتِ الشيطانِ انه لكم عدوٌ مبين ﴾(٢)

مفعول (كلوا) محذوف اى كلوا شيئا ومن : فى مما) للتبعيض (وحلالا

(١) سورة الأعراف الآية ٩

(٢) سورة البقرة الاية ١٦٨

طيبا) صفتان للمفعول المحذوف ، وقيل : حالان منه واريد بالطيب مايكون اى بالنسبة الى الطبع والا لكان ترادفاً (١) والاصل عدمه ، ﴿ ولا تتبعوا خطوات الشيطان ﴾ اى لاتقتدوا به فى تناول المحرمات .

فى والاية دلالة على اباحة ماعلمت اباحة ، قيل وفيه دلالة على اباحته أكل مايمر به الانسان من الثمرة اذا لم يقصده ولم يحمل معه شيئا ، ولم يعلم كراهة المالك وفيه نظر : لانا بينا انها تدل على اباحة ماعلم اباحته لاما لم يعلم أباحته ، فلو جعل دليلا على أباحة ماذكر لكان مصادرة على المطلوب ، فان قيل : انه علم بالبيان من النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام اباحة ذلك ، قلنا : يكون ذلك هو الدليل لا الآية ، مع انا نقول الاولى عدم جواز أكل ماذكر من الثمرة لاصالة عصمة مال المسلم الا عن عن طيب نفس منه ، وما ورد من الاخبار الاحاد الموهمة (٢) لاتعارض ذلك ، وسبب نزول الآية ان قوما حرموا على انفسهم اشياء من المباحات اللذيذه زهدا فنزلت

(١) مرادفاً خ . ل .

(٢) تشبه للموهومة خ . ل

الرابعة

﴿كُلوا من طيباتِ مارزقناكم ولا تطغوا فيه فيحلّ عليكم غضبي ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى (١)

(من) للبيان (والطيب) الحلال، وفيه دلالة على اباحة التكسب وطلب الرزق وان لايشتمل على الطغيان. أما بتجاوز الحدود الشرعية في جهات التكسب، وأما في حالات المكتسب بعد حصول المال له من منع الفقراء حقوقهم والتكبر عليهم واستشعار الفخر والتجبر، كما قال تعالى ﴿ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى﴾ (٢) وقرىء (يحل) بضم الحاء اى ينزل، وبكسرها من الحلال اى الحلال العقلي، وقيل: بمعنى الوجوب من قولهم حل الدين، اى وجب اداؤه (وهوى) اى سقط والمراد لازم السقوط وهو الهلاك.

---

(١) سورة طه الآية ٨١

(٢) العلق خ. ل.

الخامسة

﴿ونزلنا من السماء ماء مباركاً فانبتنا به جنات وحب الحصيد والنخل باسقات لها طلع نضيد رزقاً للعباد واحيينا به بلدة ميتاً كذلك الخروج (١)

(مباركا) كثير المنافع (وحب الحصيد) من باب اضافة الموصوف الى صفته (كبقلة الحمقاء) والمراد به الحنطة والشعير وما شابهها من الخضروات المحصودات (باسقات) اى طوالا وقيل: حوامل من قولهم ابسقت الشاة إذا حملت، و(النضيد) بمعنى المنضود اى بعضه فوق بعض و (رزقاً) منصوب على المفعول له وهو علة (لانبتنا) أو مصدر (والبلدة الميتة) اى المجدبة، وفى الآية دلالة على انه خلق هذه الاشياء لأجل انتفاع العباد بها بسائر وجوه الانتفاعات فتكون مباحة لهم الا ماورد النهى عن استعماله.

(١) سورة ق الآية ٩ - ١١

السادسة

﴿ هو الذى جعل لكم الأرضَ ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رِزْقِهِ واليه النشور ﴾ (١)

(ذلولا) اى لنية يسهل لكم السلوك فيها ، (ومناكبها) جبالها أو جوانبها ، وهو مثل لفرط التذلل فان منكب البعير ينبتو (٢) عن ان يطأه الراكب ولا يتذلل له ، فاذا جعل الارض فى الذل بحيث يمشى في مناكبها ، لم يبق شىء منها لم يتذلل وفي الآية دلالة على جواز طلب الرزق خلافا للصوفية حيث منعوا من ذلك لاشتماله على مساعدة الظلمة باعطاء الطبقة (٣) والباج ، وهو جهل منهم ، فان ذلك الاعطاء غير مقصود بالذات بل لو امكن المنع لما اعطوا شيئا ، وفى الحديث انه لما نزل ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لايحتسب ﴾ انقطع رجال من الصحابة فى بيوتهم واشتغلوا بالعبادة ، وثوقا بما ضمن لهم فعلم النبي ﷺ بذلك فعاب عليهم ذلك ، وقال : (انى لابغض الرجل فاغراً فاه الى ربه يقول اللهم

---

(١) سورة الملك الآية ١٥

(٢) ينأو ، ينوء خ . ل .

(٣) التحفة ، التمنوات خ . ل

ارزقني ويترك الطلب ﴾ ثم الطلب للرزق ينقسم بانقسام الاحكام الخمسة واجب وهو ما اضطر الانسان اليه ولا جهة له غيره ، وندب وهو ماقصد به زيادة فى المال للتوسعة على العيال واعطاء المحاويج والافضال على الغير ، ومباح وهو ماقصد به جمع المال الخالى عن جهة منهى عنها ، ومكروه وهو ما اشتمل على ماينبغى التنزه عنه ، وحرام وهو ما اشتمل على جهة قبيح ، وفي طلب الحلال للعود على العيال اجر عظيم ، قال النبي صلى الله عليه وآله ﴿ الكاد على عياله كالمجاهد فى سبيل الله ﴾ .

القسم الثانى

فى البحث عن اشيئا يحرم التكسب بها اشير اليها فى القرآن وفيه آيات .

الاولى

﴿ قال اجعلنى على خزائنِ الارض انى حفيظٌ عليم ﴾ (١)

اى (خزائن) ارض (مصر) ، (واللام) للعهد ، لأنه لم يكن يملك سواها ، لما قال له الملك ﴿ انك اليوم لدينا مكين امين ﴾ فوصفه بوصفين صالحين للولاية وجد فرصة

(١) سورة يوسف الآية ٥٥

للسؤال فسأل الولاية وقال : (انى حفيظ) اى حافظ لما تستحفظينه عليم اى عالم بوجوه التصرفات ، واستدل الفقهاء بهذه الآية على جواز الولاية من قبل الظالم اذا عرف المتولى من حال نفسه وحال المنوب عنه انه يتمكن من العدل ولا يخالفه المنوب عنه ، كحال يوسف عليه السلام مع ملك مصر والذى يظهر لى ان نبي الله اجل قدرا من ان ينسب اليه طلب الولاية من الظالم ، وانما قصد ايصال الحق الى مستحقه لأنه وظيفته ، واعلم ان الولاية تنقسم أقساما :

الأول : ان يكون من قبل الامام العادل الزاما فيجب قبولها .

الثانى : ان يأمره لا الزاما فيستحب قبولها .

الثالث : ان لايأمره بها ويكون مستعداً لها وليس هناك مستعد سواه ولم يعلم به الامام فيستحب طلبها .

الرابع : الفرض بحاله ويكون هناك مستعد اخر فيباح طلبها ولا يستحب لجواز ان لايكون صالحا لها من جهة لايعلمها .

الخامس : ان لايكون مستعدا لها ولم يأمره الامام بها فيكره له طلبها ، بل قد يحرم للزوم القبح لوولاه ، أو العبث ان لم يوله .

السادس : الولاية من قبل الجائر ولم يتمكن من العدل ولم يلزمه بها فيحرم طلبها .

السابع : الفرض بحاله ويتمكن من العدل فيباح طلبها ولا يستحب .

الثامن : الفرض بحاله والزمه الزاما يخشى بمخالفته الضرر فيجب قبولها .

التاسع : الفرض بحاله ولم يخش الضرر بالمخالفه فيستحب قبولها .

العاشر : الفرض بحاله ولم يتمكن من العدل والزمه الزاما يخشى الضرر الكثير بالمخالفة فيباح ، الا فى قتل غير سائغ فيحرم اذ لاتقية في الدماء ، ولو كان الضرر يسير ولم يستلزم الحكم فلا كره قبولها .

الثانية

﴿ سماعون للكذب أكالون للسحت ﴾ (١)

روى عن النبي صلى الله عليه وآله (ان السحت هو الرشوة في الحكم) .

وعن علي عليه السلام هو : الرشوة في الحكم ومهر البغي وكسب الحجام وعسيب الفحل وثمن الكلب وثمن الخمر والخنزير وثمن الميتة وحلوان الكاهن والاستعمال (٢) في المعصية وعن الصادق عليه السلام (ان السحت انواع كثيرة ، فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله) .

وهنا فوائد :

١ — حاصل تفسير السحت انه كل مالا يحل كسبه ، واشتقاقه من السحت وهو الاستيصال يقال : سحته ، واسحته اى استأصله وسمي الحرام به ، لأنه يعقب عذاب الاستيصال ، وقيل ، لأنه لا بركة فيه وقيل ، لأنه يسحت مروة الانسان .

٢ — لما كان الرشا في الحكم يجمع عدة قبائح ، فانه يأخذه بقصد ابطال الحق فيستلزم ذلك الكذب على الله ، وعلى رسوله ، والعمل بشهادة الزور ، واخذ المال من مستحقه ، واعطاؤه غير مستحقه ، وسماع شهادة الفساق ، والخيانة : لله ، ولرسوله ، وعدم المروة ، ومخالفة حسن الظن ممن احتكم اليه وغير ذلك فلذلك فسر عليه السلام السحت بالرشوة .

«١» سورة المائدة الآية ٤٥

«٢» الاستكتاب خ . ل

٣ — دافع الرشوة ان توصل بها الى باطل فهو كاخذها فى فعل الحرام وان توصل بها الى حق لايمكنه تحصيله الا ، به فليس فاعلا للحرام وأما اخذها فهو فاعل حرام سواء حكم بحق أو بباطل للدافع ، أو عليه .

٤ — القاضى إذا لم يوجد غيره فى البلد ممن يقوم بوظيفته يتعين عليه القضاء ويكون بالقضاء مؤديا للواجب فلا يجوز اخذ الاجرة على ذلك ، وهل يجوز لهذا اخذ الرزق من بيت المال ؟ فنقول : ان كان ذا كفاية فلا ، والاجاز .

٥ — ان لا يتعين عليه القضاء ، فلا يجوز له اخذ الاجره عليه ايضاً ، فان كان ذا كفاية ، فالافضل له ترك الرزق من بيت المال ، وان لم يكن جاز ، لأنه من المصالح .

الثالثة

﴿ ولا تُكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردنَ تحصناً لتبتغوا عرضَ الحياة الدنيا ومن يكرههن فان اللهَ من بعد اكراههن غفورٌ رحيم ﴾ (١)

يستدل بهذه الآية على تحريم اجر الزانية ، وكان ذلك (سنة) فى الجاهلية ، ولذلك كان سبب نزولها ان (عبد الله بن ابى) رأس المنافقين كان له جوار (٢)

«١» سورة النور الآية ٣٣

«٢» كانت له ست جوار : معاذه ، ومسيكه ، واميمه ، وعمرة ، واروى ، وقتيلة

يكرههن على الزنا ويضرب عليهن ضرايب فاشتكت منهن اثنتان (١) الى رسول الله ﷺ فنزلت الآية .

وهنا فوائد :

١ — اجر الزانية حرام سواء كانت حرة ، أو امة مكرهة ، او غير مكرهة للاجماع على ذلك .

٢ — التحريم شامل للزانية وغيرها ممن يعلم ذلك ، والا فلا . نعم يكره معاملة من هذه سيرتها .

٣ — تحريم الاكراه مع ارادة التحصين خرج مخرج الغالب ، ولعدم تحقق الاكراه بدون الارادة ، والا فالاكراه مطلقا حرام سواء اردن التحصين أولم يردن وسواء كان لطلب عرض الدنيا اولا .

٤ — قوله : ﴿ فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم ﴾ اى لهن ، لانهن مكرهات والاكراه رافع للاثم كما قال ﷺ : ﴿ رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ﴾ ، ولذلك قرأ (عبد الله بن عباس) ، فان الله لهن غفور رحيم وأما المكرهون فهم ايضاً مغفورون عند الوعيدية مع التوبة ، وعندنا يجوز لامعها تفضلا من الله لمن يشاء .

«١» ما معاذة ومسيكه

الرابعة والخامسة

﴿ يأيها الذين آمنوا انما الخمرُ والميسرُ والانصابُ والازلامُ رجسٌ من عملِ الشيطانِ فاجتنبوهُ لعلكم تفلحون انما يريدُ الشيطانُ ان يوقعَ بينكم العداوةَ والبغضاءَ في الخمرِ والميسرِ ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاةِ فهل انتم منتهون ﴾ «١»

هاتان ايتان اشتملتا على محرمات وهي آخر آية نزلت في شان الخمر وقد اكد التحريم في الآية (بتسعة) امور :

الاول : تصديرها بانما المؤكده .

الثاني : ضم الخمر الى الاصنام في وجوب اجتنابها .

الثالث : تسميتها (رجسا) .

الرابع : جعلها من عمل الشيطان والشيطان لا يأتي منه الا الشر .

الخامس : انه أمر باجتنابها الشامل لجميع أوصافها .

«١» سورة المائدة الآية ٩١

السادس : انه جعل الاجتناب موجبا للفلاح وإذا كان الاجتناب فلاحاً كان الركون اليه خيبة .

السابع : انه ذكر ماينتج منها وهو العداوة والبغضاء .

الثامن : انها تصد عن ذكر الله والصلاة .

التاسع : ان فيه وعيدا بقوله : ﴿ فهل انتم منتهون ﴾ وهو مبالغة فى الوعيد والتهديد وهو ابلغ من انتهوا عرفا وسيأتى في الخمر مزيد كلام والضمير فى (فاجتنبوه) يعود الى (الرجس) او الى (عمل الشيطان) وعمل الشيطان اعم من الرجس ، والرجس اعم من الخمر ، والميسر ، والنهى عن العام يستلزم النهى عن الخاص ، وانما خص العداوة والبغضاء بالخمر والميسر ، لأن الخمر موجب لزوال العقل والميسر موجب لزوال المال ، وزوال العقل والمال موجبان للعداوة والبغضاء بخلاف الانصاب ، والازلام فانهما يوجبان سخط الله والنار لا العداوة بين العابدين اذا عرفت هذا فهنا احكام :

١ — يحرم التكسب بالخمر وسائر المسكرات (١) فان الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه كما قال ﷺ : ﴿ لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها ، واكلوا اثمانها ﴾ وكذا الاجرة على عمل يتعلق بها من حمل ، او عصر ، او سقى او غير ذلك روى (جابر) ان رسول الله ﷺ لعن الخمر ، وشاربها وعاصرها وساقيها وبايعها ، واكل ثمنها فقام اليه اعرابى فقال : يارسول الله انى كنت رجلا هذه تجارتى فحصل لى من بيع الخمر مال فهل ينفعنى المال ان عملت به طاعة فقال ﷺ ﴿ لو انفقته فى حج ، او جهاد لم يعدل عند الله جناح بعوضة ان الله لايقبل الا الطيب فنزل ﴾ ﴿ قل لايستوى الخبيث والطيب ﴾ .

---

(١) المذكورات خ . ل

٢ — (الميسر) هو القمار بسائر انواعه كالنرد، والشطرنج قاله جل المفسرين وهو المروى عن أهل البيت عليهم السلام حتى قالوا: ان لعب الصبيان بالجوز من القمار، فيحرم التكسب به وعمل الآلة وبيعها والجلوس على مجلس تكون فيه قال: رسول الله صلى الله عليه وآله ﴿ اللاعب بالنرد شريك من غمس يده فى لحم الخنزير ودمه ﴾ وقال الصادق عليه السلام: ﴿ اللعب بالشطرنج شرك والسلام على اللاهى بـه معصية ﴾ ولا خلاف فى تحريم النرد وكذا الشطرنج إلا ما نقل عن بعض الشافعية من جوازه الا حال الهائه عن الصلاة.

٣ — (الانصاب) هى الاصنام التى كانوا يعبدونها ويحرم ايضاً التكسب بعملها وبيع الخشب ومثله ليعمل صنما قال (الشيخ) وكذا يحرم بيعه على من عهد منه عملها كذا بيع العنب على من يعمل الخمر والمشهور كراهية ذلك الا مع الشرط فيحرم.

٤ — (الازلام) جمع زلم بفتح الزاء وضمها كحمل وصرد وهى قداح لاريش لها ولا نصل كانوا يتفألون بها فى اسفارهم واعمالهم مكتوب على بعضها امرنى ربى وعلى بعضها نهانى ربى وبعضها غفل لم يكتب عليها شىء فاذا ارادوا أمراً اجالوا تلك القداح فان خرج الذى عليه امرنى ربى مضى الرجل لحاجته وان خرج الذى فيه النهى لم يمض وان خرج ماليس عليه شىء اعادوها هذا قول جماعة من المفسرين ونقل (علي بن ابراهيم) عن (الصادق) عليه السلام انها عشرة، سبعة لها انصباء، وثلاثة لانصباء لها فالسبعة هى: الفذ والتوام، والرقيب، والحلس، والنافس، والمسبل، والمعلى، فالفذ له سهم والتوام له سهمان والرقيب له ثلاثة والحلس له أربعة والنافس له خمسة والمسبل له ستة والمعلى له سبعة، والثلاثـــة الباقية هى السفيح، والمنيح، والوغد، وكانوا يعمدون الى الجزور فيجزونه احزاء، ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام ويدفعونها الى رجل، وعن الجزور على من لم يخرج له شىء من

الغفل ، وهو القمار ونقل (الزمخشري) : انهم كانوا يجعلون الاجزاء (عشرة) وقيل (ثمانية وعشرون) ولا شيء للغفل ومن خرج له سهم من ذوات الانصباء اخذ ماسمى له ذلك القدح ، وكانوا يدفعون ذلك الى الفقراء ولا يأكلون منه شيئاً ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل معهم فيه ويسمونه البرم ، وقد جمع بعض الفضلاء(١) اسماء القداح فى أبيات وهى هذه شعر :

هى فذ وتوام ورقيب ثم حلس ونافس ثم مسبل

والمعلى والوغد ثم سفيح ومنيح هذه الثلاثة تهمل

ولكل مما عداها نصيب مثله ان تعد أول أول

إذا عرفت هذا فاعلم انه تعالى حرم العمل بهذه الأزلام ، أما على الاول فلانه نوع من التكهن من غير اذن من الله فيه ، وأما القرعة الشرعية كما نقل انه ﷺ كان إذا اراد سفراً يقرع بين نسائه في استصحاب احديهن فليست من هذا القسم لكون الرسول ﷺ اخذ ذلك باذن من الله فالقرعة كاشفة عن معلوم الله وكذا مايتداولها الاصحاب من الاستخارة فى الرقاع والحصى او السبحة وما تستعمله الفقهاء فى الامور المشكلة من القرعة كما نقل عن أهل البيت عليهم السلام (كل أمر مشكل فيه القرعة) وكل ذلك امر متلقى من الشارع فلا يطعن (٢) فيه وأما على الثانى فلانه قمار منهى عنه .

٥ — كما يحرم استعمال هذه الامور الاربعة كذا يحرم اقتناء الانها بل يجب اتلافها واخراجها عن صورها وكذا الخمر يجب اهراقه ويحرم اقتنائه اللهم الا ان يقصد التخليل ولو بعلاج فان ذلك سائغ .

«١» هو ابن الحاجب

«٢» مطعن خ . ل

السادسة

﴿ليس على الاعمى حرجٌ ولا على الاعرج حرج ولا على المريضِ حرجٌ ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم او بيوتِ أبائكم او بيوت امهاتكم او بيوتِ اخوانكم او بيوتِ اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوتِ عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم اوما ملكتم مفاتحه او صديقكم ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعاً او اشتاتاً فاذا دخلتم بيوتاً فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون﴾ «١»

استدل الفقهاء بهذه الآية على جواز التصرف بالاكل لاغير من بيوت الاقارب المذكورين باعتبار رفع الجناح المستلزم للاباحة لكن بشترط عدم كراهة المالك

«١» سورة النور الآية ٦١

وعدم الاسراف فى التصرف سواء كان الملاك ، حاضرين او غايبين ، وبعضهم شرط فى الأباحة كون الملاك امروهم بالحضور فى بيوتهم وظاهر الآية عدم التقييد بامرهم بالدخول ، وبعضهم وهو (الجبائى) جعلها منسوخة بقوله ﴿ لايحل مال امرىء مسلم الا عن طيب نفس منه ﴾ والمنقول عن أهل البيت عليهم السلام استثناء هذه من العموم بالشرط المذكور ويكون من باب تخصيص السنة بالكتاب .

وهنا سؤال تقريره إذا كان شرط الاباحة عدم كراهة الملاك فاى فرق بين بيوت المذكورين وبين بيوت غيرهم ؟

جوابه الفرق هو ان بيوت غيرهم يشترط العلم بعدم الكراهة اى العلم بالرضا ، وأما بيوت الاقارب المذكورين فيكفى عدم العلم بالكراهة وكفى بذلك فرقا ولنتمم الكلام فى الآية بفوائد .

١ — ذكر ذوى الاعذار الثلاثة هنا عن (ابن المسيب) ان جماعة خرجوا الى الغزاة فملكوا بيوتهم لهؤلاء فكانوا يتحرجون من الأكل من تلك البيوت فنزلت وهذا اجود ماقيل في سببها .

وقيل ، بل كان ذووا القرابات يستصحبونهم الى بيوت قراباتهم إذا لم يكن عندهم مايطعمونهم ، ثم تحرجوا من ذلك فنزلت ، وقيل كانوا يتوقون مؤاكلتهم خوف انظلامهم (١) كراهة ذلك طبعا فنزلت .

٢ — انه لم يذكر الاولاد ، قيل لأن ذلك معلوم بالمفهوم ، لأن مدلولها جواز الاكل فى بيت الا بعد فى بيت الاقرب اولى ، وقيل انهم المرادون من (بيوتكم) ، لأن بيوتهم بيوت ابائهم ، لأن مال الولد مال الوالد لقوله ﷺ (انت ومالك لأبيك) ولقوله ﷺ : ﴿ اطيب ماكل المرء من كسبه وان ولده من

«١» اظلالهم خ . ل

كسبه ﴾ ولذلك لم يثبت الربا بينهما لكون مالهما واحدا وكذا البحث في الزوج والزوجة .

٣ — قيل المراد ﴿ بما ملكتم مفاتحه ﴾ بيوت المماليك وليس بشيء ، لأن العبد لا يملك ، لأن ماله لسيده ، وقيل المراد الوكيل في حفظ البيت ، او البستان يجوز له ان يأكل منه لأنه كالاجير الخاص الذي نفقته على مستأجره (والمفاتح) قيل هي الخزائن كقوله: ﴿ وعنده مفاتح الغيب ﴾ (١) وقيل جمع مفتاح .

٤ — ﴿ او صديقكم ﴾ اي بيوت صديقكم بحذف المضاف عن الصادق عليه السلام ﴿ هو والله الرجل يدخل في بيت صديقه فيأكل طعامه بغير اذنه ﴾ وحكي عنه عليه السلام ﴿ يدخل احدكم يده الى كم صاحبه او جيبه او كيسه فيأخذ منه فقالو : الا قال ﴿ فلستم باصدقاء ﴾ والاصل انه إذا تأكدت الصداقه علم الرضا بالاصل فيقوم العلم مقام الاذن ، وعن (ابن عباس) ان الصداقة اقوى من النسب فان أهل النار لا يستغيثون بالاباء ، ولا الامهات ، بل بالاصدقاء ، فيقولون : ﴿ فما لنا من شافعين ولا صديق حميم ﴾ (٢) .

٥ — كانوا يتحرجون ان يأكلوا وحدانا كما كان دأب العرب ، وربما قعد الرجل ينتظر من يأكل معه من الصباح الى الرواح فاذا ايس أكل للضرورة ، فنزل ﴿ ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعاً او اشتاتا ﴾ وعن (عكرمة) نزلت في قوم من الأنصار كانوا اذا نزل بهم ضيف لا يأكلون الا معه ، فنزلت رخصة لهم ان يأكلوا كيف شاؤا .

«١» سورة الانعام الآية ٥٩

«٢» سورة الشعراء الآية ١٠١

٦ — ﴿ فاذا دخلتم بيوتا فسلموا ﴾ قيل : المتقدمة ، وقيل المساجد ، والعموم اولى ، وعن الصادق عليه السلام : ﴿ هو تسليم الرجل على أهل البيت حين يدخل ، ثم يردون عليه فهو سلامكم على انفسكم ﴾ ، وعن (الحسن) ليسلم بعضهم على بعض والمراد ان الداخل اذا سلم على صاحب المنزل فرد عليه ، فيكون سلامه سببا للرد لأن فاعل السبب فاعل المسبب قوله : ﴿ تحية من عند الله ﴾ ، فانه الأمر بها او انها دعاء واجابة الدعاء من عند الله ، وهى مصدر من غير لفظ التسليم ، ووصفها بالبركة لأنها تغرس المحبة فى القلوب ويوجب البسط ، وحسن الخلق ، وتؤذن بالامن من شر الملاقى ، وعن (انس) عن النبى صلى الله عليه وآله : ﴿ متى لقيت من امتى احداً فسلم عليه يطل عمرك ، واذا دخلت بيتك فسلم عليهم يكثر خير بيتك ﴾ .

٧ — انه تعالى بين في هذه الآية مكارم الاخلاق تنزيها لهم عن رذيلة البخل وعدم الائتلاف فقال ﴿ كذلك يبين الله لكم الآيات ﴾ .

كتاب البيع

وفيه آيات :

الاولى

﴿ يأيها الذين آمنوا لاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراضٍ منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيماً ﴾ (١)

الخطاب عام والمراد لاتأكلوا اموال بعضكم فحذف المضاف للعلم به ، ويحتمل عدم الحذف وتكون الاضافة لا للتمليك ، بل لمطلق الاختصاص كقوله ﴿ خلق لكم مافى الارض ﴾ هذا وقد اشتملت هذه الآية الكريمة على ثلاثة احكام .

الاول — النهى عن أكل الاموال بالباطل ، اى بسبب الباطل ، فيعم كل مالم يبحه الشارع : من الغصب ، والسرقة ، والخيانة ، والعقود الفاسدة سواء اشتملت

---

(١) سورة النساء الآية ٢٨

على الربا ، اولا ، بل يكون فسادها بسبب آخر كما هو مذكور فى الكتب الفقهية ويدخل فى الباطل ايضاً مالم يكن بعقد كالقمار ، واجر الزانية وغير ذلك . وبالجملة هذا من المجملات المفتقرة الى بيان النبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام ، وخص الاكل ، لأنه اعظم المنافع ، او من باب اطلاق الملزوم وارادة اللازم وهو التصرف فيعم سائر التصرفات .

الثانى — اباحة ماكان بسبب التجارة والاستثناء هنا منقطع والمراد بالتجارة التملك بعقد معاوضة مالية محضة وخص التجارة ، لأنها الاغلب فى طرق الكسب ولقوله ﷺ :﴿ الرزق عشرة اجزاء تسعة منها فى التجارة ﴾وهنا .

فروع

١ — شرط في التجارة كونها عن تراض اى صادرة عن تراض من المتعاقدين فيخرج مالم يكن كذلك عن الاباحة .

٢ — قال (مالك) و (ابو حنيفة) المراد تراضى المتعاقدين حال العقد ، فاذا حصل تم البيع ولزم فلا خيار قبل التفرقة عندهما ، وقال (الشافعى) المراد التفرق عن تراض فلهما الخيار قبل التفرق وهو مذهب الاصحاب لقوله ﷺ (البيعان بالخيار مالم يفترقا) .

٣ — عقد المكره باطل نعم لو اجاز فيما بعد صح لحصول الرضا

٤ — الرضا يراد به المعتبر شرعا فلا اعتبار برضى الصبي والمجنون والسكران والسفيه والمفلس فلا يصح عقودهم ، ولو اجازوا بعد زوال المانع والفرق بينهم وبين المكره اعتبار عقده لولا الاكراه فاكراهه مانع الحكم لامانع السبب .

٥ — الرضا شرط فى سائر العقود للاجماع على عـــدم الفرق نعم خيار المجلس مختص بالبيع .

٦ — لايكفى في التملك حصول الرضا من غير عقد سواء كان المبيع جليلا ، او حقيراً لاشتراطه فى الاباحة حصول التجارة الصادرة عن التراضى والتجارة تستلزم العقد فلا يكون الرضا بمجرده كافياً وقال (ابو حنيفة) يكفى فى المحقرات الرضا وحده والاصح عند اصحابه الاكتفاء به مطلقا .

٧ — حصول الرضا بعقد الفضولى بعده كاف عند جماعة منا وهو المشهور عندهم وعليه الفتوى وقال : جماعة لايكفى بعده لقبح التصرف فى مال الغير عقلا ولقوله ﷺ : (لاتبع ماليس عندك) وقوله : (لابيع إلا فيما يملك) ويعضد الاول قضية (عروه البارقي) و (النبى) ﷺ لايقرر على الباطل والنهى فى المعاملات لايقتضى البطلان ونفى الحقيقة يراد به نفى صفة من صفاتها اى لابيع لازم والا لما صح بيع الولى والوكيل ولو حمل على ظاهره فيكون المراد لابيع إلا فيما هو ملك او كالملك بسبب الرضا او الاذن واشتراط التقدم ممنوع يحتاج مثبته الى دليل .

الثالث — ﴿ولا تقتلوا انفسكم﴾ فانه اذا قتل غيره قتل به قصاصا فصار هو القاتل لنفسه او المضاف محذوف ، اى انفس غيركم فحذف لعدم الاشتباه ، وقيل الكلام على ظاهره ، لأنه تعالى كلف بنى اسرائيل ان يقتلوا انفسهم ، ليكون القتل توبة لهم عن ذنوبهم فرفع ذلك عن امة (محمد) ﷺ رحمة لهم ولذلك قال : ﴿ ان الله كان بكم رحيما ﴾ ، ويحتمل ان يكون المراد لاتهلكوا انفسكم بارتكاب الأثم فى أكل المال بالباطل وهو وجه حسن ليكون الكلام بعضه اخذا بحجزة بعض .

الثانية

﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف وامره الى الله ومن عاد فأولئك اصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ (١)

كان الرجل فى الجاهلية اذا حل له مال على غيره وطالبه به يقول له (الغريم) زدلى فى الاجل حتى ازيدك فى المال فيفعلان ذلك ويقولان سواء علينا الزيادة فى اول البيع بالربح ، او عند المحل لأجل التأخير فرد الله عليهم بقوله : (لا يقومون) اى من قبورهم الا قياما كقيام المصروع زعم العرب ان المصروع يخبطه الشيطان فيصرعه ، والخبط حركة على غير النحو الطبيعى وعلى غير اتساق كخبط العشواء (من المس) اى من مس الشيطان والجار يتعلق (بلا يقومون) اى لا يقومون من المس الذى بهم الا كما يقوم المصروع بمعنى ان نهوضهم وقيامهم

(١) سورة البقرة الاية ٢٧٥

كقيام المصروع ، لانه تعالى اربا فى بطونهم ماأكلوه فاثقلهم فهو سيماهم الذى يعرفون بها يوم البعث والموعظة دليل التحريم قوله ﴿ وأمره الى الله ﴾ اى يجازيه على اعماله بحسب ماعلم منه فى صدق نيته فى الانتهاء اذا عرفت هذا فهنا فوائد .

١ — (الربا) لغة هو الزيادة ، وشرعا هو الزيادة على رأس المال من احد المتساويين جنسا بما يكال ، او يوزن ، فقيل يحرم الزيادة لاغير ، وقيل مع الزيد عليه وهو الصحيح خصوصا مع عدم التميز ولا يحصل الملك لما اقتضاه العقد من العوضين لما تقرر ان العقد الفاسد لايترتب عليه اثره .

٢ — المراد بالجنس هنا هو الحقيقة النوعية ويتحقق ذلك بكون الافراد يشملها اسم خاص والزيادة قد تكون عينية وهو ظاهر ، وحكمية كبيع احد المتجانسين بمساويه قدراً انسئية والمراد بالكيل ، والوزن ماكان حاصلا فى عهد النبي ﷺ وكلما علم حاله بنى عليه وما لم يعلم يرجع فيه الى العادة فلو اختلف قيل لكل بلد حكم ، نفسه وقيل يغلب التحريم احتياطا وهو اولى .

٣ — (الربا) يثبت في النسية اجماعا لقوله ﷺ (انما الربا فى النسية) واقتصر عليه (ابن عباس) للحصر المذكور وقال الباقون بعمومه للنقد ايضاً وهو الحق ، والحصر للمبالغة .

واعلم ان الاجماع حصل على وقوع الربا فى ستة نص النبي ﷺ عليها هى : الذهب ، والفضة ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والملح .

واختلف العامة بعد ذلك فى العلة فيما عداها فقال (ابو حنيفة) الجنسيه والتقدير ، وقال (الشافعى) : مع ذلك الطعم ، او الثمنيه وقال (مالك) القوت ، والادخار ، وعن (احمد) روايتان (احديها) (كابى حنيفة) ، والاخرى

الكيل ، والماكولية ولا يكفى الوزن عنده ، وأما اصحابنا فقد عرفت رأيهم .

٤ — هل المراد بقوله ﴿ ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا ﴾ انهم قاسوا الربا على البيع ام لا قيل بالاول ، لأنهم قالوا : يجوز ان يشترى الانسان شيئاً يساوى درهما لاغير بدرهمين ، فيجوز ان يبيع درهما بدرهمين فرد الله عليهم بالنص على تحليل البيع ، وتحريم الربا ابطالا لقياسهم فان القياس المخالف للنص باطل اتفاقا قيل فعلى هذا كان ينبغى ان يقال انما الربا مثل البيع ، لأن الربا محل الخلاف اجيب بانه جاء مبالغة فى انه بلغ من اعتقادهم فى حل الربا انهم جعلوه اصلا يقاس عليه ، وقيل بالثانى لجواز ان يكون قوله ﴿ واحل الله البيع وحرم الربا من تتمة كلامهم على وجه الرد ، اى ان الله فرق بين المتساويين وذلك غير جائز وسبب غلطهم الجهل بحكم الربا ، ووجه الجواز المنع من المساواة فان تحريم الربا معلل بعلة غير حاصلة فى البيع .

تذنيب

فى قوله ﴿ واحل الله البيع ﴾ دلالة على اباحة سائر انسامه من النقد ، والنصية والسلف ، وانواعه من بيع المرابحة ، والمواضعة ، والتولية ، والمساومة ، وانواع المبيعات من الثمار ، والحيوان ، والصرف ، وغير ذلك مما ورد به البيان النبوى .

٥ — قيل فى قوله ﴿ فله ماسلف ﴾ دلالة على انه لاتجب اعادة الربا مع الجهل بتحريمه ، بل يكفى مع ورود العلم الانتهاء وهو التوبة لاغير ، وفيه نظر لجواز ان يكون المراد به سقوط الاثم بالتوبة لاسقوط حق الغير ، لأنه لايسقطه إلا اداؤه .

٦ — الربا من الكبائر للتوعد عليه بالنار فى آخر الآية ولقول الصادق عليه السلام ﴿ درهم (١) ربا اعظم عند الله من سبعين زنية بذات محرم فى بيت الله الحرام ﴾ وقال ايضاً عليه السلام ﴿ انما شدد الله فى تحريم الربا لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف قرضاً ، ورفدا ﴾ وقال (علي) عليه السلام ﴿ لعن رسول الله صلى الله عليه وآله فى الربا خمسة : أكله ، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه .

٧ — انه تعالى لم يكتف فى النهى عن الربا والتنفير عنه بوعيد النار حتى اخبر انه لاخير فيه ولا بركة فيه وانه يذهب ويذهب لقوله تعالى فيما بعد ﴿ يمحق الله الربا ويربى الصدقات ﴾ فان المحق هو نقصان الشيء حتى يذهب ثم قال ﴿ والله لايحب كل كفار اثيم ﴾ تغليظاً لشان الربا فان اخذه بمنزلة الكافر والاثيم الكثير الاثم ، وكذا فى حكمه بخلود العائد فى النار الذى هو من احكام الكفار .

---

(١) من الربا خ . ل .

الثالثة

﴿ يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا ان كنتم مؤمنين. فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون ﴾ (١)

عن الباقر عليه السلام ان (الوليد بن المغيره) كان يربى فى الجاهلية وبقى له بقايا على (ثقيف) فاراد (خالد بن الوليد) المطالبة بها بعد ان اسلم فنزلت ، وقيل كان (العباس ، وخالد) شريكين فى الجاهلية يسلفان فى الربا فجاء الاسلام ولهما اموال عظيمة فانزل الله الآية فقال النبى صلى الله عليه وآله : ﴿ الا ان كل رباء فى الجاهلية موضوع واول ربا اضعه ربا العباس بن عبد المطلب وكل دم فى الجاهلية موضوع وارل دم اضعه دم ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب ﴾ وهنا فوائد .

١ — ﴿ ذروا مابقى ﴾ اى اتركوا وقوله : ﴿ ان كنتم مؤمنين ﴾ مبالغة اخرى فى تشديد امرا لربا اى ان كنتم امنتم بما انزل على (محمد) فالتزموا باحكام الايمان الذى من جملتها تحريم الربا ، ولا يلزم من ذلك ان لايكون الكافر

(١) سور البقرة الآية ٢٧٨

مكلفا بتحريم الربا ، لأن الكافر لا يطالب حال كفره باحكام الايمان اولا بل به .

٢ — ﴿ فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب ﴾ اى اعلموا بها من اذن بالشيء اذا علم به وقرأ (حمزة) ، و (ابو بكر) (فاذنوا) ، اى اعلموا غيركم وهو من الاذن وهو الاستماع وحرب الله ، هو حرب رسوله ، وقيل حرب الله بالنار ، وحرب الرسول بالقتال ، وانما لم يقل بحرب الله ، لان المراد بنوع من الحرب عظيم لكون التنوين للنوعية وفى هذا الكلام ايضاً مبالغة زائدة على ماتقدم .

٣ — (فان تبتم) قال (الزمخشرى ، والقاضى) : ان لم يتب يكون مصراً على التحليل فيكون مرتدا قتاله (فى) وليس بشيء ، لانا نمنع انه اذا لم يتب يكون مرتد الجواز ان يفعله ويعتقد تحريمه ، والحق انه يجب رده على مالكه أما مع العلم بتحريمه فبالاجماع تاب او لم يتب فان جهل صاحبه وعرف الربا تصدق به وان عرفه وجهل الربا صالح عليه وان مزجه بالحلال وجهل المالك والقدر تصدق بخمسه وأما مع الجهل فقد تقدم الكلام فيه .

فائدة

لاريب فى ان قوله تعالى ﴿ فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف ﴾ وقوله ﴿ ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا ﴾ صريحتان فى انه لايجب رد الربا السابق على نزول التحريم ونحن قد قررنا انه يجب رد الربا مع العلم والجهل فما وجه الجمع بين الكلامين فنقول : وجه الجمع انه لايجب على الكافر رد ماأخذه حال كفره الا ان يكون عينه موجودة فاذا اسلم حرم عليه اخذ مابقى له عند معامليه وأما المسلم فيجب عليه رد الربا مطلقا سواء علم بالتحريم او لم يعلم على الاصح ، لأن الموعظة جاءت اليه وعدم علمه ليس عذراً لتمكنه من العلم .

قوله ﴿ لاتظلمون ﴾ اى بأخذ ماهو زائد ، على رؤس اموالكم ﴿ ولا تظلمون ﴾ بنقص حقكم .

الرابعة

﴿ ياأيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا اضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾ (١)

فيها تصريح بالنهى عن أكل الربا زيادة على ماتقدم وكان الرجل اذا حل له الدين زاد فيه واخره الى اجل آخر، ثم اذا حل زاد فيه ايضاً وآخره وهكذا فكان يستغرق بالشيء الطفيف مال المديون فنهاهم عن ذلك ، وقيل معنى الاضعاف المضاعفة اى لاتزيدوا به اموالكم فتصير اضعافا مضاعفة وخص النهى بالاكل وان كان المراد سائر التصرفات ، لأنـــه المقصود غالبا من التناول وباقى مقاصد الآية ظاهر .

تذنيب

اجمعت الامامية على ان آيات تحريم الربا مخصوصة ليست على عمومها لما ثبت

(١) سورة آل عمران الآية ١٣٠

عندهم عن أئمتهم عليهم السلام من اباحة الربا بين الوالد ، وولده والزوج ، وزوجته والسيد ، وعبده والمسلم ، والحربي .

الخامسة

﴿ ويل للمطففين* الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون* واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون ﴾ (١)

(التطفيف) البخس فى الكيل ، والوزن ، لأن مايبخس شيء طفيف اى حقير (وعلى) هنا أما بمعنى (من) اى اكتالوا من الناس أو يتعلق بـ (يستوفون) قدم للاختصاص ، اى يستوفون على الناس خاصة وأما انفسهم فيستوفون لها ، أو يكون التقدير اكتالوا ماعلى الناس كل ذلك محتمل ، ﴿ واذا كالوهم ﴾ اى كالوا للناس ﴿ او وزنوا لهم ﴾ فحذف الجار كقوله :

ولقد جنيتك اكمؤا وعاقلا ولقد نهيتك عن نبات الاوبر

اى جنيت لك أو على حذف المضاف اى كالوا مكيلهم ، أو موزونهم ، وانما لم يقل او اتزنوا في الاول لأن الاكتيال امكن لهم بالسرقة بالمال من الاتزان

(١) سورة التطفيف الآية ١ـ٣

وهنا فوائد .

١ — روى ان رسول الله ﷺ قدم المدينة وكانوا من اخبث الناس كيلا فنزلت فاحسنوا وعن (ابن عباس) انه ﷺ قدم المدينة وبها رجل يقال له (ابو جهينة) ومعه صاعان يكيل باحدهما ويكتال بالآخر فنزلت الآية فى حاله .

٢ — دلت الآية على وجوب ايفاء الكيل والوزن وتحريم النقص منهما لأن ويل يستعمل للذم ، وقيل ويل وادى جهنم .

٣ — حيث ان ايفاء الكيل والوزن واجب ندب الى اعطاء الراجح حذرا من النقص المحرم ومن ذلك قال ﷺ ياوزان (١) زن وارجح .

٤ — فى معنى الآيـــة آيات كثيرة كقوله ﴿ اوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين ﴾ وقوله ﴿ ولا تنقصوا المكيال والميزان ﴾ وغير ذلك والجميع مشترك فى تحريم نقص الكيل والوزن ووجوب ايفائه بهما .

(١) لوزانه خ ل

السادسة

﴿ يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ (١)

فى الآية دلالتان (احديهما) على ارجحية الانفاق من كسب الحلال والنهى عن الانفاق من كسب الحرام (وثانيهما) على وجوب التفقه قبل الاتجار، ليعلم الحلال والحرام ويؤيده قوله ﷺ (من اتجر بغير فقه ارتطم فى الربا) وقد تقدم فى هذه الآية فوائد.

السابعة

قيل ان قوله

﴿ خُذِ العفوَ وامرْ بالعرفِ واعرضْ عن الجاهلين ﴾ (٢)

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٦٧

(٢) سورة الاعراف الآية ١٩٨

تدل على امرين :

احدهما : كراهية الربح على المؤمن الا مع الضرورة وان ترك الربح من الاحسان فيكون من العرف .

وثانيهما : كراهة معاملة الادنين والسفلة الذين لايبالون ماقيل لهم وما قيل فيهم ، لأن الأمر بالاعراض عنهم يستلزم ترك معاملتهم بسائر انواع المعاملة وفيها نظر ، لأن العام لادلالة له على الخاص بنفسه بل بدليل من خارج فيكون ذلك كافيا مع ان الاعراض عن الجاهلين يراد به التجاوز والعفو عن سيأتهم لاعدم معاملتهم ولذلك قيل لما نزلت سأل رسول الله صلى الله عليه وآله جبرئيل عليه السلام عن معناها فقال لاادرى حتى اسأل ربك ، ثم رجع فقال : (يامحمد ان ربك امرك ان تصل من قطعك ، وتعطى من حرمك ، وتعفو عمن ظلمك) وقال الصادق عليه السلام (امر الله نبيه فيها بمكارم الاخلاق) .

الثامنة

﴿ ان هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة فقال اكفلنيها ﴾

قيل : انها تدل على كراهية الدخول في سوم المؤمن لان الاكثر على ان «داود» عليه السلام خطب على خطبته « اوريا » فعوتب على ذلك والكلام فيها تقدم في الاولى لكن الدلالة هنا قريبة وان كان الاعتماد على نص النبي صلى الله عليه وآله والائمة (ع)

التاسعة

قال الراوندي ان قوله تعالى:

﴿ يا أيها العزيز مسنا واهلنا الضر وجئنا ببضاعة مزجاة ﴾

تدل على النهي عن الاحتكار ، وفيه نظر ، لان قولهم مسنا الضر أعم من الحاجة الى القوت والى ثمنه التام فلا دلالة ، حينئذ وكذا قال في قول ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون ﴾ «٢» انها تدل على تحريم كتمان العيب وجواب اعلام المشترى والكلام فيه ايضا كما تقدم ولنذكر هنا حكمين

١ — قيل الاحتكار مكروه لقول الصادق عليه السلام مكروه ان تحتكر الطعام

---

١ — سورة يوسف

وتذر الناس لاشيء لهم ، وقيل حرام وهو الاصح لقوله ﷺ « الجالب مرحوم والمحتكر ملعون » وانما يكون حراما بشرطين احدهما حبس القوت الذى هو الحنطة والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والسمن ، والملح طلباً للزيادة في الثمن ، وثانيهما ان لا يوجد باذل سواه فيجبر حينئذ على البيع وهل يسعر عليه ؟ قيل نعم والا لانتفت فائدة الجبر وقيل لا وهو الاصح لقوله عليه السلام ﴿الناس مسلطون على اموالهم﴾ وقوله ايضاً ﴿الاسعار الى الله﴾ اللهم الا ان يطلب شططاً فيسعر عليه

٢ — العيب اما ان يخفى على المشتري اولا ، والثاني يجوز البيع مع عدم ذكره للمشترى نعم يكره ذلك وكذا يكره البيع فى موضع يستتر فيه والاول يجب ذكره الا ان يبيع بالبراءة من العيب اجمالا ، أو تفصيلا وعلى الاول لو باع ولم يتبرأ صح البيع ويكون المشترى بالخيار بين الرد والارش وفيه تمام بحث مذكور في كتب الفقه .

العاشرة

﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ﴾

الفقهاء يستدلون بهذه الآية على مسائل :

١ — ان الكافر اذا أسلم عبده قهر على بيعه من مسلم فان امتنع باعه الحاكم وسلم الثمن اليه .

٢ — انه لا يصح بيع العبد المسلم على الكافر

---

٢ ـ سورة يوسف

٣ ـ لا يصح ايجار العبد المسلم من كافر، وهل صح ايجار الحر نفسه من كافر؟ أما للخدمة فلا يجوز، واما لا لها فاما لعمل مطـــاقا فيصح، لانه كالدين او اما أجيراً خاصاً فاحتمالان أحدهما المنع للاية والآخر الجواز لعدم استقرار السبيل وهو قوى .

٤ — رهن العبد المسلم عنده امامع قبضه له فلا يجوز وأما مع عدم قبضه فالاصح جوازه.

٥ — كون الكافر وكيلا على مسلم سواء كان الموكل مسلما، او كافراً لا يجوز

٦ — كذا لا يصح كونه وصياً على صبي مسلم .

٧ — لا يصح اعارة العبد المسلم للكافر .

وكـــذا لا يصح وقفه عليه ولا هبته له وبالجملة كلما يستلزم ادخاله في ملكه او السلطنة عليه فهو باطل .

٨ — اذا أسلمت أم ولده يجوز بيعها على أقوى الوجهين .

٩ — لا تصح الوصية بالعبد المسلم للكافر .

كتاب الدين

وتوابعه وفيه آيات:

الاولى

﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً فان كان الذى عليه الحق سفيهاً او ضعيفاً او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى ولا يأب الشهداء إذا مادعوا ولا تسأموا ان تكتبوه صغيراً أو كبيراً الى اجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى الا ترتابوا إلا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم

ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم ﴾

(تداينتم) أى تفاعلتم بالدين أما بالسلم او بالنسيئة أو الاجارة وفي الجملة كل معاملة احد العوضين فيها مؤجل وقال (الزمخشري) معناه اذا داين بعضكم بعضاً يقال داينت الرجل اذا عاملته بدين وفيه نظر للفرق بين التفاعل والمفاعلة فان الاول لازم والثاني متعد تقول تضارب زيد وعمر وضارب زيد عمراً افلا يجـــوز تفسير أحدهما بالاخر .

ان قيل : قوله (بدين) لم يكن محتاجاً اليه لان الدين معلوم من لفظة (تداينتم) ولو لم يذكره لكان الضمير عايداً الى مصدر (تداينتم).

اجاب «الزمخشرى» بانه لو لم يذكره لوجب ان يقول فاكتبوا الدين ولا يجيء بحسن ماذكر من النظم ، وفيه نظر لانا نمنع وجوب ذكر الدين لما قلنا من عود الضمير الى المصدر ، ويحتمل فى الجـواب انه لو لم يذكر الدين وأعاد الضمير الى المصدر لكان ينبغي ان يكتب المعاملة بالدين مع انه لاحاجة الى كتابتها ، بل يكتفي بكتابة الدين فلو باع نسية لكتب المشتري للبايع الدين الى اجل معلوم ولم يحتج الى ذكر المبايعة ، وفيه ايضاً نظر لان كتبة المعاملة بالدين احرز واضبط لدفع الدعوى بانكار سبب الدين وقيل ذكره تأكيداً كقوله تعالى ﴿ طائر يطير بجناحيه ﴾ وقيل ليرفع احتمال التداين من المجازاة كقولهم ﴿ كما تدين تدان ﴾ فيزول الاشتراك وهو حسن اذا عرفت هذا ففى الآية أحد وعشرون حكما بل ربما يذكر فيها فوايد تزيد على ذلك .

١ — اباحة الاستدانة لانها مما قد يضطر الانسان اليه فى معاشه فتكون سايغة ، ولان النبي ﷺ استدان و كذا علي عليه السلام وجماعة من الائمة (ع) نعم هو من غير ضرورة مكروه لقوله ﷺ (اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل) وقد يحرم اذا لم يكن له مايقضى به فانه خديعة قاله (النقى) ويقوى عندي ذلك إذا لم يكن الداين مطلعاً على حاله والا فالكراهية شديدة وقبول الصدقه له أولى من الاستدانة ولو كان له ولي يقضيه خفت الكراهية وحكم (ابن ادريس) ببقاء الكراهية مع الولي لعدم وجوبه عليه ممنوع ، لان عدم الوجوب لايرفع الجواز .

٢ — إباحه التأجيل بقوله (الى اجل) لان الدين حق يثبت فى الذمة فهو اعم من المؤجل وغيره قال (ابن عباس) نزلت فى السلم خاصته وهو بيع مضمون الى اجل معلوم والاكثر على انها اعم من ذلك .

٣ — وجوب كون الاجل مضبوطاً لقوله (مسمى) كاليوم والشهر والسنة لاما يحتمل الزيادة والنقيصة كأدراك الثمرة وقدوم الحاج .

٤ — الامر بكتابة الدين لئلا يذهب مال المسلم بعوارض النسيان والموت والجحود والأمر هنا عند مالك للوجوب والاصح انه إما للندب أو الارشاد الى المصلحة

٥ — وجوب كون الكاتب أميناً لقوله (بالعدل) وهو صفه (للكاتب) أي موصوف بالعدل كي لايزيد وينقص (١) ويفعل خلاف ماتراضى به المتعاملان ويعلم منه اشتراط كونه فقيهاً عالماً بدقائق تلك المعاملة ليكمل المقصود منها.

٦ — (ولا يأب كاتب ان يكتب) قيل النهي للتحريم ، فيكون الكتابة واجبه لكن على الكفاية قاله (الشعبي) وجماعة ، وقيل فرض عين مع عدم غيره ممن له علم بها

١ ـ لئلا خ ل

أو مع ضرو صاحب الدين بترك الكتابة وقيل كانت واجبة عينا فنسخ بقوله ﴿ ولا يضار كاتب ولا شهيد ﴾ والاجود انها مستحبة على الاعيان العارفين بها لانها من باب ﴿ وتعاونوا على البر ﴾ (٠) راجبه على الكفايه ليتم نظام النوع

فرعان

الأول : — إذا وجد بيت المال اعطى الكاتب رزقه منه ، لانه من المصالح والاجاز له أخذ الاجرة من الآمر بالكتابة لأصالة عدم وجوب بذل المنفعة مجاناً ٠

والثاني : — أخذ المداد من بيت المال ، وكذا الورق المكتوب ، فيه لانه من المصالح ايضاً ، وان لم يوجد فمع أخذ الكاتب الاجرة يجب عليه المداد ، ولا يجب عليه القرطاش بل هو على صاحب الدين ، لانه لمصلحته ولا يجب على المديون قطعاً .

٧ — ﴿ كما علمه الله فليكتب ﴾ قيل هو متعلق (بيأب) اي لايأب كاتب ، ان يكتب كما علمه الله ، فيكون (فليكتب) امرا بعد النهي تأكيدا كقولك لعبدك لاتقعد هنا ، قم ويحتمل ان يكون متعلقاً بالامر،اى فليكتب كما علمه الله وحينئذ يحتمل معنيين أحدهما كما علمه الله تفضلا منه فليتشبه باخلاق الله ، وليتفضل بكتابة الدين كما تفضل الله عليه كقوله تعالى﴿ واحسن كما احسن الله اليك ﴾ ٠

وثانيهما امره بان يكتب كما علمه الله من الفقه في تلك المعاملة بحيث لايكتب شيئاً يخالف مقتضاها مما فيه ضرر أونحبس على المتعاملين ، فعلى الاول الامر للندبية ، وعلى الثانى للوجوب ، على الاحتمال الاول يكون النهي السابق مقيداً ، وعلى الثانى يكون مطلقاً .

---

١ ــ سورة البقرة

٨ — ﴿ وليملل الذي عليه الحق ﴾ الاملال والاملاء بمعنى واحد وقد ورد بهما القرآن كقوله ﴿ فهي تملى عليه ﴾ وانما وجب كون المملل الذى عليه الحق ، لانه المشهود عليه ، ثم ان هذا المملي يجب عليه تقوى الله فيما يمله ولا يبخس من الحق الذي عليه شيئاً والبخس النقص ، وانما امره لجوازان يكون صاحب الحق أميـاً مغفلا لاخبرة له بالامور فلو لم يستعمل المديون الورع فى املائه لزم اضرار الدائن وهو حرام .

٩ — ﴿ فان كان الذي عليه الحق سفيهاً ، أو ضعيفاً ، ولا يستطع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل ﴾ (السفيه) المبذر وهو الذي يصرف امواله فى غير الاغراض الصحيحة ، أو ينخدع في المعاملة ، والضعيف اى فى العقل بأن كان صبياً ، او كبيرا لاعقل له ، والذي لايستطيع الاملاء فهو أما لبكم أو خرس فليملل اولياء هؤلاء وقيل الضمير فى (وليه) يرجع الى الحق ، أي ولي الحق أي صاحبه لانه أعلم بدينه والأول ، أولى لعود الضمير الى الاقرب ، ولانه أنسب بالمقام ههنا

فروع

يتضمن أحكاما مستخرجة من الآية :

الأول — شرعية الولاية على السفهاء والأصاغر وتدخل المجانين بطريق الاولى

الثاني — عدم صحة استقلالهم بعقود المعاملة إذ لايصح املالهم فلا يصح استقلالهم بالعقد الاولى .

الثالث — جواز استدانة الولى لمن عليه ولاية مع الحاجة الى ذلك .

الرابع — صلاحية ذمة الصبي والمجنون والسفيه لتعلق الدين بها لكن لامطلقا

بل مع مباشرة الولي سبب الدين فلا يرد ارش الجناية اذا لم يكن له مال .

٥ — انه يجب على الولي مراعاة المصلحة للمولى عليه وعدم بخسه لقوله (بالعدل) أي في الاملاء ففي المعاملة بطريق الاولى .

٦ — الولي للصبي والمجنون اما الاب أو الجد له ومع عدمها الوصي عن احدهما ومع عدم الحاكم ، واما السفيه فان كان سفهه مستمراً عقيب الصبي فوليه الاب والجد كما تقدم وان كان طاريا فوليه الحاكم .

٨ — يجوز الترجمة عن الاخرس ، والابكم ، والاعجمي لاشتراكهم في عدم امكان استقلالهم باملال الحق .

٨ - وجوب كون المترجم عدلا لاشتراط املاله بالعدل المستلزم ذلك لعدالته .

٩ — صحة الشهادة على الاخرس والاعجمي مع الترجمة عنها ويكون الشاهد أصلا لا فرعا لتعقيب الاملال بالاستشهاد

١٠ — الولي في الآية يراد به القدر المشترك بين كل من قام مقام غيره في حق على ذلك الغير فشمل الوكيل ايضا فيجوز الشهادة على وكيل باستدانته لموكله فيجوز للشاهد ان يشهد على الموكل مع ثبوت الوكالة حالة الشهادة وقد يمكن استخراج فروع آخر غير هذه وبذلك يظهر سر قوله ﷺ ﴿أوتيت جوامع الكلم﴾

١١ — ﴿ واستشهدوا شهيدين ﴾ (السين) للطلب ، أي أطلبوا شهيدين والفرق بين الشاهد والشهيد ، ان الاول بمعنى الحدوث ، والثاني بمعنى الثبوت ، فانه اذا تحمل الشهادة فهو شاهد باعتبار وحدوث تحمله واذا ثبت تحمله لها زمانين ،او أكثر فهو شهيد ، ثم يطلق الشاهد عليه بعد تحمله مجازا تسمية الشيء بما كان عليه كما يطلق الشهيد قبل تحمله لها مجازاً كما في الآية ، فان الطلب

انما يكون قبل حصول المطلوب وهذا حكم باشتراط الاثنينية في الشهادة بالدين ، فيدل على عدم قبول الواحد أما مع انضمام اليمين من المدعى فيقبل عندنا وعند (الشافعي) لقضاء النبي ﷺ وعلي عليه السلام بذلك .

١٢ — ﴿ من رجالكم ﴾ أي من المؤمنين ويفهم من ذلك حكمان :
الاول : اشتراط البلوغ في الشاهد لقوله من رجالكم .

الثاني : اشتراط الايمان فلا تقبل شهادة الصبي ويدخل المجنون بطريق الاولى لعدم تعقله ، ولا الكافر الاعلى تفصيل يأتي في الوصية وجوز (أبو حنيفة) شهادة الكفار بعضهم على بعض على اختلاف الملل .

١٣ — ﴿ فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ﴾ فيه دلالة على جواز شهادة النساء منضمات الى الرجال لكن في الديون والمعاملات وكل مايقصد فيه المال وفي قوله فيما بعد (ان تضل احداهما) إشارة الى سؤال مقدر تقديره لم جعل امرأتان مقام رجل ، فاجاب : جعل ذلك مخافة ان تضل احداهما أي تنسى فانهن لضعف عقولهن وبرد مزاجهن أميل الى النسيان بخلاف الرجال ، فانهم أبعد عن النسيان لزيادة عقولهم وحرارة مزاجهم وقرأ (حمزة) ان تضل على انها حرف الشرط ، وجوابه فتذكر ، والباقون بفتح الهمزة بأنها منصوبة المحل على انها مفعول له والعامل محذوف قال (الزمخشري) ومن بدع التفاسير فتذكر احديهما أي فتجعل احداهما الاخرى ذكراً بمعنى انهما إذا جمعتا كانتا بمنزلة الذكر والقائل به (سفيان بن عيينه) قيل والضمير في (أحديهما) الأولى يرجع الى الشهادة ، أي ان تضيع احدى الشهادتين من قوله تعالى (ضلوا عنا) أي ضاعوا فتذكر احدى المرأتين الاخرى ، فيكون الضمير في الثانية للمرأتين ، لئلا يلزم التكرار من غير فائدة وفيه تعسف .

١٣ — ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ أى من الرجال المرضيين والنساء المرضيات فى الدين وفي ذلك إشارة الى اشتراط العدالة ، فان الفاسق غير مرضي ويدل على بطلان قول أبي حنيفة) فى قبول شهادة الكفار ، ويلزم من اشتراط الرضى بهم ان يكون الشاهد ممن يحسن الظن به فى صدقه فى شهادته فلا تقبل شهادة المتهم ، فانه يدفع ضرراً ويجلب نفعاً ، ولم يقل من المرضيين من الشهداء اشارة الى الاكتفاء بظاهر العدالة ، وعدم اشتراطها فى نفس الامر ، وإلا لتعذر الاستشهاد فهنا إذن (ثلاثة) احكام فشرائط الشهادة حينئذ خمسة): البلوغ ، والعقل ، والايمان والعدالة ، وارتفاع التهمة .

واختلف فى شهادة العبد فمنعه (الفقهاء الاربعة) وروي عن (علي) عليه السلام وقبلها « ابن سيرين ، وشريح ، وعثمان البستي » وعن أهل البيت روايات أشهرها واقواها القبول الاعلى سيده خاصة فتقبل لسيده ، ولغيره وعلى غيره .

١٤ — ﴿ ولا يأب الشهداء إذا مادعوا ﴾ قيل : ذلك فى التحمل ، وقيل في الاقامة ، وقيل فيهما معاً ، والأول أنسب ، لان الكلام فى التحمل لا في الاقامة ، ولو حمل عليهما لزم استعمال المشترك في معنييه معاً وهو ممنوع ، والنهى عن الاباء يستلزم الامر بالتحمل لكنه فرض على الكفاية فان لم يوجد غير ذينك الشاهدين صار فرض عين .

١٥ — ﴿ ولا تسأموا ﴾ أى لا تملوا ان تكتبوه ، الضمير للدين (صغيرا) أى سواء كان الدين قليلا ، أو كثيراً ، وقيل المراد الكاتب فان البلوغ ليس بشرط فى الكاتب ، وقيل الكتاب أى مختصراً كان ، أو مطولا وكل ذلك تعسف والاول أولى ، وفي ذلك دلالة على استحباب كتابة الدين والاشهاد به ، ثم ذكر سبحانه لرجحانه (ثلاثة) اسباب :

الأول : انه « اقسط عند الله » أى أعدل .

الثاني : انه (أقوم للشهادة) أى عون لها ،لان المكتوب أبعد زوالا من الحفظ

الثالث : انه (أدنى ان لا يرتابوا) أى أقرب في انتفاء الريب ، اى الشك ، لان عدم الكتابة سبب لريب أحد الغريمين فى أنه صادق أو كاذب .

١٦ — « إلا ان تكون تجارة حاضرة » هذا استثناء من الأمر بالكتابة أى ان كانت المعاملة بينكم فى تجارة حاضرة يداً بيد من غير غيبه لاحد العوضين ، فليس عليكم جناح ان لاتكتبوا تلك المعاملة ، فانه لايتوقع فيها شك استقبالي .

١٧ — « واشهدوا إذا تبايعتم » أى اذا لم يكن المبايعة بالدين وإلا لزم التكرار وإنما امر بالاشهاد عند المبايعة ارشاداً إلى رعاية مصلحتها لانه لولاه لجاز ان ينكر أحد المتبايعين على البيع ، أو يقع نزاع فى كمية أحد العوضين ، أو شرط ، أو خيار ، أو غير ذلك فالامر هنا للارشاد وقال (داود) انه للوجـــوب وليس بشيء لما قلنا من ترتب المصلحة الدنيويه

١٨ « ولا يضار كاتب ولا شهيد » فيه قراءتان :

أحدهما — لايضار بالاظهار والكسر . والبناء للفاعل قرأ به (ابو عمرو) فعلى هذا يكون المعنى لايجوز وقوع المضارة من الكاتب بان يمتنـــع من الاجابة ، أو يحرف بالزيادة والنقصان وكذا الشهيد لايمتنع إذا دعى للتحمل أو الاقامة ولا يكتم شيئاً مما شهد به ، أو يزيد أوينقص مافيه ضرر على المشهود عليه .

ثانيهما — قراءة الباقين لايضار بالادغام والفتح والبناء للمفعول ، فعلى هذا يكون المعنى لايفعل بالكاتب ولا الشهيد ضرر بان يكلفا قطع مسافة مشقة من غير تكلف مؤنتها اولا يعطى الكاتب أجرته وافية أو غير ذلك من أسباب المضارة .

١٩ — « وان تفعلوا » أى تلك المضارة على أحـــد التقديرين (فانه

فسوق بكم) أى خروج عن امر الله سبحانه .

٢٠ — « واتقوا الله » أى اعتمدوا التقوى في كل ماأمركم الله به فى امور دينكم ودنياكم .

٢١ — « ويعلمكم الله » أى فى هذه الاحكام المذكورة كلها من تعليم الله لكم مافيه مصالحكم فلا ترتابوا في شيء من ذلك ، لانه « بكل شيء عليم » وفى ذلك دلالة على ان الاحكام كلها بتعليم الله سبحانه لا بالقياس ، والاستحسان ذكر « على بن إبراهيم » فى تفسيره في البقرة خمسمائة حكم وفي هذه الاية خاصة خمسة عشر حكما وانت فقد ظهر لك أكثر من ذلك .

الثانية

﴿ وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون ﴾ «١»

كان هنا تامة لاتفتقر الى خبر كقول « الربيع ابن ضبع الفزارى » :

ان كان الشتاء فادنبؤي فان الشيخ يهدمه الشتاء

اى ان وجد ذو عسرة والفاء جواب الشرط ، والنظرة بمعنى الانظار وهو التأخير والمراد بالمعسر عندنا من يعجز عن اداء ماعليه من الدين ولا يحسب عليه قوت يومه ودست ثوبه ودار سكناه وخادمه المعتاد فان ذلك لايجب صرفه في الدين فاذا تحقق العجز عما عدا ذلك وجب الانظار وحرم المطالبة والحبس ومع القدرة تحل

٢ — سورة

المطالبة ويجوز الحبس قال ﷺ « لى الواجد يحل عقوبته وعرضه ، والليّ المطل ، والعقوبة الحبس والعرض المطالبه قوله :« وان تصدقوا » اى تسقطوا عن المعسر الدين فهو « خير لكم » وفيه فوائد :

آ — ان الابراء صدقة فيستلزم قصد القربة .

ب — ان الابراء لارجوع فيه كالصدقة .

ج — عدم اشتراط القبول فيه فيقع وان لم يقبل المديون فلا يشترط حضوره ولا مشافهته .

د — فهم بعضهم من هذا ان المندوب افضل من الواجب ، لان الانظار واجب والابراء ندب وقد جعله خيراً فيكون افضل وهو غلط فان الابراء جامع للنظرة والصدقة فالخيرية باعتبارهما معا قوله « ان كنتم تعلمون » اى ان علمتم حقيقة الصدقة علمتم خيريتها فأن العلم التصديقى مسبوق بالعلم التصوري وموقوف عليه ، لان المراد ان كنتم تعلمون انه خير ، لكم كما قاله (الزمخشرى) .

الثالثة

﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً ﴾

وفى معناها ثلاث آيات اخرى :

الأولى : (ان تقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم) .

الثانية : (واقرضوا الله قرضاً حسناً) .

الثالثه : (ان المصدقين والمصدقات واقرضوا الله قرضاً حسناً) .

---

١ — سورة

هذه أربع آيات استدل « المعاصر » بها على ارجحية القرض للمؤمن ، وان فيه اجراً عظيما وان الله هو المكافى عليه اذا الحقيقة ممنوعة لاستحالة الحاجة عليه تعالى فيحمل على اقراض عبيده ، وعندى فى ذلك نظر ، فان اطلاق القرض الذي هو اعطاء شيء ليستعيد عوضه وقتاً آخر إستعارة للاعمال الصالحة يفعلها العبد ويحصل له العوض فى الدار الاخرة حينئذ لادلالة في الاية على مشروعية القرض وقوله ان الحقيقة ليست مرادة مسلم لكن حمله على اقراض المؤمنين من غير دلالة حمل من غير دليل ولا ضرورة اليه مع امكان المجاز الذي ذكرنا

فان قال : حيث صدق لفظه القرض ومعناه بين الله وبين عباده دل ذلك على مشروعيته .

قلنا: فحينئذ كان ينبغى له ان يتعرض فى دليله ولم يفعل هذا مع انه لاوجه للملازمة خصوصا مع الفرق بين القرضين ، فان قرض العبد للرب ليستعيض اضعافه والقرض بين العبد يحرم فيه الزيادة على المثل ولو استدل عليه بغير ذلك من العمومات القرآنيه كقوله « وتعاونوا على البر » وقوله « واحسنوا ان الله يحب المحسنين » وقوله [الا من امر بصدقة او معروف » وعن الصادق عليه السلام ان المعروف ، القرض لكان أولى والله اعلم .

توابع المديونة

أنواع :

الاول

« الرهن » وهو لغة الثبات والدوام ومنه نعمة راهنة ، واللغة الغالبة الكثيرة رهن ، واما ارهن فلغة قليلة « وشرعا » وثيقة للمدين يستوفى منه دينه ، وفيه آية واحدة وهي : « وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضه ، فان آمن بعضكم بعضاً فليؤدي الذي اؤتمن امانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه والله بما تعملون عليم » في الاية فوائد :

١ — الارتهان جايز مطلقاً وتقييده في الاية بالسفر وعدم وجدان الكاتب ، ولان التقليد لايدل على مشروعيته فى الحضر ولا عدم شرعيته الا بدليل خارجي وقد وجد وهو فعل النبي صلى الله عليه وآله فانه رهن درعه وهو حاضر عند يهودي والاجماع فانه لاخلاف في جوازه مطلقا ، وقال (مجاهد) والضحاك بعدم جـــوازه الا فى السفر وقد ابطل قولهما الاجماع .

٢ — الجمهور على انه يشترط القبض فى الرهن الا مالكا فانه اكتفى بالايجاب والقبول وبالاول قال أكثر اصحابنا مستدلين بالاية وبقول « الباقر » عليه السلام فيما رواه (محمد بن قيس) « لارهن إلا مقبوضا » وقال المحققون منهم بالثاني لاصالة عدم الاشتراط ولعموم (أوفوا بالعقود) والاية إنما تدل بدليل الخطاب وهو باطل

ولانها لو دلت على شرطية القبض لزم التكرار ولا فائدة فيه وبيان الملازمة انه سماها رهناً قبل ذكر القبض فلو كان شرطا لما حسن التسمية بدونه كما لايقال رهن مقبولة والمجاز وإن أمكن لكنه خلاف الاصل واولراية ضعيفة لان فى طريقها محمد بن قيس وهومشترك بين الضعيف وغيره وفى الكل نظر وقد بيناه فى التنقيح

٣ — أكثر من يشترط القبض لايشترط دوامه ، بل يكفى مسماه ولو اعاده جاز وحصل الرهن وقال (أبو حنيفة) استدامته شرط .

٤ — يجوز أخذ الرهن على كل حق ثابت فى الذمة سلما كان أو غيره وهو اجماع ولان آية الدين عامة .

٥ — الرهن أمانة لاتضمن إلا مع تعد أو تفريط وقال (أبو حنيفة) انه مضمون باقل الامرين من قيمته وقدر الدين اصالة البراءة من الضمان ولرواية (سعيد بن المسيب) عن (أبي هريرة) عن النبي ﷺ انه قال : ﴿ لايغلق الرهن والرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه ﴾ يعني بقوله (من صاحبه) اى من ضمانه ومعنى لايغلق أى لايملكه المرتهن وان شرط له ذلك عند الحلول .

٦ — نبه فى الآية بأخذ الرهن على الدين على حفظ المال وعدم التهوين به لما في ذلك من الدخول فى حيز التبذير وإهمال المصلحة المنافى ذلك لافعال العقلاء ، ويؤيده فى قوله ﷺ ﴿ إن الله يكره الفيل ، والقال ، وكثرة السؤال واضاعة المال ﴾ وقوله (فرهن) أو فرهان مقبوضة على القرآءتين تقديره ، فالذي يستوثقونه رهن أو ينبغي أخذ رهن ووصفها بالقبض إذ لولاه لم يحصل كمال التوثق لجواز إنكار الراهن ، أو النسيان ، أو الزيادة أو النقصان وفيه ايضا اشارة الى كون الرهن عينا يمكن قبضها فلا يصح رهن الدين لعدم امكان قبضه حالته ويصح بيعها والا لم يحصل الاستيثاق لو تعذر الاداء .

٧ — قوله : فان آمن بعضكم بعضا » أي فان آمن بعض الدائنين بعض المدينين وحسن ظنه به ولم ياخذ منه رهنا فليؤدي ذلك المرتهن امانته وسمى الدين أمانة باعتبار عدم أخذ لرهن عليه وإتمام المديون عليه كذا قيل ولو قيل بان المراد فان آمن بعض المرتهنين بعض الراهنين ، ولم ياخذ منه الرهن بيده ، بل جعله في قبضه فليؤد ذلك امانته لكان حسناً وبالجملة في الكلام دلالة على وجوب إداء الامانة والتزام التقوى في اداثها بعدم الخيانة وعدم التعدي والتفريط .

٨ — يحرم كتمان الشهادة ويجب ادائها وهذا العموم مخصوص بما لم يشتمل على ضرر غير مستحق يصل الى الشاهد أمامع حصوله فلا يجب الاداء حينئذ ، ثم انه تعالى لم يقتصر على النهي عن كتمانها المستلزم للاثم ، بل أكد ذلك مبالغه بالنص على الوصف بالاثم بقوله (فانه) (أثم قلبه) وفائدة ذكر (قلبه) ان كتمان الشهادة من أفعال النفس الامارة التي هي النفس الحيوانية والقلب محلها فاسناد الاثم الى القلب من باب اسناد فعـــل الشيء الى محله كقولهم جرى المزاب وقال : (الزمخشري) أنه من باب اسناد الفعل الى الجارحة التي يعمل بها كقولهم : هذا مما ابصـــرته عيني (١) وفعلته يدى وفيه نـــظر لانه لو كان كذلك قال أثم لسانه ، لان أقامة الشهادة آلتها اللسان وكذا كتمانها ، وفي النظر نظر لانه حينئذ لايكون في الكلام مبالغة وإلا حسن ان يقال انما ذكر القلب ، لئلا يظن ان كتمان الشهادة من الآثام المتعلقة باللسان فقط ، بل القلب أصل متعلقه ومعـــدن اقتراف واللسان ترجمان عنه وهنا مسائل :

١ — حيث تقدم جواز ثبوت الدين على الصبي ، والسفيه وأمثالهما جاز أخذ الرهن من أموالهم وجاز للولي فعل ذلك للمصلحة ، لانه من توابع الدين .

٢ — عقد الرهـن لازم من طرف الراهـن وإلا لانتفت فائدته ، وجائز من

---

١ ـ عيناي خ ل

طرف المرتهن ، لانه لمصلحته .

٣ — لا يصح الارتهان على ما ليس ثابتا في الذمة كالامانات وكذا لا يصح على الاجارة المتعلقة بالعين ويصح على العمل المطلق ، وهل يصح على الاعيان المضمونة ؟ ، الاقوى ذلك.

٤ - لا يشترط ملكية الراهن للرهن ، بل جواز تصرفه فيه فيجوز الاستعارة للرهن ويدخل في ضمان الراهن بقبضه من المعير وان لم يقع العقد بعد على الاصح ولا يضمنه المرتهن وإن قبضه .

٥ — المرتهن ان كان وكيلا للمالك باع مع حلول دينه واستوفى ، وكذا لو كان وصيه ، وإن لم يكن احدهما فله الزام المالك أو وارثه بالبيع ، واداء الحق ، بل وله ذلك ايضاً وان كان وكيلا ، أو وصيا ومع تعذر المكل يستأذن الحاكم في البيع .

النوع الثاني

الضمان وفيه آيتان :

الاولى

﴿ قالوا واقبلوا عليهم ماذا تفقدون قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم ﴾ (١)

---

١ ـ سورة يوسف الآية ٧٢

الثانية

﴿ سلهم أيهم بذلك زعيم ﴾ (١)

الزعامة ، والكفالة ، مترادفه وهنا فوائد :

١ — الضمان عندنا بنقل المال من ذمة الى ذمة ، وقيل ضم ذمة الى ذمة وهو قول (الفقهاء الاربعة) فعلى هذا يكون المضمون له مخيراً فى مطالبة أيهما شاء، والحق الاول، لما ورد عن النبي ﷺ انه حضرته جنازة فقال : على صاحبكم دين قالوا : نعم درهمان فقال صلوا على صاحبكم فقال علي عليه السلام هما على يارسول الله وانا لهما ضامن فصلى عليه النبي ﷺ ، ثم أقبل على علي عليه السلام فقال (جزاك الله عن الاسلام خيراً وفك رهانك كما فككت رهان أخيك) وهذا الحكم كان فى صدر الاسلام انه لم يصل النبي ﷺ على من لم يخلف وفاء دينه ، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿ النبي أولى بالمومنين من انفسهم ﴾ ، دلت هذه الرواية على ان الميت قد انتقل الحق من ذمته .

٢ — مورد الضمان هو كل ماصح اخذ الرهن عليه فلا يصح ضمان الامانات ولا العمل المتعلق بالعين .

٣ — لايشترط العلم بقدر المضمون حالة الضمان فاللازم حينئذ مايقوم به البينة بتاريخ سابق عليه لاماتاخر تاريخه أو يقربه الغريم وبه قال (مالك وأبو حنيفة)

---

١ ـ سورة القلم الآية ٤٠

وقال (الشافعي وأحمد) لايصح ضمان المجهول وبه قال بعض الاصحاب لئلا يلزم الغرر والحق الاول لعموم قوله ﷺ ﴿ الزعيم غارم ﴾ والغرر يندفع بما يقوم به البينه .

٤ — الضمان عقد يشترط فيه رضى الضامن قطعاً ولا يشترط رضى المضمون عنه واما المضمون له فالاصح إشتراط رضاه ، (وللشافعي) فيه قولان لنا انه اثبات ، حق له فى ذمة غير من هو عليه فلا بد من رضاه وقال :(الشيخ)لا يشترط محتجاً بقضية علي عليه السلام ويمكن ان يجاب بامكان انه كان حاضراً فرضى واختصاص ذلك بالميت أو رضى الرسول ﷺ قام مقامه ، لانه ولي المؤمنين .

٥ — حيث لااعتبار برضى المضمون عنه فلو أدى الضامن وكان ضمانه بغير اذن فلا رجوع له وبه كان الاداء باذن المضمون عنه ولو اذن فى الضمان رجع الضامن بما أداه ولو كان الاداء بغير إذنه .

٦ — فى صدر الآيه الأولى حكمان :

الاول : - مشروعية الجعالة وهى تقع فى كل عمل محلل مقصود وإن كان مجهولا

الثاني :— شرعية ضمان مالها لانه وإن لم يكن لازماً لكنه امل اليه ، واستدل بعضهم بجواز ضمان مالها على لزومها ، إذ غير اللازم لايصح ضمان ماله وفيه نظر إذ جواز الضمان مشروط بتمام العمل وحينئذ يصير لازماً فصح ضمانه لذلك .

النوع الثالث

الصلح وفيه ست آيات :

الاولى

﴿ فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم ﴾ (١)

الثانية

﴿ لاخير فى كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس ﴾ (٢)

---

١ ـ سورة الانفال الآية ـ ١
٢ ـ سورة النساء الآية ـ ١١٣

الثالثة

﴿ إنما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين أخويكم ﴾ (١)

الرابعة

﴿ ان يريدا اصلاحاً يوفق الله بينهما ﴾ (٢)

الخامسة

﴿ فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل ﴾ (٣)

السادسة

﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير ﴾ (٤)

---

١ ـ سورة الحجرات الآية ١٠
٢ ـ سورة النساء الآية ٣٤
٣ ـ سورة الحجرات الآية ٩
٤ ـ سورة النساء الآية ١٢٧

وفى هذه الآيات فوائد :

١ – مشروعية الصلح ، ويؤكده قوله ﷺ ﴿ الصلح جائز من المسلمين إلا ما حرم حلالا أو حلل حراماً ﴾

٢ – فى الآيات دلالة على انه شرع لقطع التنازع فهو المقصود منه بالذات ، وان أفاد أمراً زائداً على ذلك فبحسب ماينضم اليه من القراين .

٣ – انه يصح مع الاقرار ، والانكار ، وعلى المعلوم ، والمجهول وعلى الدين والعين ، والمنفعة على اطماء النائرة وحقن الدماء ، وإصلاح ذات البين ، وإصلاح حال الزوجين فموضوعه اعم من موضوع باقي العقود فلذلك أشتهر بين الانام انه سيد الاحكام .

٤ – حيث ظهر لك انه اعم موضوع فاعلم انه عقد قائم بنفسه ليس فرعا على غيره ، وإن أفاد فائدته .

٥ – يشترط فيه مراعاة الامور الشرعية المعتبرة في العقود ، وسيأتي تفصيل شيء من مجملات كلياتها .

٦ – فى الصلح نفع عظيم إذ مع قطع النزاع يحصل تمام نظام النوع ، وفوائد المعاش ، فلذلك وصفه سبحانه بانه (خير) أى خير عظيم والسعي فيه لاصلاح ذات البين فيه اجر جزيل قال النبي ﷺ : « اصلاح ذات البين افضل من عامة الصلاة ، والصيام » وقال الباقر عليه السلام « ان الشيطان يغرى بين المؤمنين مالم يرجع احدهما عن ذنبه فاذا فعلا ذلك استلقى على قفاه ومد يده ، وقال فزت فرحم الله امرىء الف بين وليين لنا يامعشر المؤمنين تألفوا وتعاطفوا »

النوع الرابع

الوكالة : وهي (لغة) مشتقة من وكل اليه الامر ، أي فوضه اليه، وشرعا استنابة في التصرف، واستدل الراوندى والمعاصر على مشروعيتها بثلاث آيات :

الاولى

﴿ إلا ان يعفون أويعفو الذى بيده عقد النكاح ﴾ (١)

قال وهو شامل للولي والوصي في موضع والوكيل .

الثانية

﴿ فابعثوا أحدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه وليتلطف ﴾ (٢)

أى اعطوه دراهمكم وأقيموا مقام أنفسكم في الابتياع .

---

١ ـ سورة البقرة الآية ٢٣٦

٢ ـ سورة الكهف الآية ١٩

الثالثة

﴿ فلما جاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا ﴾ (١)

والعرب تسمي الوكيل ، والخادم (فتى) والمراد فى الآية هو يوشع عليه السلام وليس خادما فتعين كونه وكيلا فدل على مشروعية الوكالة ، وعندى في الاستدلال بهذه الآيات نظر

أما الاولى : فلأن المراد بالذى بيده عقدة النكاح الولى الاجبارى أو الزوج وسيأتي تحقيقه .

وأما الثانية : فانها حكاية حال غير مشرع ولا معصوم فلا يكون حجة .

وأما الثالثة : فلأن المراد بالفتى العبد والخادم ولذلك قال ﷺ ﴿ ليقل احدكم فتاى وفتاتي ولا يقل عبدى ولا امتي ﴾ وبالجملة ليس في الآيات المذكورة نصوصية على مشروعية الوكالة في هذه الشريعة ، فلا يكون حجة اللهم الا الآية الثانية ، فانها حكاية فعل قوم صالحين في سياق مدحهم فلو لم يكن سائغاً لما حسن ذكره وفي آية بعث الحكمين اشارة الى مشروعيتها ولذلك قيل ان البعث توكيل ، واعلم ان متعلق الوكالة هو كل مالم يتعلق غرض الشارع بايقاعه من مباشر بعينه وهو سائر العقود والفسوخ والايقاعات الا الظهار والآيلاء واللعان والنذر والعهد واليمين ولا تصح فيما تعلق حكم الشارع بوقوعه من مباشر بعينه كالقسم بين الزوجات ومباشرة المعاصي واما العبادات فقد تقدم لنا فيها تفصيل واف وفى صحة التوكيل باثبات اليد على المباحات خلاف اقربه الجواز وللوكالة احكام تفاصيلها معلومة من كتب الفقه .

---

١ ـ سورة الكهف الآية ٦٢

كتاب فيه جملة من العقود

فيه مقدمة وابحاث

اما المقدمة

ففيها آية واحدة تشتمل على احكام كلية وهي (يا أيها الذين آمنوا اوفوا بالعقود) (١)

قيل كل آية صدرت بـ (يا ايها الذين آمنوا) فهي مدنية وبـ (يا ايها الناس) فهي مكية والاصح ان هذا على الاغلب . يقال وفى بعهده ، واوفى بمعنى واحد والمراد بالعقود كل مايعقده الناس فى معاملاتهم ، وقيل المراد بالعقود العهود التى عقدها الله على عباده والاولى حمله على الجميع ، لعموم اللفظ وعدم ثبوت المخصص فهنا فوائد

١ — الوفاء بالعقد : القيام بمقتضاه ، فان كان لازما وجب الوفاء بلزومه ، وان كان جائزاً وجب الوفاء بجوازه وحينئذ يكون فى العقد اجمال يعلم حاله من البيان النبوي أو الامامى .

٢ — العقد شرعاً اسم للايجاب والقبول ، وهو قد يكون لازماً من طرفيه كالاجارة ، والمزارعة ، والمساقاة ، والصلح ، ، والوقف ، والنكاح ، والهبة فى بعض صورها ، والكتابة بنوعيها على الاقوى ، وعقد السبق على قول ، والضمان .

وقد يكون جائزاً من طرفيه كالوديعة ، والعارية ، والقراض ، والشركة ، والوكالة ، والوصية ، والقرض ، والجعالة ، والهبة في بعض صورها .

---

١ — سورة المائدة الآية ١

وقد يكون لازماً من طرف وجائزاً من آخر كالرهن ، وكفالة البدن ، وعقد الذمة ، والامان .

وقيل والهبة من ذى الرحم ، أو مع القربة ، أو مع التعويض ، أو التصرف والاولى اللزوم من الطرفين اذ لايجب على الواهب القبول بفسخ المتهب ، ولانه ملك جديد .

وقد يكون جائزاً في مبدئه ، ثم يؤل اللزوم كالهبة بعد القبض ، وقيل أحد الثلاثة السابقة ، والوصية قبل الموت ، والقبول ، وتلزم بعدهما .

وقد يكون لازماً فى مبدئه ثم يصير جائزاً كالبيع إذا طرأ عليه فسخ بخيار او فوات شرط معين او وصف كذلك ، أو انفساخ كتلف مبيع قبل قبضه ، أو ثمن كذلك أو غير ذلك .

كل عقد لازم يجب فيه أمور :

الاول : ان يكون ايجابه وقبوله لفظين .

الثاني : ان يوقعا بالعربية اختياراً .

الثالث : ان يوقعا بصيغة الماضى .

الرابع : فورية القبول ومطابقته بما يعد كذلك عرفاً ، وكذا يجب في الرهن على الاولى .

الخامس : تنجيزه فلا يصح معلقاً ، ولا يجب فى الجائز شىء من ذلك ، بل اللفظ الدال على المقصود منها مع القرينة .

٤ ــ يجب فى كل عقد صدوره عن مالك ، أو حكمه كالاب ، او الجد له او الوكيل او الوصى ، او الحاكم ، او الامين ، او القاضى ، او ناظر الوقف ، او الملتقط إذا خاف هلاك اللقطة وتعذر الحاكم ، وكذا الودعي فى الوديعة ، او بعض المؤمنين

في مال الطفل عند تعذر الولي .

٥ — يجب في كل عقد اشتماله على مقتضاه ، فلو شرط فيه غير مقتضاه كان باطلا فيما يكون ركناً فيه ومالم يكن ركناً فيه ويشتمل على غرر ، ومحرم كذلك وإلا فجائز .

٦ — حكم العقد الصحيح ترتب اثره وتوابعه وحكم غير الصحيح عدم ترتب اثره ، وتوابعه والشرط اللازم الوفاء هو مايقع بين الايجاب والقبول فلو تقدم على العقد ، او تأخر فلا أثر له .

٧ — حيث اخذنا العقـــود بالمعنى الأعم لانصلح الآية للاستدلال بها على وجوب ايفاء النذر ، والعهد واليمين بما عقده مع ربه أو مع غيره مما لم يخالف المشروع كالمزارعة ، والمساقاة ، والسكنى ، والاجارة وغير ذلك من الاحكام والايقاعات فلنذكر ماورد من الآيات فى مشروعية شيء منها نصاً او ظاهراً و ذلك انواع :

النوع الاول

الاجارة وفيها آيتان قوله :

« يا أبت استأجره »

وقوله :

« على أن تأجرني ثماني حجج »(١)

---

(١) سورة القصص الآية ٣٧

دلتا على مشروعية الاجارة ، وان كانت فى شرع غيرنا لاصالة عدم النسخ مع اشتمال عقدها على كونه من متممات نظام النوع لانه مما يضطر اليه لما تقرر فى العلوم الحقيقية ان الانسان لايمكن ان يعيش وحده فيفتقر الى التعاضد « ١ » وذلك غير واجب على الغير القيام به ، فيجوز اخذ العوض عليه ، فتشرع المعاوضة على المنفعة وذلك هو المطلوب ، وفى الأية الثانية اشارة الى وجوب ضبط العمل بالمدة ان قدر بها ، والا فبغيرها من الضوابط .

النوع الثاني

الشركة :

وذكر (المعاصر) وغيره ثلاث آيات :

الاولى

﴿ فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ﴾ (٢)

دلت على اشتراك الغانمين في الغنيمة لجمعهم فى الخطاب .

الثانية

قوله فى المواريث :

﴿ فهم شركاء فى الثلث ﴾ (٣)

---

١ ـ المعاضدة خ ل

٢ ـ سورة الانفال الآية ٦٨

٣ ـ سورة النساء الاية ١١

وكذا باقيها لاقتضائها الشركة التزاماً .

الثالثة

(إنما الصدقات للفقراء والمساكين) (١)

الآية على قول من يقول بوجوب البسط على الاصناف ، والاصح انها لبيان المصرف فلا تدل على الشركة وهذه الأيات تدل على حصول معنى الشركة فيجوز تعاطيها بايجاد اسبابها وهي تتحقق بامور :

١ — مزج المتساويين بحيث لامايز لاحدهما عن الاخر .

٢ — تملك الشخصين سلعة واحدة بالبيع أو بما يشبه من العقود .

٣ — حيازتهما معا سلعة واحدة دفعة وفي معناه قبضهما سلعة واحدة من دينهما ، ولا حكم للشركة بغير ذلك من الوجوه والمفاوضة والابدان .

النوع الثالث

المضاربة :

وهي ان يدفع الشخص الى غيره مامن احد النقدين المسكوكين ليتصرف في ذلك بالبيع ، والشراء على ان له حصة معينة من ربحه وفيه ثلاث آيات :

---

١ — سورة التوبة الآية ٦٠

الاولى

﴿ فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله ﴾ (١)

الثانية

﴿ واذا ضربتم في الارض ﴾ (٢)

الثالثة

﴿ وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ﴾ (٣)

قال (المعاصر): يمكن ان يستدل على جواز المضاربة ، لانهـــا دلت على رجحان التكسب ولم يفرق بين كونه بمال المكتسب ، أو بمال غيره ، وعندى فى الاستدلال بها نظر يعلم مما تقدم فى باب القرض ، ولان الضرب فى الارض هو التصرف فيها وهو اعم من المتنازع ،والعام لادلالة له على الخاص . وايضاً المضاربة تكون حضراً أو سفراً فالاستدلال بهذه يخصص موضوعها .

١ ـ سورة الجمعة الاية ١٠
٢ ـ سورة النساء الاية ١٠١
٣ ـ سورة المزمل الاية ٢٠

النوع الرابع

الابضاع وهو ان يدفع الانسان الى غيره مالاً ليبتاع له به متاعا ولاحصة له فى ربحه وفى مشروعيتها ثلاث آيات :

الاولى

﴿ وقال لفتيانه اجعلوا بضاعتهم فى رحالهم ﴾ (١)

الثانية

﴿ وجئنا ببضاعة مزجاة ﴾ (٢)

الثالثة

﴿ ولما فتحوا متاعهم وجدوا بضاعتهم ردت اليهم ﴾ (٣)

---

١ ـ سورة يوسف ـ الاية ٦٢
٢ ـ سورة يوسف ـ الاية ٨٨
٣ ـ سورة يوسف ـ الأية ٦٥

والبضاعة في هذه الآيات هي ثمن طعام اشتروه من « يوسف » وفي العرف لا يطلق الا على ماوقع فيه التجارة ، وفي اصطلاح الفقهاء يقال على ماذكرنا ثم اعلم ان عامل البضاعة حيث لاحصة له في الربح فان تبرع بالعمل فلا اجرة له ايضا وإلا كان له اجرة مثل عمله في تلك البضاعة .

النوع الخامس

الايداع : وفيه آيات :

الاولى

﴿ ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ﴾ (١)

الثانية

﴿ فان آمن بعضكم بعضاً فليؤد الذى أؤتمن امانته ﴾ (٢)

الثالثة

﴿ ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك إلا مادمت عليه قائماً ﴾ (٣)

---

١ ـ سورة النساء الاية ٥٧
٢ ـ سورة البقرة الاية ٢٨٣
٣ ـ سورة آل عمران الاية ٧٥

وهنا فوائد :

١ - الامانة : مشتقة من الامن الحاصل من حسن الظن بالمستأمن ، فيجب عليه ان يكون كذلك فيحرم عليه الخيانة ، والتعدى والتفريط باهمال اسباب حفظها من المؤذيات ويختلف ذلك بحسب اختلاف الامانة فى كيفية حفظها عرفا .

٢ — الامانة نسبة الى يد غير المالك تقتضى عدم الضمان ، وهي قد تكون من المالك كالوديعه ، والعاريه ، والرهن ، والاجارة وغيرها ، وقد يكون من الشرع وهى المسماة بالامانة الشرعية فالآية الاولى شاملة للقسمين والاخيرتان تختصان بالقسم الاول .

٣ — يجب في الامانة الشرعية المبادرة الى اعلام المالك مع المكنة فان تمكن ، واهمل ضمن ، والا فالظاهر عدم الضمان ولها صور :

الاولى : اطارة الريح الثوب الى داره ، فيجب الاعلام ،او أخذه ورده الى مالكه

الثانية : انتزاع الصيد من المحرم ، أو من محل أخذه من المحرم .

الثالثة : انتزاع المغصوب من الغاصب بطريق الحسبه .

الرابعة : أخذ الوديعة من صبي ، أو مجنون خوف اتلافها .

الخامسة : تخليص الصيد من جارح ليداويه ، أو من شبكة في الحرم .

السادسة : لو تلاعب الصبيان بالجوز أو البيض وصار فى يد احدهما جوز الاخر ، او بيضه ، وعلم به الولي فانه يجب رده على ولي الآخر ، ولو تلف فى يد الصبي قبل علم الولى ضمنه فى ماله ، ولا عبرة بعلم غير الولى كأم أو أخ ، لانه ليس قيما عليه فلو أخذه أحدهما بنية الرد على المالك أمكن الحاقه بالامانة ، ولو كان أحد المتلاعبين بالغا ضمن ماأخذه من الصبي وهل يضمن الصبي المأخوذ من البالغ فيه نظر اقربه عدم الضمان لتسليطه اياه على اتلافه .

السابعة : لو ظفر المقاص بغير جنس حقه فهل هـو أمانة شرعية حتى يباع ؟ الاقوى :الضمان عند بعض الاصحاب وهو جيد لكن فى قدر حقه أما الزائد على قدر حقه اذا لم يكن التوصل الى حقه إلا به ، فالاجود عدم الضمان كمن كان له مئة فلم يجد إلا دابة تساوى مئتين .

الثامنة : لو مات المودع ولم يعلم الوارث بالامانة ، وكذا لو أودع الوكيل مالا ليوصل الى المالك فوصل الودعى الى بلده ولم يعلم المالك بها ، وكذا الولى لو بلغ الطفل ورشد ولم يعلم بماله ،وأمثال ذلك كثيرة ،اما الكتب المرسلة فيقوى فيها ذلك ، ويحتمل العدم ، لانها ملك المرسل والامر بايصالها لايقتضى الفورية شرعا ويضعف بأن العرف يقتضيه والشرع وإن لم يقتضه فلم يقتض عدمه ومن هنا هل يجب رد الرقاع على ورثة المرسل؟ يحتمل ذلك لملكه فتنتقل الى ورثته ، ويحتمل العدم للعادة هذا مع بقاء عينها وإلا فلا ضمان قطعاً .

٤ — تشترك الامانتان فى عدم الضمان بغير التعدى والتفريط ، وفي وجوب الرد مضيقاً الى المالك او وكيله أو وليه مع الطلب ويفترقان فى وجوب الاعلام فوراً فى الشرعية وعدم قبول قوله فى ردها بخلاف غير الشرعية فى الحكمين قوله (فليؤد الذى أؤتمن امانته) الامر هنا للوجوب بشرط الطلب من المالك ، أو من يحكمه وفى الايتين حث على وجوب رد الامانة وتهديد صريح ووعظ على عـدم ذلك كقوله فى آخر الآيه الاولى (ان الله نعم يعظكم) والوعظ هو التحذير من عقاب الله والترغيب فى ثوابه قوله في الثانية (وليتق الله ربه)

٥ — الممدوح باداء الامانة في الآية الثالثة هم (النصارى) والمـذمومهم (اليهود) لان النصارى لايستحلون اموال من يخالفهم في الاعتقاد بخلاف اليهود فانهم يستحلون اموال من يخالفهم بدليل قوله حكاية عنهم (ليس علينا في الاميين سبيل) والمراد بالاميين من ليس على دينهم فكذبهم الله

في مقالتهم هذه بقوله : (ويقولون على الله الكـــذب وهم يعلمون) بأنه كذب وقوله :(الا مادمت عليه قائماً) أى الامدة اقامتك على رأسه مبالغاً بالتقاضي والمطالبة

النوع السادس

العارية : وهى اذن في الانتفاع بالعين تبرعا وموضوعها كل عين ينتفع بها مع بقائها واشتقاقها أما من العرى لعرائها من العوض او من عار اذا ذهب ورجع ومنه قول الشاعر :

أعيروا خيلكم ثم اركضوها احق الخيل بالركض المعار

وذكر (المعاصر) لمشروعيتها آيتين :

الاولى

﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ (١)

الثانية

[ويمنعون الماعون] (٢)

ومدلول الاولى الامر بالتعاون على البر وهو صريح فى العارية لما قلنا من الاذن فيها تبرعا ، ومدلول الثانية انه عطفه على أمور مذمومة وهو السهو عن

١ ـ سورة المائدة ـ الاية ـ ٢
٢ ـ سورة الماعون ـ الاية ـ ٧

الصلاة والربا بها فيكون المنع من الماعون وهو مايتعاون به عادة مذموماً ايضا قضية للعطف ، فيكون عدم المنع فى معرض المدح وذلك هو المطلوب وهنا فوائد :

١ — العارية : أمانة وليست مضمونة خلافاً (للشافعي) محتجاً بقوله ﷺ لما استعار من (صفوان بن أمية) أدرعاً فقال : اغصبا يارسول الله ! فقال : لا ، بل عارية مضمونة ، وليس بحجة ، بل هو اشتراط لضمانها ونحن نقول به وإلا لكان تأكيداً والتأسيس خير منه .

٢ — العارية تضمن بأمور :

الأول : ـ اشتراط الضمان .

الثاني : ـ التعدي والتفريط .

الثالث : ـ الاستعارة من غاصب .

الرابع : ـ إستعارة المحرم الصيد .

الخامس : ـ كون العين ذهباً (١) أو فضة .

السادس : ـ الاستعارة للرهن .

٣ — ينتفع بالعين في كل ماجرت العادة به عرفا ولو عين المالك نوعا اقتصر عليه ، واو خالف المستعير ذلك ضمن ، ولو تلفت بالاستعمال لامع المخالفة لم يضمن.

النوع السابع

السبق والرماية : وفي مشروعيتها مصلحة جلية وهي الارتياض لممارسة القتال مع الكفار لاعزاز كلمة الاسلام والاهي في الاصل رهان وقمار وفي الحديث

١ ـ المعارة خ ل

(ان الملائكة لتنفر من الرهان وتلعن صاحبه إلا في : النصل، والريش، و خف والحافر ، ويدخل في النصل الرمح ، والسيف والسهم ، وفي الخف : الابل ، والفيلة وفي الحافر : الفرس ، والبغل والحمار وهنا آيات :

الاولى

﴿وأعدوا لهم مااستطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾ «١»

ورد ان المراد بالقوة الرمي .

الثانية

﴿ إنا ذهبنانستبق وتركنا يوسف عندمتاعنا﴾ «٢»

الثالثة

(فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) (٣)

اي ماجريتم عليه من الوجيف وهو سرعة السير .

النوع الثامن

الشفعة :واشتقاقها أما من الشفع وهو الزوج كأن المشفوع كان فردافصار زوجا أو من الشفاعة وليس في الآيات الكريمة مايدل عليها صريحاً بخصوصيتها ، بل لما

١ ـ سورة الانفال الآية ٦٠
٢ـ سورة يوسف الآية ١٧
٣ ـ سورة الحشر الآية ٦

كان مشروعيتها لازالة الضيق ، والضرر ، والمضاغنة الحاصلة ذلك من الشركة جاز ان يستدل عليها بآيات تدل على رفع ذلك كقوله : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وقوله : (ولو شاء الله لاعنتكم) وقوله (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وموضوعها عندنا كل عقار مشترك بين اثنين فيبيع احدهما حصته فللاخر الانتزاع من المشتري مع بذل الثمن له ولها شروط نذكر منها كلياتها وهي ثمانية :

١ — كون الشركة في عقار ثابت لاما ينقل من المبيعات .

٢ — انتقال الحصة بالبيع لا بغيره من العقود كالهبة :

٣ - عدم زيادة الشركاء على اثنين .

٤ — بقاء الشركة بالجزء المشاع فلو قسم وميز فلا شفعة في المضايق الضيقة إلا مع بقائها في الطرق اوالنهر .

٥ - قدرة الشفيع على الثمن .

٦ — ان لايكون كافراً او المشتري مسلماً .

٧ - كون العقار قابلا للقسمة .

٨ — المطالبة على الفور لقوله ﷺ : الشفعة لمن واثبها ، ولا يثبت عندنا بالجوز ولا في غير ماذكرنا من المبيعات ولا مع زيادة الشركاء على اثنين لا غير ذلك مما قيل ، لان هذا الانتزاع على خلاف الاصل فيقتصر فيه على محل الوفاق .

النوع التاسع

اللقطة : وهي أما انسان ، أو حيوان ، أو مال أو غير ذلك ولم يرد في الكتاب في شرعنا نصوصية عليها بل عمروم (وتعاونوا على البر والتقوى) وقوله : (فاستبقوا

الخيرات) ولا ريب ان اخذ اللقيط في موضع الحاجة برا واحساناً اليه فلولا مشروعيته لأدى إلى تلفه المنافي لحكمة الصانع الجواد الكريم الرؤوف الرحيم وقد ورد حكاية اللقطة في القرآن العزيز عن القرون الماضية كقوله « فالتقطه آل فرعون » وقوله : « يلتقطه بعض السيارة » وهاتان وإن لم يكن في ظاهرهما أمر لكن في مضمونها تنبيه وإشارة إلى هذه الوظيفة المناسبة للشفقة على خلق الله تعالى ، واعلم ان أخذ اللقيطة واجب لظاهر قوله تعالى « وتعاونوا » لكن على الكفاية لحصول المقصود بقيام من يحضنه ، وأما الحيوان ، والمال فلها أحكام وتفاصيل علمت من السنة الشريفة النبوية والامامية تذكر في غير هذا المكان .

النوع العاشر

الغصب : وهو الاستيلاء على مال الغير بغير حق ، وقد ورد في النهي عنه آيات كثيرة منها مايدل بعمومه كقوله : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقوله : (إن كثيراً من الاحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل) ومنها مايدل بخصوصه ويدل على جواز المقاصه والاستيفاء كقوله : (ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدي عليكم) وقوله : « وجزاء سيئة سيئة مثلها » وقوله : « ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ماعليهم من سبيل » وتفصيل «١» ذلك واحكامه مذكور في المطولات من كتب الفقه فلتطلب منها لكنا نذكر هنا فوائد :

١ — الاعتداء قد يكون بالاستيلاء ، وقد يكون بالاتلاف للمنفعة ، أو العين مباشرة ، أو تسبيباً من العامد أو المخطئ .

---

١ — تفاصيل خ ل

٢ — يجب على الغاصب والمعتدي رد ماغصبه ، أو أتلفه ، أو عوض ذلك مع التعذر ، فان لم يفعل تسلط المالك على الانتزاع وسماه اعتداء وسيئة مجازاً تسمية للشيء بمقابله .

٣ — مع وجود العين للمالك انتزاعها وان لم يرض الغاصب ومع تلفها وبذل الغاصب واعترافه لاتسلط على أخذ العوض إلا برضى الغاصب ، لان له الخيار وفي جهات القضاء من أي أمواله شاء ، فان ماطل ، أو أنكر ولا بينة ، أو كانت على الاصح فللمالك الاخذ من اى أمواله اتفق لكن المماثل اولى ، فان لم يجد اخذ المخالف .

٤ — المثل في الآية يمكن حمله على المساوى في الحقيقة وعلى المساوى في الحكم وعلى المساوي فى المالية وقد يعبر عن الاول بما يشترك جزؤه وكله فى صدق الاسم وهو المراد بالمثلي فى عبارة الفقهاء .

٥ — المغصوب ان كان مثلياً بالمعنى الاول تعين مع فقده مثله ولا اعتبار بتفاوت الاسعار فى الزيادة والنقصان عن حال الغصب فان تعذر فقيمه حين الاعواز ، وان لم يكن مثلياً بالمعنى المذكور وهو المعبر عنه بانه من ذوات القيم يضمن بقيمته العليا من حين الغصب الى حين التلف .

٦ — فوائد المغصوب ومنافعه مضمونة على الغاصب كالاصل بأعلى القيم كما قلناه سواء انتفع الغاصب بها أو لا . والحر المعتقل يضمن منافعه بالتفويت لا الفوات والعبد كثيره من الاموال يضمن فوائده فواتا وتفويتاً .

٧ — مع تعاقب الايدي على المغصوب يرجع المالك على من شاء ببدل واحد أو على الجميع ببدل واحد فان كان المرجوع عليه مغروراً رجع على من غره والا فلا

٨ — يجب رد المغصوب وان تعسر كالساحة في البناء ، واللوح في السفينة ، وان أدى الى تلف مال الغاصب اما لو خشي الغاصب ، أو حيوان محترم ، أو مال

لغير الغاصب لم ينزع اللوح وشبهه وكذا لوخيط بالمغصـــوب جرح حيوان له حرمة وخيف التلف بالنزاع لم ينزع وضمن فى الجميع القيمة ، ولو أمكن في اللوح الصبر الى الساحل انتزع فيه وأخذ الاجرة والخيار للمالك ولو طرأ على المغصوب نقص انتزع مع ارشه ولو خلطه الغاصب بمساويه ، أو أجود ولم يمكن التمييز تشاركا ، ولو كان بالاردء ضمن وكذا لو خلطه بغير جنسه كالزيت والشيرج .

٩ زوائد المغصوب وان كانت بفعل الغاصب مضمونة ان كانت متقومة عرفا وإلا فلا ولو عدم المقوم ووجد غيره لم يجبر الاول وكانا مضمونين ، أما لو كان الزائد بعين من الغاصب كالصمغ كلف الفصل وضمن النقص .

١٠ - المقبوض بالبيع الفاسد حكمه حكم المغصـــوب فى الضمان بعينه وكذا فوائده وزوائده وبالجملة كل مضمون بعقد صحيح فهو مضمون بالفاسد وإلا فلا .

النوع الحادى عشر

الاقرار : وهو اخبار عن حق لازم للمخبر ، فالاخبار جنس وقولنا لازم للمخبر يخرج الشهادة ، فانها اخبار عن حق لكنه لازم لغير المخبر ، ثم الحق قد يكون مالا وقد يكون عقوبة ، وقد يكون نسباً ،

والمال قد يكون معلوماً فيتبع مداول لفظه شرعا ، فان فقد فعرفاً ، فان فقد فلغة وقد يكون مجهولا فيرجع إلى تفسير المقر بالمحتمل .

والعقوبة ان عينها لزمته ، وان أبهم رجع اليه سواء كانت العقوبة عليه لقذف أو لجناية على غيره .

والنسب : يلزم مع الشرايط وانتفاء (١) الموانع حساً وشرعا وفيه آيات :

---

١ ـ ارتفاع خ ل

الاولى

﴿ فاعترفوا بذنبهم ﴾ «١»

والاعتراف افتعال من المعرفة ، ويقال عرفاً الاقرار مع المعرفة بما اقر به فلو لم يكن دليلا لما رتب الذم والدعاء عليهم بقوله (فسحقاً لاصحاب السعير) اى بعدا لهم من رحمة الله من اسحقه إذا ابعده .

الثانية

﴿ وشهدوا على انفسهم ﴾ «٢»

وشهادة الانسان على نفسه إقرار منه بما شهد به .

الثالثة

﴿ قال أقررتم وأخذتم على ذلكم اصرى قالوا أقررنا ﴾ «٣»

ودلالتها على لزوم الحكم للمقر ظاهرة

---

١ ـ سورة الملك الآية ١١
٢ ـ سورة الانعام لآية ١٣٠
٣ ـ سورة آل عمران الآية ٨١

تفريع

لو قال لي عندك كذا .فقال : انا مقر لك به لزمه.قطعاأما لو قال : انا مقر هل يلزمه ذلك أم لا ؟ قيل: لايلزمه لاحتمال اضمار غير ماتقدم ، أى مقر بالوحدانية ، أو النبوة ، أو ببطلان دعواك فلا يكون صريحا فى الجواب اذ هو أعم ولا دلالة للعام على الخاص ، وقيل يكون اقراراً لوجوده عقيب الدعوى ، فيكون منصرفا اليها للعرف وللاية ، فانهم لم يقولوا اقررنا بذلك .

ان قلت: إنما ترك ذكر المتعلق لعلمه تعالى بقصدهم ذلك ولذلك ترك ذكره فى السؤال بقوله (أقررتم) ولم يقل بذلك ؟

قلت: مراده تعالى الزامهم باقرارهم وكلامهم ولذلك قال : (فاشهدوا) أى ليشهد بعضكم على بعض ، فيكون المراد اقرارهم لاقصدهم لعلمه بذلك ، ثم اعلم ان الصور المفروضة هنا لفظا اربعة :

١ — انا مقر لك به وهو صريح فى الاقرار .

٢ — انا مقر لك ولم يقل به وفى هذا احتمال انه مقر لك بغيره فلا يكون صريحا فى الجواب .

٣ — انا مقر به ولم يقل لك قال (العلامة) :يكون اقراراً وظاهر كلام(الشهيد) لايكون اقراراً الاحتمال اقراره به لغيره لآله .

٤ — انا مقر لاغير ولم يذكر الضميرين وفيه الاحتمالان المتقدمان فظاهر الاية يدل على كون الكل اقراراً ، أو حذف الضمير الدال على الربط لايضر هنا لانه كثيراً مايحذف الضمير للعلم به ويؤيده العرف وقرينة الخطاب ، ولانه لو قال : نعم في هذه الصور لكان اقراراً فكذا فيما قلناه .

الرابعة

« كونوا قوّامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم » (١)

وتقريره كما تقدم .

الخامسة

(ألم يأتكم نذير قالوا بلى) «٢»

وكذا قوله : « الست بربكم قالوا بلى » يستدل بهاتين الآيتين وشبههما على كون حرف الايجاب يصلح اقراراً وان بلى ايجاب بعد النفي ، ونعم تقرير لما سبق ان نفيا فنفيا ، وان إيجابا ، فايجابا ، ولذلك قال (ابن عباس) في الاية الثانية لو قالوا: نعم لكفروا ، أي نعم لست بربنا رفيه نظر لان أهل العرف يستعملون ، نعم بمعنى بلى ، ويدل عليه قول الشاعر :

أليس الله يجمع ام عمرو ... وأيانا فذاك بنا تدان

نعم وترى الهلال كما أراه ... ويعلوها النهار كما علاني

والحق عندى التفصيل وهو ان الكلام ان صدر عن أهل اللغة لم يكن اقراراً وإن صدر عن اهل العرف كان اقراراً وهذا فوائد :

---

١ ـ سورة النساء الآية ١٣٥

٢ ـ سورة الملك الآية ٨

١ — في الاية الاولى إشارة الى كون المقر ذا معرفة بما أقر به ، فيدخل في ذلك اشتراط بلوغه وعقله ورشده .

٢ — في الآيه الثانية والثالثة اشارة الى وجوب الحكم على المقر بما أقر به مطلقاً كما يجب الحكم بالبينة ولهذا أسماه شهادة ، فيكون الاقرار أحدا دلالة الحكم .

٣ — في الاية الرابعة اشارة الى وجوب الاقرار بالحق اللازم للمقر لقوله : (كونوا قوامين بالقسط) أي بالعدل والاوامر للوجوب .

٤ — في الاية الثالثة (وأخذتم على ذلكم اصرى) اى عهدى سمى العهد اصرا لانه يوصر أي يشد والأصار مايعقد به الشيء ويشد ، اولان الوفاء به شديد .

النوع الثاني عشر

الوصية : وهى لغة مشتقة من وصى يصي اي يصل يقال أوصى يوصي إيصاء ووصى يوصى توصية والاسم الوصية والوصاءة .

وشرعا هو تمليك عين أو منفعة بعد الوفاة وسمى ذلك وصية ، لان الموصى يصل تصرفه بعد الموت بما قبله وفيه آيات ثلاث :

الاولى

(كتب عليكم إذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً لوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين فمن بدله بعد ماسمعه فانما إثمه

على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً فاصلح بينهم فلا إثم عليه ان الله غفور رحيم) (١)

هنا فوائد :

١ — كتب أي فرض وفاعله (الوصية) وانما ذكره لكون تأنيث الوصية غير حقيقي ،او لوجود الفصل،أو لان معناها ان يوصي ومعناه المصدر (وحضور الموت) ظهور اسبابه وامارته والخير المال بدليل قوله تعالى (وانه لحب الخير لشديد) .

٢ — قيل الاية منسوخة بآية الارث وبقوله ﷺ (ان الله تعالى اعطى كل ذي حق حقه الا لاوصية لوارث) قلنا : الاصل عـــدم النسخ ولان شرطه المنافاة ولا منافاة بين الوصية والارث إذ هو زيادة في الصلة ولو سلم النسخ فهو رافع للوجوب لا الجواز وذلك ، لان رفع المركب لايستلزم رفع جميع اجزائه كما بين في الاصول ،واما الحديث فنمنع صحته ولو سلم فاحاد لاينسخ الكتاب عند الاكثر ،ولوسلم جواز النسخ به لكان لنا هذا ان نحمله على التخصيص بما زاد على الثلث والتخصيص خير من النسخ لما تقرر في الاصول او نحمله على الاضمار والذي هـــو خير ايضا أي لاوصية واجبة لوارث ،وبالجملة الاجماع منعقد على مشروعية الوصية فلا تكون منسوخة ،فيكون الحديث على تقدير صحته مخصصاً وليس تخصيص الوارث بعدم الوصية له مطلقا أولى من تخصيصه بما زاد على الثلث ،وقد روى اصحابنا عن الباقر عليه السلام أنه سئل : هل يجوز الوصية للوارث ؟ فقال : نعم وتلا هذه الاية ، وأما رواية السكوني عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام انه قال :

---

١ ـ سورة البقرة الآيه ١٨٢

:(من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصيته) فضعيفة لكون السكوني عامياومع تسليمهافلاتنفي الوصية للوارث الا من حيث مفهوم المخالفة وليس بحجة .

٣ — دلالة الاية على جواز الوصية للوارث ظاهرة ، لان الوالدين وارثان قطعا وكـذا قوله (والاقربين) يعم كل قريب وارثا كان مع الوالدين كالاولاد واجماعا والاخوة عند الخصم أو غير وارث ، لان الجمع المعرف باللام للعموم كما تقرر في الاصول .

فائدة

الاقارب الذين يرثون لكن معهم من يحجبهم مثل الاخت مع الاب او مع الولد يستحب الوصية لهم وبه قال جميع الفقهاء وعامة الصحابة ، وقال قوم يجب الوصية لهؤلاء وهو ضعيف .

٤ — اختلف في المال المتروك الذي تعلق الامر بحصوله فقال : (الزهري) كل مايقـع عليه اسم المال قليلا كان او كثيراً ، وقال (النخعي) من الف الى خمسمائة درهم ، وقال (ابن عباس) ثمان مائة درهم ، وروى عن علي عليه السلام انه دخل على مولى له في مرضه وله سبعمائة او ستمائة درهم فقال : الا اوصي فقال : لا ، انما قال الله تعالى : (ان ترك خيراً) وليس لك كثير مال قال (الراوندي) وبهذا نأخذ.

٥ — قوله (بالمعروف) قيل المراد به بالمعـلوم فعلى هذا لايصح الوصية بالمجهول وهو باطل عندنا ، فانه لو اوصى بشيء او بجزء او نصيب صح لعموم الاية الثانية ، ورجع في غير المنصوص الى الوارث ، وقيل المرادبه بالعدل وهو اولى ، فيحتمل وجوها .

الاول : ـ بما لا يزيد على الثلث .

الثاني : ـ ان يوصى للفقير والأشد حاجة ولا يفضل الغنى على الفقير .

الثالث : ـ ان لا يضر بورثته لو كانوا فقراء ولو أوصى بما دون الثلث .

الرابع : ـ ان يقلل في الوصية ولو كان الوارث غنياً فالربع أفضل من الثلث ، والخمس أفضل من الربع ، والسدس أفضل من الخمس لما ورد عن سعد بن أبي وقاص قال : مرضت فجاء رسول الله ﷺ يعودني فقلت : يارسول الله أوصي بمالي كله قال : لا قلت النصف قال : لا قلت : الثلث قال الثلث ، والثلث كثير انك ان تدع ذريتك أغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس بايديهم .

قـــوله : (حقا)مصدر اى حق ذلك حقاً .

٦ ـــ (فمن بدله بعد ماسمعه) الى آخره الوصية وان كانت جائزة لكن يجب العمل بها بعد الموصى من غير تغيير ولا تبديل ولذلك قال : (فمن بدله) اى بدل ذلك الايصاء من وصى وشاهد ووارث وحاكم وغيرهم بعد ماسمعه وتحققه فانما اثم ذلك التبديل على المبدل والضمير فى(بدله)راجع إلى مصدر أوصى وهو الايصاء وفي (ان الله سميع عليم) وعيد للمبدل والمغير أي يسمع ويعلم التبديل والتغيير ولا يفوته شيء .

٧ ـــ (فمن خاف) اى توقع أو علم من قولهم أخاف ان يرسل السماء (من موص)قرأحمزةوالكسائي،وأبوبكرموص من وصى بالتشديد والباقون موص بالتخفيف من أوصى يوصي والضمير فى (خاف) يرجع الى من (والجنف) الميل الى افراط او تفريط (و اثما) بان يوصى بالباطل اى بما لايجوز الوصية به كالمحرمات فعلى هذا (الجنف) هو الوصية بزايد على الثلث او بما فيه اضرار بالوارث (فاصلح بينهم) أي بين الوارث والموصى له (فلا اثم عليه) في الكلام تنبيه على ان مطلق التبديل

والتغيير غير منهى عنه بل التبديل بالباطل عن الحق اما عن الباطل الى الحق فجائز قيل كان الاوصياء يمضون الوصية بعد نزول قوله : (فمن بدله بعد ماسمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه) ولو كان الوصية بما كانت ولو بالمال كله فنسخ بقوله (فمن خاف) الى اخره وقيل المراد فمن خاف من موص فى حال مرضه الذى يريد الوصية فيه جنفاً ، او اثما فلا جناح عليه ان يرده عن ذلك ويشير عليه بالنهج الصحيح ويصلح بين الموصي ، والورثة والموصي له بحيث لايقع بينهم خلاف يؤدي الى الاثم ويكون الخوف على ظاهره ولا يكون مترقباً ولا متوقعاً وهـــو وجه حسن جيدمطابق غير ان الاول عليه الاكثر وبه قال الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام وكفى بقولهما من حجة له قوله (ان الله غفور رحيم) وعد لمن بدل الباطل بالحق مقابل لوعيد من بدل الحق بالباطل .

الثانية

(من بعد وصية يوصي بها أو دين) (١)

وكذا قوله : (من بعد وصية توصون بها أو دين) وقوله : (من بعد وصية يوصين بها او دين) دلت هذه الايات ونظائرها على تأخير الميراث عن الوصية والدين .

وبقى هنا سؤال تقريره لم قدم الوصية على الدين مع ان الفقهاء مجمعون على تقديم مؤنة التجهيز من اصل التركة ثم ان الدين من الاصل ايضا ثم الوصية من الثلث وايضا الدين يجب اداؤه سواء الميت او لا والوصية لايجب إلا اذا أوصى بها ؟

---

٢ ـ سورة النساء الاية ١٠١

والجواب ان (او) هنا بمعنى الا تقديره من بعد وصية (الا) ان يكون هناك دين فان قلت: ان أو لا تكون بمعنى إلا أو إلى إلا إذا دخلت على فعل مضارع وهنا ليس كذلك قلنا: الفعل هنا مقدر وهو يحصل أو يكون أو يوجد وانما قدرنا ذلك لئلا يلزم حمل القرآن على الركاكة فان قلت: إذا كانت بهذا المعنى يجب ان يكون جواباً الامور الثمانية وليس هاهنا شيء منها؟ قلت: هي هنا جواب الأمر إذ تقدير (يوصيكم الله) أعطوا اولادكم وهذا أحسن من قول من قال ان (أو) هنا للاباحه ليدل على ان الوصية والدين واجبان يستحقان التقديم على قسمة التركة مجتمعين، ومنفردين وانه إنما قدم الوصية، لانها مشبهة بالميراث شاقة على الورثة مندوب اليها لان ما قلنا مطابق للقاعدة الشرعية منصور بالدليل اللغوي وهنا فوائد:

١ — دلت هذه الآية على مشروعية على الوصية مطلقاً لوارث وغيره وانها مقدمة على الميراث.

٢ — ظاهر الاية يقتضي وجوب العمل بالوصية مطلقاً والاجماع والاحاديث خصصا ذلك بالثلث فما دون وان الزائد موقوف على اجازة الوارث.

٣ — استدل الشافعية، وبعض الفقهاء بالاية على ان الموصى له يملك الوصية بالموت، لانه جعل الارث بعدها فلو لم ينتقل الى الموصى له بقي بغير مالك لان الميت زال ملكه بالموت، ولان الملك يستحيل كونه بلا مالك، لانه نسبة بينه وبين المملوك ويستحيل ثبوته للميت فان الموت علة في زوال الاملاك عنه ويستحيل ايضا ثبوته للوارث والا لتلقى الموصي له الملك عنهم وهو باطل اجماعا فعلى هذا يكون القبول كاشفاً وقال جماعة ان القبول سبب في الملك، لان الملك حادث لابد له من سبب وليس هو الموت وحده وإلا لكفى من غير قبول ولا الا يجاب وحده كذلك ايضا ولاهما معاً لانها لو كفيا لما صح الرد بعدهما قبل القبول كما لا يصح بعد القبول لكنه يقع الرد بعدهما ولا يقع بعد القبول وليس الفارق

الا حصول الملك في الثاني دون الاول فعلى هذا يكون الملك قبل القبول للوارث لكنه غير مستقر كما يملك المشترى المبيع فى زمن الخيار فان وقع الفسخ عاد الملك الى البائع كذا هنا اذا قبل الموصى له عاد الملك اليه والا استقر ملك الميت للوارث الوارث ولان الملك قبل القبول بعد الموت لا بد له من مالك ليس هو الميت لعدم صلاحيته ولا الموصى له لعدم قبوله فيكون للوارث وهو المطلوب .

ويجاب عن الاية بأن المراد بعد وصيته كاملة وهي المشتملة على الايجاب والقبول وهذا القول يقوى في نفسى ويتفرع ملك الثمار قبل القبول فعلى الثاني يكون للوارث وعلى الاول يكون للموصى له .

٤ — اطلاق الاية يقتضى عدم اشتراط تعيين الموصي به ولا الموصي له كما لو اوصى لاحد هذين فانه يعين الوارث ولو اوصى بعتق احد هذين فانه يعين الوارث ايضا نعم يستحب القرعة لازالة التهمة .

الثالثة

(ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً ثم ادعهن يأتينك سعياً) (١)

وقوله : (لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم) (٢) لو أوصى بجزء من ماله قال الشافعي : ليس فيه مقدر والامر فيه الى الورثة واجمع اصحابنا على خلافه لكن اختلفوا فقال (الشيخ) وجماعة انه العشر استدلا لا برواية (ابن سنان) عن (الصادق) عليه السلام صحيحاً قال : ان امرأة اوصت الي وقالت ثلثى تقضى به

١ ـ سورة التوبة الآية ٦٠
١ ـ سورة الكهف الآية ٦٢

دينى وجزء منه لفلانة فسألت (ابن أبي ليلى) فقال ماارى لها شيئا مالادرى مالجزء فسألت الصادق عليه السلام بعد ذلك وخبرته الخبر فقال : (كذب ابن أبى ليلى) لها عشر الثلث ان الله أمر ابراهيم عليه السلام وقال له : اجعل على كل جبل منهن جزءاً وكانت الجبال يومئذ عشرة فالجزء هو العشر ومثله رواية (ابان بن تغلب) عن الباقر «ع» وقال (المفيد) القـــول فى تقصير الجزء فيما لو اوصى بجزء من المال و (سلار) انه السبع استدلالا برواية (أبي بصير) قال سألت (أبا الحسن) «ع» عن دجل اوصى بجزء ماله فقال واحد من سبعة ان الله يقول : (لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم) ومثله رواية (ابراهيم (١) بن هشام) عن الرضا «ع» والاقوى العمل على الاول لأن الاصل بقاء الملك على الوارث خولف فى العشر لانه اقل ماقيل ولولاه لحمل على اقل مايتملك كما لو اوصى بنصيب وشبهه ، وكـــذا قال (الشيخ) لو اوصى بسهم كان ثمنا لانه اقل السهام المفروضة وبشيء كان (سدسا) حملا على آية الخمس فانه يقسم ستة اقسام وهو ضعيف وقال الشافعي هنا كما قال فى الجزء .

الوصية

« يا أيها الذين آمنو شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذو اعدل منكم أو آخر ان من غيركم ان انتم ضربتم فى الارض فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ان

١ ـ اسماعيل ابن همام خ ل

ارتبتم لانشترى به ثمناً ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذاً لمن الآثمين فان عثر على انهما استحقا اثماً فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذاً لمن الظالمين ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم ()١

وهنا فوائد :

١ — روى ان تميما الدارى ، وعدي بن زيد خرجا الى الشام للتجارة وكانا حينئذ نصرانيين ومعهما (بديل) ابن أبي مريمه مولى عمرو بن العاص وكان مسلما فلما قدموا الشام مرض (بديل) فدون ما معه في صحيفة وطرحها الى متاعه ولم يخبرهما به واوصى اليهما ان يدفعا متاعه الى اهله ومات ففتشاه واخذا منه اناء من فضة وزنه ثلثمائة مثقال منقوشاً بالذهب فغيباه فأصاب اهله الصحيفة وطالبوهما بالاناء فجحدا فترافعوا الى رسول الله ﷺ فحلفهما رسول الله ﷺ بعد صلاة العصر عند المنبر وخلاسبيلهما ، ثم وجد الاناء في ايديهما فأتاهم بنو سهم في ذلك فقالا قد اشتريناه منه ولكن لم يكن لنا عليه بينة فكرهنا ان نقربه فرفعوهما الى رسول الله ﷺ فنزلت (فان عثر على انهما استحقا اثما) فقام عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وقاعة السهميان فحلفا واخذا الاناء.

---

١ — سورة المائدة الآية ١

٢ – فى تفسير الآيتين وحل تركيبهما قوله (شهادة بينكم) مبتدأ خبره محذوف اى عليكم شهادة بينكم (واثنان) فاعل فعل محذوف اى يشهد اثنان وفائدة الابهام والتفسير تقرر الحكم فى النفس مرتين ولما قال : (شهادة بينكم) كان قائلا يسأل من يشهدفقال (اثنان) اي يشهد اثنان لأن شهادة بينكم مبتدأ خبره (اثنان) لان شرط الاخبار بالمفرد ان يجمعهما ذات واحدة (وإذا حضر) ظرف لمتعلق الجار والمجرور اى عليكم شهادة بينكم اذا حضر احدكم اسباب الموت ،و(حين الوصية) بدل منه وقوله (منكم) اى من المسلمين (وغيركم) اى غير المسلمين وقيل : (منكم) اى من اقاربكم (وغيركم) اى من الاجانب وقد وقع الجاران والمجروران هنا صفة (للاثنان) تحبسونهما) اى تقفونهما وهو صفة (لآخران) والشرط مع جوابه المحذوف المدلول عليه بقوله : « او آخران من غيركم (اعتراض فائدته الدلالة على انه ينبغي ان يشهد اثنان منكم فان تعذر كما في السفر فاخران من غيركم والاولى ان (تحبسونهما) لا تعلق لهما بما قبلهما لفظاً ولا محل لها من الاعراب والمراد (بالصلاة) (صلاة العصر)لانه وقت اجتماع الناس او انهاوقت تصادم ملائكة الليل وملائكة النهار فاللام فيها للعهد،وقيل اي صلاة كان فاللام للجنس وهو اولى وقوله (لانشتري) به هو المقسم عليه (وارتبتم) أى أرتاب الورثة وهو اعتراض فائدته اختصا القسم بحال الريبة والمعنى لاتستبدل بالقسم او بالله عرضا من الدنيا اي لانحلف بالله كذبا لأجل نفع وطمع ولو كان المقسم له ذا قربى وجوابه محذوف اي لانستبدل ولا نكتم شهادة الله اى الله الذي قد امرنا باقامتها فانا اذا اى اذا كتمناها من الآثمين وكان (الشعبي) يقف على شهادة ويبتدي بالله بالمد على حذف حرف القسم وتعويض حرف الاستفهام عنه (فان عثر) اي اطلع على انهما فعلا مايوجب اثما فشاهدان آخران من الذين استحق عليهم وهم الورثة وقرأ (حفص) استحق على البناء للفاعل وهو الاوليان اي الاحقان بالشهادة لقرابتها وهو خبر مبتدأ محذوف اي هما الاوليان او خبر اخران

أو بدل منها أو من الضمير فى يقومان وقرأ حمزة وابو بكر عن عاصم الاولين على انه صفة للذين او بدل منه قوله (لشهادتنا احق من شهادتهما) اي يميننا اصدق من يمينهما لخيانتهما وكذبهما في يمينهما واطلاق الشهادة على اليمين مجاز لوقوعها كما في موقعها فى اللعان قوله ذلك اي الحكم الذي تقدم او تحليف الشاهد قوله على وجهها اى على نحو ماحملوها من غير تحريف ولا خيانة فيها وقوله او يخافوا ان ترد اليمين على المدعين بعد إيمانهم فيفتضحون بظهور الخيانة واليمين الكاذبة وإنما جمع الضمير لانه حكم يعم الشهود كلهم .

٣ — فى هذه الاية احكام :

آ — ان الذي يحضره اسباب الموت ينبغي ان يشهد عدلين على وصيته اما من ذوي نسبه أو من اهل دينه وهو الاسلام فان تعذر ذلك عليه فان كان في سفر فاخران من الاجانب اواهل الذمة .

ب — انه إذا حمل الضمير في منكم على المسلمين وفى غيركم على غيرهم هل الحكم باق منسوخ اولا قال اصحابنا بالاول وجوزوا شهادة اهل الذمة مع تعذر المسلمين فى الوصية وقال جماعة من الفقهاء بالثانى وان الاية منسوخة والاصح الاول لاصالة عدم النسخ وتكون الاية مخصصة لادلة اشتراط الايمان والعدالة في الشاهد بما عدا الوصية نعم يشترط عدالتهم فى دينهم ويرجحون على فساق المسلمين .

ج — انه اذا حمل الضمير في منكم على الاقارب دل على قبول شهادة القريب على قريبه مطلقاً وفيه ردعلى من منع ذلك من المخالفين، وسيأتى تمام ذلك فى كتاب القضاء، والشهادات .

٤ — انه على قول اصحابنا بقبول شهادة الذمى فى الوصية مع عدم عدول

المسلمين هل يشترط السفر كما في ظاهر الاية أم لا ؟الاصح العدم وبالاشتراط رواية مطروحة .

٥ — يرد على قول اصحابنا بقبول شهادة اهل الذمة فى الوصية على ظاهر الاية وعدم نسخها سؤال وهـــو ان الاية دلت على انه إذا وقع ارتياب يحلف الشاهدان والاجماع منعقد على عدم تحليف الشاهد فلا يكون الحكم بشهادتهما باقياً فيكون منسوخا .

والجواب على تقدير كون الاية حجة على المدعى وبقاء حكمها جاز ان يكون التحليف مختصا بهذه الصورة فكما انه جاز قبول شهادة الذمى جاز تحليفه ولهذا افتى (العلامة) بوجوب التحليف بعد العصر او نقول لانسلم ان تحليفهما لمكان شهادتهما حتى يلزم تحليف الشاهد الذي هو خلاف الاجماع بل انما حلفناه على تقدير دعوى خيانتهما ولم يكن لهما بينة لصدق قولهما فتوجه اليمين عليهما وهذا سدفي جواب.

٦ — رد اليمين على الورثة قيل سببه ظهور خيانة الوصيين فان تصديق الوصي باليمين على تقدير امانته وعدم ظهور خيانته وهنا ظهر خيانتهما والوجه انه انما رد اليمين ، لان الوصيين ادعيا الشراءعن الميت فأنكر الورثة الشراء فتوجه عليهما اليمين على نفي العلم بالشراء .

٧ — جواز شهادة اهل الذمة فى الوصيـــة عند اصحابنا فيختص بالمال فلا تسمع فى الولاية اجماعا .

٨ — فى جعل حين الوصية بدلا من (اذا حضر) تنبيه على الحض والحث على الوصية ووجوب الاشهاد بها لان البدل هو المقصود بالنصبة .

٩ فى الاية دلالة على جواز التغليظ باليمين بالوقت لقوله (من بعد الصلاة) وفى القصة ان رسول الله ﷺ حلفهما عند المنبر وفيه دلالة على التغليظ بالمكان .

١٠ — قد يفهم من القصة انه يجوز الدعوى لظاهر الظن او لقرينة كالكتابة وكذا يجوز التحليف ايضا للظن مع عدم البينة لان الورثة أدعوا على الوصيين بمجرد الكتاب الذى وجدوه فى متاع الميت ، وفيه نظر لجواز استناد دعواهم الى علم غير الكتابة او إلى اخبار محفوفة بالقراين المفيدة للعلم .

١١ — ان الاية يقتضى جواز الدعوى بعد الاحلاف وهو خلاف الفتوى ومناف لقوله عليه السلام (من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله فى شىء) يمكن ان يجاب عنه بان الدعوى انما توجهت بعد اعتراف المدعى عليهما بالاناء وانه كان للميت ومع اعتراف الحالف يجوز المطالبة ، ثم لما جازت المطالبة لامكان اعترافهما بملكية الميت التى حلفا على نفيها أو لا وبرأت ذمتهما ادعياء الشراء فانكر الورثة فحلفوا على نفى العلم ، وروى ان تميما الدارى لما اسلم كان يقول صدق الله ورسوله انا اخذنا الاناء فأتوب اليه تعالى واستغفره .

١٢ — فهم بعضهم من ظاهر الاية جواز الاستدلال بها على رد اليمين من المنكر على المدعي خلافا ، (لأبى حنيفه) فانه لم يجوز ، وفيه نظر لان الرد هنا مجاز للتحقيق ماقلناه من دعوى الشراء وانكار الورثة فتوجه عليهم اليمين لمكان انكارهم وحلفهم على عدم العلم .

واعلم ان الوصيه كما تكون بمال كذا تكون بالولاية والولاية أما باخراج حق على الميت كدين ، أو اداء امانة أو بالنظر فى حال اولاده الاصاغر وحفظ اموالهم والسعى فى تنميتها وهو البحث عن اليتامى فالمتبع هذا الفصل بذلك والمراد باليتيم هو الصغير الذى لاأب له من اليتم وهو الانفراد ومنه الدرة اليتيمه والاشتقاق يقتضى صدقه على الصغير والكبير لكن العرف خصصه بالصغير وهذا البحث فيه آيات :

الاولى

﴿ وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافاً وبداراً ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً ﴾ «١»

(الابتلاء) الاختبار (وانستم) اى أبصرتم وادركتم (وحتى) حرف إبتداء لان بعده جملة شرطية وهو (اذا بلغوا) والجزاء جملة اخرى شرطية وهي (فان انستم) فالفاء الاولى جواب الشرط الاول والثانيـــة للثاني « واسرافا وبدارا » منصوبين على الحال اي مسرفين ومبادرين والأولى انها مصدران لانها نوعان : للاكل لا انهما مفعول لهما كما قال [الزمخشرى] لان الشيء لا يعلل بنوعه «٢» وان يكبروا مفعولا به ، لبدار أى لا تبادروا كبرهم بالاكل بمعنى ان تأكلوها خوفاً ان يكبروا فيأخذوها منكم « ويستعفف » بمعنى يعف مثل يستقر بمعنى يقر وقال : [الزمخشري] انه ابلغ من يعف لانه يطلب بالسين زيادة العفة ، وفيه نظر لان السين يطلب بها الفاعل اصـــل الفعل لان زيادته نحو استكتب إذا تقرر هذا فهنا احكام :

١ ـ سورة النساء الاية ٦
٢ ـ بنوعيه خ ل

١ — دل الامر بابتلائهم على وجوب الحجر عليهم فى التصرفات وإلا لانتفت فائدة الابتلاء الذي يترتب عليه وجوب دفع الاموال اليهم.

٢ — الاية ظاهرة فى تقدم الابتلاء على البلوغ وفائدته عدم الاحتياج الى اختبار آخر بل يسلم اليه ماله ان علم رشده وقال بعض الجمهور انه بعد البلوغ وهو باطل والا لزم الحجر على البالغ الرشيد وهو باطل اجماعا.

٣ — اختلف في معنى ابتلائهم فقال : (أبو حنيفه) هو ان يدفع اليه مايتصرف فيه وقال اصحابنا، والشافعي ، ومالك هو تتبع احواله فى ضبط امواله وحسن تصرفه بان يكل اليه مقدمات البيع ، لكن العقد لو وقع منه كان باطلا ويلزم على قول (أبي حنيفه) ان يكون العقد صحيحاً.

٤ — انه اشارة الى غاية الحجر بقوله (حتى اذا بلغوا النكاح) وهو حال البلوغ أى أو ان يصلح له ان ينكح بان يحتلم ، أو يبلغ خمسة عشر سنة عندنا وعند الشافعية لقوله ﷺ (اذا استكمل المولود خمسة عشر سنة كتب ماله عليه وأقيمت عليه الحدود) وعند أبي حنيه ثمانية عشر سنة هذا فى الذكر ، والخنثى ، وأما الانثى فعندنا (تسع) سنين وقال الشافعي كالذكر وقال أبو حنيفه (سبعة عشر) سنة وقال صاحباه كالذكر ،وقال مالك كما حكى عنه البلوغ ان يغلظ الصوت أو ينشق الغضروف ، وهو رأس الانف وقال وأما السن فلا تعلق له بالبلوغ ، وقال « داود » الحكم بالبلوغ بالسن ورواية « ابن عمر » عن النبي ﷺ انه رده عن الجهاد عام بدر وله « ثلاثه عشرة » سنة ثم رده في احد وله « أربع عشرة» سنة وعرض عليه فى الخندق وله « خمسه عشرة » سنة تدل علي قولنا وهل يحصل البلوغ بالانبات وقال اصحابنا نعم مطلقاً وقال « أبو حنيفة » لامطلقا وقال «الشافعي» هو دلالة في حق المشتركين وأما المسلمين ففيه قولان وقضية (سعد بن معاذ)

وأمره بان يكشف عن مؤتزرهم (١) فمن انبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت فهو من الذراري فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : (لقد حكمت بحكم الله من فوق سبع أوقعه) يصدق ماقلناه وهو عام .

٥ — أنه لابد مع البلوغ من ايناس الرشد وهو عندنا عقله للمعاش بان لاينخدع في المعاملات والتصرفات اللائقة وهل يشترط إصلاح الدين ايضا قال الشافعي ، نعم فيحجر عنده على الفاسق وقال « أبو حنيفة » لاحجر عليه وبه قال اكثر اصحابنا اللهم إلا ان يكون فسقه باتلاف ماله فالحجر باق ، وقال : (الشيخ) بمقالة الشافعي ومنشأ القولين خلو كلام المفسرين من قيد العدالة قال (ابن عباس) الرشد ان يكون ذا وقار ، وعقل ، وعلم ولم يذكر العدالة وقال « قتاده » العقل ، والدين ، وهو غير دال على العدالة ايضا إذ يكفي في صلاح الدين حسن الاعتقاد ، احتج « الشيخ » بوجوه :

الأول : ـ ان الرشد والغي صفتان متباينتان والفاسق موصوف بالغي فلا يكون موصوفاً بالرشد .

الثاني : ـ ان الفاسق سفيه فلا يجوز ان يعطي ماله للاية .

الثالث : ـ ان الحجر متحقق فلا يرد الا بدليل ولا دليل ، ويمكن ان يجاب عن الاول بالمنع من ان وصفه بالغي يمنع من وصفه بالرشد ، لانهما وان تضادا مفهوما لم يتضادا متعلقاً ، لانهما يطلقان في امور المعاش وامور المعاد والمراد بالرشد في الاية في امور المعاش فجاز ان يكون الفاسق غاويا في امور معاده رشيدا في امور معاشه نعم يلزم المنافاة لو كانا متناقضين لكنه ليس كذا .

وعن الثاني بأن الفاسق سفيه في معاده لافي معاشه .

---

١ ـ عورتهم خ ل

وعن الثالث ان الدليل على زوال الحجر هو الاية مع ماذكرناه من جواب الشبهة .

٦ علق دفع المال على الرشد فاذا لم يحصل الرشد بقى على الحجر عندنا وعند الشافعي واصحاب أبي حنيفة ولو طعن فى السن عملا بانتفاء المشروط لانتفاء شرطه ولانه سفيه فلا يعطي شيئاً للاية .

وقال أبو حنيفة : يزاد على زمان بلوغه سبع سنين ، ثم يعطى ماله رشداً ولا محتجا بقوله ﷺ ﴿ مروهم بالصوم والصلاة وهم ابناء سبع ﴾ فان هذه المدة هى مدة تتغير احواله فيها وهذا عليه لاله ، لانه يقتضى ان يكون البلوغ فى ﴿ أربع عشرة ﴾ سنة أوفى ﴿ أحد وعشرين ﴾ .

٧ — يجب دفع المال عند تحقق البلوغ والرشد على الفـــور ولا يجوز التأخير لحصول سبب الدفع وهو البلوغ والرشد ولاتيانه بالفاء الدالة على التعقيب .

٨ - قوله تعالى ﴿ولا تأكلوها اسرافاً﴾ فيه ايماء الى جواز الاكل لوجه وهو قوله :(ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) وقيل هو ان ياكل قدر كفايته ومالابد له منه وقيل على قدر غله ، وقيل اقل الامرين وهو أجود لقوله تعالى «ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هي احسن » ولا ريب ان هذا احسن وفى الحديث ان رجلا قال للنبي ﷺ ، ان فى حجرى يتيما انا كل ماله قال : (بالمعروف غير متأثل مالا ولا واق مالك بماله) قال اخا ضربه ؟ قال : (مما كنت ضاربا منه ولدك).

وعن ابن عباس ان ولى يتيم قال له أفاشرب من لبن ابله قال : (ان كنت تبغي ضالتها وتلوط حوضها وتهنأ جربانها وتسقيها يوم ورودها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك فى الحلب .

وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل بيده ماشية لابن

اخ له يتيم فى حجره ايخلق أمرها بامر ماشيته ؟ قال : (ان كان يلوط حياضها ويقوم على مهنتها ويرد نادتها فليشرب من البانها غير منهـــك للحلاب ولا مضر للولد .

٩ — الغني ذو الملاءة ظاهر الاية يقتضى عدم جواز اخذه شيئاً من مال اليتيم على عمله لقوله (فليستعفف) اى يعف كما قلناه والامر للوجوب وهل يجب على الفقير او صار غنياً رد ماأخذه حال فقره ام لا ؟ قال بعض المفسرين نعم والاولى عدم الوجوب ويحمل ماورد من ذلك على الندب اوعلى اخذه زائداً عن مستحقه فيجب رده حينئذ واما ماأخذه بحق فقد ملكه والاصل البراءة من وجوب الرد .

١٠ — إذا دفع الولي الى اليتيم فليشهد عليه بقبضه وهو على الندب او الارشاد الى المصلحة فان له فائدتين :

احدهما : دفع التهمة عن الولي باكل مال اليتيم .

وثانيهما : سقوط الضمان لو انكر القبض او سقوط اليمين لو ادعى الولي التلف بغير تفريط فظاهر الاية تقتضى عدم تصديق الولي في قوله الا بالبينة وبه قال الشافعى ومالك والحق فيه التفصيل كما قلناه وهو قبول قوله فى التلف بغير تفريط فى النفقة على الطفل بما جرت العادة به اما تسليم المال فلا يقبل قوله فيه إلا بالبينة وهذا الامر بالاشهاد من أحسن نظر الله للاولياء وكمال لطفه في حقهم قوله :(وكفى بالله حسيبا) اى كافياً في الشهادة عليهم بالدفع كذا قيل والاولى ان معناه كفى بالله محاسباً فان الاشهاد فى الظاهر واما براءة الذمة في الباطن فان الله متوليه يوم القيمة .

الثانية

﴿ وآتوا اليتامى اموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم الى اموالكم انه كان حوبا كبيراً ﴾ «١»

المأمور : بتسليم أموالهم اليهم أما البالغون لما تقدم في الاية الأولى وسماهم هنا يتامى تسمية للشيء باسم ماكان عليه لقرب عهد يمر بالصغر حثاً على ان يدفع اليهم امـــوالهم اول زمان بلوغهم ،ولذلك امر بابتلائهم صغاراً. او غير البالغين فيكون الحكم مقيداً ببلوغهم وايناس الرشد منهم قوله (ولا تتبدلوا) اى لا تستبدلوا مثل لا تتجلوا (والخبيث) المال الحرام وقيل المراد (بالطيب) هنا ماعد في الجنة لمن عف عن مال الايتام وقيل المراد (بالخبيث) الردى ، وبالطيب الجيد قال (السدى) : كانوا يجعلون الشاة المهزولة مكان السمينة وقيل هذا عليه تبديل لااستبدل اللهم الا ان يكون مكارمة مع الاقل فيأخذ من الصديق عجماً ويعطيه من مال اليتيم سمينة قوله (ولا تأكلوا اموالهم الى أموالكم) اى ضامين الى أموالكم ، وقيل(الى) هنا بمعنى (مع) والمنهى عنه هنا هو ماليس على وجه الاجرة بالمعروف كما تقدم وعبر بالاكل ، لانه أعظم وجوه الانتفاع والتصرف حيث يصير بدل مايتحلل قوله (انه كان حوبا) اى ذنبا (كبيراً) وروى ان الايه نزلت في رجل كان عنده مال كثير لابن اخ له يتيم فلما بلغ اليتيم طلب المال

٢ ـ سورة النساء الاية ١٠١

فسمعه منه فتزافعا الى النبي ﷺ فنزلت فلما سمعها العم قال : اطعنا الله واطعنا الرسول ، ونعوذ بالله من الحوب الكبير ودفع اليه ماله فقال ﷺ : من يوق شح نفسه ويطع ربه فانه يحل داره اى الجنة ولما أخذ الفتى ماله انفقه في سبيل الله فقال ﷺ : ثبت الاجر و بقى الوزر فقيل له كيف يارسول الله فقال : ثبت الاجر للغلام ، وبقى الوزر على الوالد .

قال بعض الفضلاء : هذا الخبر يحمل على ان والده لم يكن يحترز فى تحصيل المال من الشبهات ، أو لم يخرج الحقوق المالية ؟

وعندى : فى هذا الحمل نظر إذ مقتضاه ان فى المال حقوقا يجب ايصالها الى اربابها فكان يجب على النبي ﷺ الامر بتسليمها الى مستحقها ولا يدع الغلام يتصرف فيها اذ لا يجوز له ﷺ ان يقرر على الباطل ، فالاولى ان يقال الوزر قديرا د به الثقل كما ورد التعبير عن مثل ذلك ، بالعبء كما جاء فى حديث آخر (المهنأ لغيره والعبء على ظهره) وحينئذ يكفي فى الثقل ندم الميت وأسفه على فوات ثوابه بصرفه فى وجوه القرب ، وعدم انتفاعه به فى اخرته او انه إذا شاهد ماحصل لوارثه مما كدح فى تحصيله تألم بذلك .

واما السؤال المشهور هنا وهو ان أكل مال اليتيم حرام قطعاً منفرداً أو منضما فلم خص النهى باكله منضما ؟

فاجاب عنه (الزمخشري) بانهم لما كانوا أغنياء فاكل مال اليتيم منهم أقبح وايضا كانوا يفعلون كذلك فنهوا عنه نعياً عليهم وتسميعاً ، وقيل لاوجه للسؤال لأن قوله (ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب) نهى عن أكل مال اليتيم

وحده لما تقدم فى التفسير الاول أى لاتتبدلوا أموالهم مكان اموالكم ولا يأكلوها منضمة الى أموالكم فقد استوفى النهي القسمين معا

الثالثة

(وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديداً ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) «١»

قيل المراد بالاية الاولى الذين يجلسون عند المريض ويقولون ان اولادك لايغنون عنك من الله شيئاً فقدم مالك فى سبيل الله فيفعل المريض بقولهم ، فيبقى أولاده ضائعين كلا على الناس فامر هؤلاء بأن يخافوا الله في هذا القول ويقدرون ان اولادهم هم المخلفون ويفعلون بهم ماأشاروا به ويقوى هذا القول قوله (وليتقوا الله وليقولوا قولا سديداً) أى موافقاً بان لايشيروا بزائد على الثلث ، بل باقل وقصة (سعد بن أبي وقاص) المتقدمة تدل على هذا المعنى فيكون الامر هنا على الندب ، وقيل هو للاوصياء بان يخشوا الله فى القيام بامر اليتامى وليقدروا أنهم لو كانوا هم الموتى وذريتهم الضعفاء تحت ولايه أوصيائهم كيف كانوا يخافون عليهم من الضياع ويريدون من الاوصياء ان يفعلوا بابنائهم

١ ـ سورة النساء

فيكونوا هم في ولاية اليتامى كذلك ، ثم انه تعالى أكد النهي عن تناول مال اليتامى زيادة عن تناول مال غيرهم لمكان ضعفهم وعجزهم وغفلتهم فقال : (إنما يأكلون في بطونهم ناراً أى سبباً للنار والتنوين فيه للنوعية اى نوعا من النار لا أى نار كانت وفى ذلك غاية التهديد قوله : (وسيصلون سعيراً) أعاده ليعلم ان أكل مال اليتيم سبب تام لدخول النار لا انه سبب ناقص صغير ، بل هو كبيرة من الكبائر وسئل الرضا عليه السلام (كم أدنى مايدخل به النار أكل مال اليتيم ؟ فقال : قليله وكثيره واحد إذا كان من نيته لا يرده اليهم) وعنه ايضا عليه السلام انه قال : (ان في مال اليتيم عقوبتين بينتين اما احديها فعقوبة الدنيا قوله (وليخش الذين) الاية ، وأما ثانيتهما: فعقوبة الآخرة (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) الاية .

وعن الصادق عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام : (ان أكل مال اليتيم سيدركه وبال ذلك فى عقبه ويلحقه وبال ذلك في الاخرة) وذكر الايتين ولنتبع هذا البحث بآيتين :

أحديهما

« ولا تؤتو السفهاء اموالكم التى جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها وأكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا » (١)

---

١ ـ سورة النائدة الآية ١

قال الضحاك : المراد بالسفهاء النساء فانهن من أسفه السفهاء إذ السفه خفة العقل وهن نواقص العقـــول كما جاء فى الحديث سواء كن ازواجا أو بنات أو أخوات أو جواري أو غير ذلك ، وفيه نظر لأنه عدول عن الظاهر وخروج عن الحقيقة وتخصيص للعموم ، وقيل هي نهي لكل ذي مال ان يسلم ماله الى السفهاء الذين لا يقومون بحفظ المال ، وحسن رعايته ، بل يفسدونه بتصرفاتهم الفاسدة لقوله : (اموالكم التي جعل الله لكم قياماً) أى تقومون بها قياماً لانكم لو ضيعتموها باعطاء السفهاء لضعفتم واحتجتم وقري (قيما) بمعنى (قياما) وفى الشواذ (قواما) وقوام الشيء مايقام به كما يقال هو ملاك الامر لما يملك به .

وقال الفقهاء ومحققوا المفسرين : ان الخطاب للاولياء أمروا بان يمسكوا أموال اليتامي الى وقت بلوغهم ورشدهم وينفقوا عليهم ويؤيده قوله (وارزقوهم فيها واكسوهم) وانما اضاف الامـــوال اليهم لانها من جنس مايقيم به الناس معايشتهم كما قال تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) وهذا اقرب واولى لانه ملائم للايات المتقدمه والمتأخرة ، وايضا هو حمل اللفظ على حقيقته العرفية فان السفيه فى عرف الفقهاء هو الذي يصرف امواله فى غير الاغراض الصحيحة وذلك مناسب للحجر عليه وانما اضاف الامـــوال الى الأولياء لأنها فى تصرفهم وتحت ولايتهم فالاضافة لمطلق الاختصاص وقوله : (وقولوا لهم قولا معروفا) هـــو الوعد بالتسليم اليهم عند رشدهم وحضهم على سلوك طريق الصواب فى تصرفاتهم وهنا فوائد :

١ — انما ذكر الحجر على السفيه منفرداً مع ان ذلك معلوم من قوله : (فان انستم منهم رشداً) الدلالة على ان السفه علة براسه فى الحجر سواء كان للصبي

او البالغ وسواء كان تابعاً للصبي او طاريا بعد البلوغ والرشد خلافا (لأبي حنيفة) فانه لايحجر على البالغ العاقل للسفه والتبذير وخالفه صاحباه وتصرفه عنده جائز وان لم يوافق مصلحة .

٢ — تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية عند الاكثر فهل بمجرد ظهور السفه يقع الحجر به او لابد من حكم الحاكم قيل بالاول لحصول العلة ، وقيل بالثاني ، لانها مسئلة اجتهادية فتفتقر الى نظر وضبط فيتوقف على الحاكم وكذا الخلاف فى انه يزول الحجر بزواله او لابد من الحكم والحق الاول في المسئلتين مع التحقيق .

٣ — الحجر على السفيه مختص بالتصرف المالي عملا بالعلة فيقع تصرفه فى غير المال كاستيفاء القصاص والطلاق وغيرها بخلاف الصبي البالغ غير الرشيد فانه ممنوع من التصرف مطلقاً .

٤ — تصرف السفيه فى المال مع نظر الولي او اذنه فيه مع موافقته للمصلحة جائز ماض بخلاف الصبي والمجنون فان تصرفهما باطل ولو اذن الولي ووافق المصلحة .

٥ — في قوله : (وارزقوهم فيها واكسوهم) دون منها فائدة وهي ان يرزقوهم من ربحها لامن اصلها لئلا ياكلها الانفاق او ان الرزق من الله فيها بمعنى ان الله جعل رزقكم ورزقهم فيها فعلى الاول يمكن ان يحتج بالاية على وجوب التكسب بمال المولى عليه لظاهر الامر لئلا ياكلها النفقه ويحتمل عدم الوجوب للاصل ولانه اكتساب ولا يجب استمناؤه قدر النفقة فاما الزيادة على ذلك فندب .

وثانيهما

(ضرب الله لكم مثلا عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء) (١) اى عبدا لله

(ومملوكا) أى للناس (لا يقدر على شيء) أى على شيء من التصرفات والجملة صفة (للمملوك) وصفة تخصيص ليخرج المكاتب والمأذون فى التصرف فانهما يقدران على التصرف فى المال ويحتج بها على حكمين:

١ — الحجر على المملوك فى تصرفاته بمعنى عدم صحة شيء منها إلا باذن سيده لكن هذا العموم مخصوص بصحة تصرفه فى طلاق زوجته وبنفوذ اقراره بالمال ويتبع به بعد عتقه وكذا يقبل قول المأذون فيما هو من ضروريات التجارة أما لو أقر المملوك بقصاص أو حد فعندنا لا ينفذ في الحال خلافا لابى حنيفة اللهم الا ان يوافقه السيد فينفذ.

٢ — انه لا يملك شيئاً سواء ملكه مولاه أو لا وبه قال الشافعى (في الجديد) (واحمد) واكثر اهل العلم وقال (في القديم) يملك إذا ملكه مولاه وقال (مالك) يملك وان لم يملكه مولاه ووجه ماقلنا انه ليس المراد من الاية نفى القدرة على الفعل لانه معلوم البطلان ضرورة فيكون المراد انه لا يملك وهو

١ ـ سورة الكهف الآية ٦٢

المطلوب ايضاً نفي عنه القدرة عموما لان النكرة في النفي تعم خرج من ذلك ما اخرجه الدليل فيبقى الباقي على النفي .

ان قلت ان النفي وان كان عاما لكنه متعلق بعبد منكر وهو لا يدل على العموم فلا يلزم عدم تملك السيد العبيد كلهم

قلت تعليق الحكم على المشتق يدل على كون المشتق منه علة في الحكم كقولك (أكرم العلماء) فانه يدل على ان علة اكرامهم علمهم فيعم اينما وجد المشتق منه وصورة النزاع كذلك فيعم اينما وجد الملك وايضاً يؤيد ماقلناه قوله تعالى (ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيها سواء) شبه حاله مع عباده في نفي المشاركة في الملك بحال السادات مع مماليكهم ومعلوم ان عباده لا يشاركون الله في الملك فكذا المماليك احتج من قال بملكه بقوله تعالى (وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) وجه الدلالة انه لو لم يصح تملكهم لم يصح اغناءهم لكن صح فصح وبما روى ان سلمان كان عبدا فأتى النبي ﷺ بشيء فقال هو صدقة فرده فأتاه ثانياً وقال هذه هدية فقبله فلو كان لا يملك لما قبله منه

أجاب الشيخ عن الاول بجواز ان يريد الله ان يغنيهم بالعتق .

وعن الثاني : بالمنع من كون سلمان مملوكا حقيقة بل كان محكوماً عليه من غير التملك الشرعي وان سلم جاز ان يكون الهدية باذن سيده وعلم النبي ﷺ ذلك فقبلها .

وفي الجواب : الاول نظر لانه ان توجه فانما يتوجه على تقدير تزويج العبيد

والاماء بالاحرار لانه ربما يؤدى إلى عتقهم بعيب أولادهم أما إذا زوجوا بامثالهم فلا . وايضاً لو كان العتق غني كان الرق فقراً وحينئذ كان فقر العبيد متحققاً فيكون حجة لنا وكلمة (ان) وان كان محلها المحتمل لكن جاز استعمالها فى المتحقق مثل قوله تعالى (وان يك صادقا يصبكم بعض الذي يعدكم)

النوع الثالث عشر

في العطايا المنجزة كالوقف ، والسكنى ، والصدقة ، والهبة وغير ذلك وليس فى الكتاب آيات مختصة بذلك ، بل آيات تدل بعمومها وظواهرها على الحض على الخيرات فيدخل فى ذلك ماذكرناه وقد ذكر الراوندي والمعاصر من ذلك آيات :

الاولى

﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ «١»

الثانية

(وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا واعظم اجرا) «٢»

---

١ ـ سورة آل عمران

٢ ـ سورة المزمل

الثالثة

(ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب) الى قوله (واتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب) «١»

وقد مضى البحث فى ذلك فلا وجه لاعادته وتمام البحث في الامور الاربعه مستوفى في كتب الفقه .

النوع الرابع عشر

فى النذر والعهد واليمين وفيه أبحاث :

الاول

النذر وفيه آيتان :

الاولى

(وما انفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فان الله يعلمه وما للظالمين

١ ـ سورة البقرة

من انصار) (١)

(ما) موصولة وهي مبتدأ ولتضمنها معنى الشرط دخل الفاء فى اخبره ومعناه وما انفقتم من نفقة فى الطاعات المعاصى فان الله يعلم ذلك فيجازي على علمه من الثواب والعقاب بقدر عمله فانه لايفوته شيء من خفيات الامور ، وكذلك حكم ما نذرتم من نذر في طاعة أو معصية والضمير فى (يعلمه) عائد الى لفظة (ما) ولذلك ذكره (وما للظالمين من انصار) أى ليس للذين يمنعون الصدقات أو ينفقون فى المعاصي ولا يوفون بالنذر انصار يوم القيامة وهنا فوائد :

١ — فى ذكر العلم بعد الانفاق والنذر واردافه بالظلم بعيب المخالفة دلالة على وجوب الوفاء بالنذر وذلك هو المطلوب .

٢ - النذر قد يكون مطلقاً كقول لله : على ان أفعل كذا من الطاعات وقد يكون مشروطاً بحصول امر واجب أو مندوب أو مباح أو انزجار عن محرم أو مكروه فيقول ان كان كذا على كذا من الطاعة الواجبة أو المندوبة ولا خلاف فى انعقاد الثاني وفى الاول خلاف والاصح انعقاده لعموم (نذرت لك مافى بطني محرراً) وعموم قوله ﷺ : (من نذر ان يطع الله فليطعه) .

وقال المرتضى بعدم انعقاده مدعياً الاجماع ولان (غلام ثعلب) نقل ان النذر لغة وعد بشرط ، فيكون كذلك شرعا ، لانه جاء بلغتهم والاصل عدم النقل .

واجاب القائل بانعقاده بمنع الاجماع لعدم تحققه ومنع صحة النقل فانه نقل

---

٢ ـ سورة البقرة الاية

نقل انه وعد بغير شرط وقد وجد في اشعارهم كقول جميل :

فليت رجالا فيك قد نذروا دمي وهموا بقتلي يابثين لقوني

٣ — النذر عبادة (١) لفظية وكذا العهد واليمين ولا تكفي النية القلبية وان كانت شرطاً من غير تلفظ وقال بعض الفقهاء بالاكتفاء وليس بشيء .

الثانية

[يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا] «٢»

نزلت هذه الاية الكريمة في علي وفاطمة عليهما السلام وقصتها مشهورة والاستدلال بها من وجهين :

الاول : انها خرجت مخرج المدح لهم عليها السلام وذلك دليل رجحان الوفاء بالنذر .

الثاني : ارداف الوفاء بخوف شر يوم القيامة وفيه دلالة على وجوب الوفاء إذ ان المندوب لايخاف من تركه العقاب والمستطير المنتشر .

البحث الثاني

العهد وفيه آيات :

---

١ ـ عباديه خ ل

٢ ـ سورة الدهر الاية

الاولى

﴿ وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا ﴾ «١»

دلت الاية على وجوب الوفاء بالعهد من وجهين :

١ — صيغة الامر فى قوله (وأوفوا) والامر للوجوب .

٢ — كون العهد مسئولا ولا يسئل عن غير الواجب فيكون الوفاء به واجبا .

الثانية

﴿ وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون ﴾ «٢»

وهذه ايضاً فيها أمر صريح بالوفاء ، فيكون واجباً واكد ذلك الوجوب بانه وصاهم به وفيه حض عظيم على الوفاء وعلله بقوله (لعلكم تذكرون) أى لم تعظوا به لتنالوا به مرتبة التقوى .

الثالثة

﴿ وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد

---

١ ـ سورة الاسراء

٢ ـ سورة الأنعام

جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ماتفعلون ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة انكاثاً تتخذون ايمانكم دخلا بينكم ان تكون امة هى أربى من امة ﴾ «١»

عهد الله هنا اعم من ان يكون بنذر أو عهد او يمين ولذلك قال : (ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها) وفى الاية حكمان :

١ — وجوب الوفاء بالعهد .

٢ — وجوب الوفاء بمقتضى اليمين واكد ذلك بعدة تواكيد :

الاول : ـ (جعلتم الله عليكم كفيلا) اى رقيباً فان الكفيل يراعى حال المكفول فهو حفيظ عليه .

الثاني : (ان الله يعلم ماتفعلون) عن الوفاء وعدمه وفيه تهديد عظيم على النكث وحض على الوفاء .

الثالث: شبههم فى نقضهم وعدم وفائهم بحال (التى نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا) جمع نكث بكسر « الفاء » فى خرقها وقلت عقلها وهى امراة يقال لها « ريطة بنت سعد تيم » (٢) وكانت خرقاء اتخذت مغزلا قد ذراع وصنارة مثل اصبع وفلكة عظيمة على قدرها وكانت تغزل وجواريها من الغداة الى الظهر ثم تأمرهن فينقضن ماغزلن .

---

١ ـ سورة النحل الاية

٢ ـ تميم خ ل

الرابع : ربخهم فى نقضهم بقوله « تتخذون إيمانكم دخلا بينكم » بفتح العين قال « الجوهرى » : هو المكر والخديعة وهو منقول من قولهم فلان دخل فى بني فلان إذا انتسب اليهم ولم يكن منهم وانتصابه على انه مفعول ثان (وتتخذون) حال من « لاتنقضوا » أي لاتتخذوا ايمانكم متخذين لها دخلا بينكم «ان تكون امة هى أربى من امة» اى لاجل ان [تكون] امة هي اكثر من امة نفسا أو مالا أو عزا أو جاها اى انكم إذا حلفتم على امر لقلتكم وضعفكم ، ثم كثر الله عـــددكم أو مالكم لاتنقضوا الايمان واثبتوا عليها « وأربى » منصوب المحل لكونه خبراً وهي فضل وقال « الزجاج » انه مرفوع المحل على انه خبر المبتدأ وهي مبتدأ ولا يجوز الفصل بين نكرتين .

الخامس : « ان يبلوكم الله به » أي يختبركم الله بالامر بالوفاء بالعهد ليجازيكم فى القيامة على الوفاء والنكث وهنا احكام :

١ — في الاية اشارة الى ان حكم اليمين والعهد واحد ولهذا عبر عن العهد باليمين بقوله « ولا تنقضوا الايمان » عقيب قوله « واوفوا »

٢ — ان النذر والعهد واليمين تشترك فى كونها تكون مطلقة ومشروطة وفي كون الشرط طاعة او مباحا او زجراً عن محرم او مكروه ويخالف الاخير ان الاول في كونه لايكون الاطاعة وجزاء الاخيرين اعم فانه قد يكون مباحا مع تساوي طرفيه ديناً ودنيا فيأتي بمقتضى عهده او يمينه اما لو ترجح احد طرفيه فيه فيهما فان كان ذلك هو المتعلق وجب الوفاء به وان كان غيره جازت المخالفة لقوله ﷺ « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً فليأت الذي هو خير » ولا كفارة عندنا خلافا لقوم .

٣ - يتبع في متعلق الثلثة مدلول لفظه شرعا فان لم يكن فمدلوله عرفاً فان لم يكن فمدلوله لغة .

٤ - النذر هو مخالفة ماوقع العهد و اليمين عليه فان الفعل او الترك يصير واجباً باليمين والعهد وترك الواجب حرام .

٥ - قوله « بعد توكيدها » اى توثيقها بذكر الله وفيه دلالة على ان الحالف والناذر إذا لم يذكر الله لم يصر المحلوف عليه والمعاهد واجباً ويجوز مخالفته على كراهيته أما لو حلف او عاهد على فعل محرم ، فيجب مخالفته .

البحث الثالث

اليمين وفيه آيات :

الاولى

﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم ﴾ «١»

العرضة : فعلة من العرض والفعلة للمقدار كالحلوة اى مقدار مايعرض من اى شيء كان سواء كان العارض حاجزاً بين الشيئين كما يقال فلان عرضته دوننا

١ - سورة البقرة الاية

او لم يكن بل يكون معرضاً به للشيء كما يقال فلان عرضته للناس اى نصب للوقوع فيه فعلى هذا يحتمل ان يكون الاية من المعنى الاول اي لاتجعلوا الله حاجزاً لايمانكم اى حاجزاً لما حلفتم عليه وسمى المحلوف عليه يميناً لتلبسه باليمين كقول النبي صلى الله عليه وآله لعبد الرحمان بن سمره : (إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فات الذى هو خير) ويكون « ان تبروا » نصبا على انه عطف بيان « لايمانكم » أي للامور (١) المحلوف عليها التي هى البر والتقوى والاصلاح كذا قيل وفيه نظر ، لان حمل الايمان على المحلوف عليه ان صح كان مجازاً ولا يصار اليه لامع تعذر الحقيقة وليست متعذرة لجواز ان يكون الاية من المعنى الثاني أي لاتجعلوا الله معرضاً لايمانكم اى لاتكثروا الحلف به حتى في المحقرات وفى غير المهمات إلا فى المهمات الضرورية ولذلك ذم الحلاف بقوله (ولا تطع كل حلاف مهين) ويكون (ان تبروا) علة للنهى أي أنهاكم عن ذلك ارادة بركم وتقواكم واصلاحكم بين الناس فان الحلاف مجتر على الله والمجتري لايكون بارا ولا متقياً ولا موثوقا به فى اصلاح ذات البين ويستفاد من التأويل الاول انه متى تضمن اليمين ترك برا وتقوى واصلاح فانها باطلة لايجب العمل بمضمونها ويجوز مخالفتها ومن الثاني النهى عن كثرة الايمان وان كانت صادقة وقد ورد فى ذلك أحاديث كثيرة هذا الذي فسرنا به الاية هو تحقيق ماقاله المفسرون ولهم هنا أقوال فى الاية اعرضنا عنها لعدم تحقيقها .

---

١ ـ الامور

الثانية

﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم ﴾ «١»

يمكن ان يكون هذا جواب سؤال مقدر تقديره إذا نهى عن جعل الله عرضة للايمان هلك الناس لكثرة حلفهم بالله فاجاب بقوله : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم ﴾ ﴿ واللغو ﴾ لغة هو الساقط أو لافائدة فيه واختلف في المراد بالاية فقال (طاووس) هي يمين الغضبان وقال (الحسن) هي يمين الظان وهو ان يحلف على شيء يظنه انه على ماحلف عليه ولم يكن وبه قال (أبو حنيفة) وقال ﴿ ابن عباس ﴾ : هو قول الرجل لا والله مما يؤكد به كلامه من غير قصد الى القسم حتى لو قيـــل له انك حلفت قال لا وبه قال (الشافعي) واصحابنا وهو المروى عن « الباقر ، والصادق » عليهما السلام وقال ﴿ مالك ﴾ هي الحلف على الماضي وهي الغموس والمراد بعدم المؤاخذة هو عدم العقاب وعدم الكفارة معاً وقال « الزمخشري » يكفي عدم احدهما وفيه نظر ، لانه لو ثبت احدهما لثبتت المؤاخذة لكنه ليس فليس قوله ﴿ ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾ الفرق بين كسب اللسان وكسب القلب ان القلب لايخالف النفس المكلفة بخلاف اللسان فانه فضولي قد يخالفها ويصدر منه مالم تأذن به

١ — سورة البقرة

النفس فلا يليق بالحكيم المؤاخذة بما لم يأذن النفس فى فعله وفي هذا الكلام اشارة الى إشتراط القصد فى اليمين والنية فلا يقع يمين الغضبان غضبا يرتفع معه القصد وكذا الساهي والغافل « والله غفور حليم » يغفر لكم مالم يكسبه قلوبكم ويحلم عنكم بعدم المؤاخذة .

الثالثة

(لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من اوسط ماتطعمون اهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة ايمانكم إذا حلفتم واحفظوا ايمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون) (١)

هنا فوائد :

١ — قد تقدم معنى يمين اللغو ونزيد هنا فنقول الحق انه مايسبق الى اللسان من غير قصد وسئل (الحسن) عنه فقال (الفرزدق) وكان حاضراً دعنى أجيبه يا ابا سعيد فقال :

ولست بمأخوذ بلغو تقوله إذا لم تعمد عاقدات العزائم

١ — سورة المائدة الاية

وهو الذى أردناه وذلك ان حكم الايمان كما ان الايمان باللسان ليس إيماناً فى الحقيقة مالم يعقده بقلبه كذلك الايمان باللسان ليس بايمان يوجب كفارة ولا إثما .

٢ — قرأ (حمزة والكسائي) ﴿ عقدتم ﴾ بالتخفيف وقرأ ابن عامر ﴿ عاقدتم ﴾ وهو من فاعل بمعنى فعل كعافاه الله والباقون بالتشديد ومعنى الجميع وثقتم إيمانكم بالقصد والنية ومنع (الطبري) من قراءة التشديد ، لأنه لايكون الا مع تكرير اليمين والحال المؤاخذة تحصل باليمين الواحدة واجيب بوجوه .

الاول : ان التعقيد ان يعقدها بقلبه ولسانه ولو عقد باحدهما لاغير لم يكن تقيد .

الثاني : قال ﴿ أبو علي الفارسي ﴾ انه لتكثير الفعل ولما كان مخاطباً للكثرة بقوله : ﴿ لايؤاخذكم ﴾ اقتضى كثرة واليمين والتعقيد كقوله ﴿ وغلقت الابواب ﴾ وقال أو يكون عقد مثل ضعف فانه لايراد به التكثير كما ان ضاعف لايراد به فعل من اثنين .

الثالث : وقال ﴿ الحسن بن علي المغربى ﴾ : فى التكثير فايدة وهو هى انه إذا كرر اليمين على المحلوف الواحد ، ثم حنث لم يلزمه إلا كفارة واحدة على خلاف بين الفقهاء قوله : ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فيه ﴾ حذف تقديره بنكث ماعقدتم الايمان ، أو بكون التقدير وحنثتم ﴿ فكفارته ﴾ أى كفارة حنثه .

٣ — إذا حنث الحالف وجبت عليه الكفاره المذكورة فى الأية وهي جامعة بين التخيير في الثلاثة الأول والترتيب بعد العجز بوجوب الصيام وهنا أحكام :

١ — الاطعام بصدق أما بالتسليم اليهم أو باحضارهم وجعل الطعام بين أيديهم ليأكلوا .

٢ — اختلف في قدر مايعطى المسكين فقال (أبو حنيفة) نصف صاع من « بر » وصاع من غيره أو يغديه ويعشيه وقال (الشافعى) لكل مسكين مد وهو قول اصحابنا .

٣ — المراد بالاوسط أما في النوع أو القدر والظاهر الاول .

٤ — لايجزى أطعام المسكين عشرة أيام لعدم صدق العشرة على الواحد ولاختصاص الكثرة بمزيد فائدة وكذا فى الظهار خلافا لابي حنيفة فيهما .

٥ — المسكين هو الذى يجوز دفع الزكاة الواجبة اليه وقد تقدم تحقيق معناه ولا يجوز إطعام أهل الذمة خلافا لابى حنيفة .

٦ — كسوة الفقير قيل ثوبان والحق انه يكفى الواحد ولو غسيلا ولا يكفي النعل ولا يكفى القلنسوة وبه قال (الشافعى) : وقال « مالك » : ان أعطى رجلا كفي الواحد وان أعطى امرأة لايجزى إلا مايجوز فيه الصلاة وهو ثوبان قميص ومقنعة وقال « أبو يوسف » لايجوز السراويل وقرأ « سعيد بن المسيب » أو كسوتهم بمعنى أو مثل ما تطعمون أهليكم إسرافا كان أو تقتيرا .

٧ — يشترط في الرقبة الايمان أو حكمه حملا المطلق على المقيد في كفارة القتل وبه قال (الشافعى) : قياساً على القتل وقال « أبو حنيفه » يجوز عتق الكافر وهو باطل لانه خبيث لايتقرب بمثله كما تقدم .

٨ — يشترط في الصيام التتابع وبه قال « أبو حنيفة » وبذلك قرأ ابن مسعود

ثلاثة أيام متتابعات ولانه احوط وتحصل البراءة معه يقيناً وقال « مالك » هو مخير ان شاء تابع وان شاء فرق وللشافعي القولان واختيار أصحابنا واجماعهم على الاول .

٩ — قوله : (ذلك كفارة ايمانكم إذا حلفتم) وخشيتم وهنا احكام :

١ — ان الكفارة مختصة بالحنث في المستقبل ولا يجب في الغموس صادقا كان أو كاذباً عامداً كان أو ناسياً وبه قال « مالك » (وأبو حنيفة) واصحابه (واحمد) وقال قوم : ان كان كاذباً عالماً لزمته الكفارة قولا واحدا وان كان ناسياً فقولان وهو مذهب « الشافعي » دليلنا اخبار أهل البيت عليهم السلام وحينئذ يكون ظاهر الاية مخصوصاً بما قلناه .

٢ — لايجوز تقديم الكفارة على الحنث إذ لايتقدم المسبب على السبب وبه قال (أبو حنيفة) وقال « الشافعي » يجوز التقديم بالمال لا الصيام لانه بدل عنه .

٣ — إنما تجب الكفارة بالمخالفة عمداً اختياراً اجماعا ولا تجب بالمخالفة نسياناً عندنا « وللشافعي » قولان لنا عموم قوله صلى الله عليه وآله (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) أولم يثبت المخصص .

٤ — قوله : ﴿ واحفظوا ايمانكم ﴾ اي من الحنث وذلك إذا كان المحلوف عليه فعل واجب او مندوب او ترك محرم ، او مكروه ، او مباح متساوي الطرفين ، ويحتمل ان يكون المراد بحفظ اليمين عدم ابتذالها في كل امر فان كثرتها مكروهة ، ولذلك تقدم ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ﴾ وورد في بعض الاحاديث عن الصادق عليه السلام (لاتحلفوا بالله لاصادقين ولا كاذبين)

قوله كذلك (يبين الله لكم آياته) اى ما تحتاجون اليه « لعلكم تشكرون » نعمته على ذلك .

فائدة

لو حلف لايكلمه (حينا) فهو (ستة) اشهر لقوله تعالى (تؤتي اكلها كل حين) وعليه اجماع الامامية ، والزمان عندهم (خمسة اشهر) .

وقال (ابو حنيفة) : الحين ، والزمان (ستة اشهر) .

وقال (الشافعي) : لاحد لهما .

(والحقب)قال اصحابنا : لاحد له وبه قال الشافعي ،

وقال مالك : (اربعون سنة)

وقال ابو حنيفة : (ثمانون) لما روي عن (ابن عباس انه قال : في قوله تعالى (لابثين فيها احقابا) الحقب (ثمانون) عاما وروى ان الاحقاب الدهور وقيل غير ذلك ولو نذر عتق كل عبد له قديم عتق من له فى ملكه (ستة اشهر) وهي روايه صحيحة عن الرضا عليه السلام مستدلا بقوله تعالى « حتى عاد كالعرجون القديم » وهنا

فرع

وهو انه هل يجرى تفسير القديم في غير ذلك من الاحكام كالاقرار ام لا ؟ وسيجيء توجيه الاحتمالين ولو نذر الصدقة بمال كثير كان (ثمانين) وهي

واقعة ام المتوكل لما نذرت ذلك فجمع المتوكل الفقهاء فكل قال قولا ثم ان المتوكل قال له بعض جلسائه وكان الرجل (اماميا) هل عند الاسود في هذا علم يعني (الهادي عليه السلام) وكان به ادمة فقال المتوكل ويحك من تعني قال (ابن الرضا) عليه السلام فقال وهل يحسن من هذا شيئاً فقال ياأمير المؤمنين إذ اخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا والا فاضربني مائة مقرعة فقال: رضيت به ثم قال ياجعفر بن محمد امض اليه فسأله فقال في الجواب الكثير (ثمانون) فقال يامولاي اذا قال لي من اين له ذلك فما اقول فقال له: لقوله تعالى (لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين) فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين وفي هذه

فروع

قال: الصدوق يتصدق (ثمانين) ولم يعين درهما وقال (الشيخان) (ثمانون) درهما وفصل (ابن ادريس) بانه ان كان في عرفهم المعاملة بالدراهم (فثمانون) درهما، وان كان بالدنانير (فثمانون) ديناراً والتفصيل حسن لكن قول الشيخين اقوى لما تقرر في الاصول انه يحمل المطلق على المقيد وفي رواية الحضرمي عن الصادق عليه السلام قيد بالدراهم.

٢ — لو قال الكبير من الغنم، او البقر (ثمانين) ايضا وكذا لو قال صوم كثير او غير ذلك من المقيد بالكثرة.

٣ — هل يتعدى الكثير الى الاقرار حتى لو قال له علي مال كثير كان ثمانين كما قلنا هنا اولا؟ ذلك للعلة والاستعمال والاصل الحقيقة ويحتمل العدم

لعدم التحديد لغة وعرفا وروده في النذر لايستلزم كونه حقيقة في اليمين ، لان الاستعمال أعم من الحقيقة والمجاز خصوصاً مع وروده في صور كثيرة من غير تقديم (ثمانين) كقوله: ﴿ واذكروا الله ذكراً كثيراً ، وكم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة ﴾ وبالاول قال الشيخان ، بالثاني قال ابن ادريس والفاضلان

النوع الخامس عشر

العتق وتوابعه وفيه آيات :

الاولى

﴿ وإذ تقول للذى أنعم الله وعليه وانعمت عليه ﴾ « انعام الله »

هو توفيقه للاسلام ، وانعام النبي ﷺ هو العتق له وتخليصه من ذل الرقية والمشار اليه بذلك هو زيد بن حارثه وكان من قصته انه أسر في بعض الغزوات في جملة اسارى فجاء قومه يفكون أسراهم من جملتهم (ابو حارثة) فطلب من النبي ﷺ افتكاكه بثمن وكان قد وقع في سهم رسول الله ﷺ فقال له النبي ﷺ اذهب اليه فان ارادك فهو لك بغير شيء فلما اتاه أبى متابعته وكره مفارقة رسول الله ﷺ فعظم ذلك على ابيه فتبرأ منه فخير به رسول الله ﷺ فوهبه وعتقه وجعله ولداً له فكان يدعي (زيد بن محمد) وسيأتي تمام الاية والبحث عنها والغرض هنا بيان مشروعية العتق وسماه الله انعاماً إذ العتق سبب لايجاد العتيق لنفسه

ففيه شبه إيجاد بعد العدم وذلك نعمة لا توازى ، واعلم ان العتق يحصل بامور :

١ — مباشرة منجزة بغير عوض وهو العتق به بقول مطلق وله عبارتان التحرير بلا خلاف كقوله: انت حر لوجه الله والاعتاق على خلاف كقوله: انت عتيق أو معتق لوجه الله ولا بد فيه من اللفظ والنية وقصد القربة لكونه عبادة عظيمة قال النبي ﷺ « من أعتق نسمة مؤمنة اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منها عضو منه (١) من النار »

٢ — مباشرة معلقة على الموت بغير عوض وهو المسمى في اصطلاح الفقهاء (تدبيراً) وليس في الكتاب ما فيه دلالة عليه بل هو مستفاد من السنة الشريفة

٣ — مباشرة بعوض منجم والمسمى كتابة وسيأتي بحثها

٤ — ملك الرجل أحد العمودين أو أحـــد المحرمات عليه (نسبا) بغير خلاف و(رضاعا) على خلاف والحق فيه العتق وملك المرأة أحد العمودين خاصة. واستدل بعضهم على هذا الحكم من الكتاب بقوله تعالى ﴿ ان دعوا الرحمن ولداً وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولداً ان كل من في السموات والارض إلا أتى الرحمن عبداً ﴾ ووجه الاستدلال انه جعل بين البنوه والعبودية فلا يجتمعان والا لكان المثبت عين المنفى وفيه نظر ، لان المنافاة بينهما من خواصه تعالى وذلك لان الابن من نوع الاب فلو كان له ولد لكان من نوعه ولا شك ان الحقيقة الواجبة تنافى صفة الاحتياج التي هي لازمة للعبودية فالتنافي بين العبودية وبين البنوة لتنافي لازميها وذلك غير متحقق الافي الواجب سبحانه فلا يكون الاستدلال تاماً في المطلوب ، وأما المحرمات فاستدل بقوله تعالى ﴿ والذين هم لفروجهم

١ — له خ ل

حافظون إلا على أزواجهم أو ماملكت ايمانهم فانهم غير ملومين}ووجه الاستدلال انها تضمنت إباحة وطى ملك اليمين فلو ملكن لأبيح وطيهن واللازم كالملزوم فى البطلان وبيان الملازمة بان (ما) من أدوات العموم وفيه ايضاً نظر لانا نمنع ان كل مملوكة يصح وطيها فانه لو وطيء أحدى الاختين حرمت الثانية وكذا لو لاط بأخ مملوكته وابنها أو أبيها حرم وطؤها مع كونها مملوكة وكذا لو ملك موطؤة أبيه أو ابنه ولو استدل على ذلك بالسنة الشريفة كان أليق .

٥ — مباشرة عتق نصيبه من المشترك يوجب عتق الباقي عليه ويلزمه القيمة مع يساره بها فاضلا عن قوت يومه ودست ثوبه لقوله ﷺ: (من أعتق مشتركا له من عبد وله مال قوم عليه) وكذا لو أعتق بعض عبده سرى عليه بطريق الاولى ولان رجلا اعتق بعض غلامه فقال علي عليه السلام {هو حر ليس لله شريك}

٦ — لو نكل بعبده عتق عليه

٧ — إذا عمى العبد أو أقعد أو أجذم عتق عليه

٨ — إذا أسلم العبد وخرج إلى دار الاسلام عتق على سيده

٩ — إذا استولد امة كان ذلك موجباً لعتقها بعد موته على ولدها من نصيبه ، وقال العامة انه لايجوز بيعها ولا التصرف في رقبتها بوجه وتعتق عليه عتقاً مشروطاً بوفاته. والحق مذهب اصحابنا لاصالة بقاء الملك على حاله ولانه يجوز عتقها فلو لم تكن ملكا لم يصح نعم على مذهبنا لايجوز نقلها (١) مادام ولدها حياً إلا في مواضع:

---

١ — بيعها

الاول: ثمن رقبتها مع الاعسار به.

الثاني: ان يفلس مولاها قبل علوقها.

الثالث: ان تكون مرهونة ولحق الاستيلاد.

الرابع: ان تجني جناية تستغرق قيمتها.

الخامس: ان تسلم في يد سيدها الكافر.

السادس: ان يموت قريبها ولا وارث سواها.

السابع: ان يعجز المولى عن نفقتها.

الثامن: موت سيدها مع استغراق الدين لتركته.

التاسع: بيعها على من تعتق عليه.

العاشر: بيعها بشرط العتق على الاقرب.

الثانية

(والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذى آتاكم)

نقل ان (حويطب بن عبد العزى) كان له عبد يسمى صبيحا سأله ان يكاتبه فابى فنزلت قوله (يبتغون) أى يطلبون والكتاب بمعنى المكاتبة وهى مشتقة من الكتب وهو الجمع كانه جمع عليه نجوما وفي الاية احكام:

١ — الامر بها وفيه بيان لمشروعيتها وهي مستحبة مع الامانة والكسب

فان سألها العبد تأكد الاستحباب ولو لم يكن العبد أميناً ولا كسوبا فهي مباحة وقال (أحمد) تكون مكروهة حينئذ وليس بشيء

٢ — الامر في الاية للندب لاصالة عدم الوجوب سواء سأل الكتابة بقيمته أو بازيد أو بانقص وبه قال (مالك) و (أبو حنيفة) و (الشافعي) وقال بعض اهل الظاهر ان سألها بقيمته أو اكثر وجب اجابته وليس بشيء لعموم قوله ﷺ « الناس مسلطون على أموالهم »

٣ — الكتابة معاملة مستقلة ليست بيعاً للعبد من نفسه لانتفاء لوازم البيع المتقدمة والمتأخرة ولا عتقاً بصفة إذ العتق غير قابل للتعليق حال الحياة

٤ — عبارة الكتابه ان يقول السيد كاتبتك على ان تؤدى الى كذا في وقت كذا فاذا أديت ، فأنت حر فيقبل العبد فان اقتصر فى العقد على ذلك فهي مطلقة وان قال فان عجزت فأنت رق فهى مشروطة وحكم الاولى انه يتحرر منه بقدر ما يؤدى وحكم الثانية انه رق ما بقى عليه شيء وهي بنوعيها لازمة وبه قال (مالك وأبو حنيفة) لكن مالك لايجبر العاجز عن التكسب (وأبو حنيفة) يجبره وقيل المشروطة جائزة من الطرفين وقيل بل جائزة من طرف العبد خاصة وبه قال الشافعى والاصح الاول لعموم (أوفوا بالعقود)

٥ - قد بينا فى العبارة انه يقول فاذا اديت فأنت حر قال (أبو حنيفه) ذلك ليس بشرط نية ولا لفظاً ، وقال اصحابنا لابد مع ذلك من نية وبه قال (الشافعى) وأما اللفظ فقال بعض اصحابنا والشافعى باشتراطه ايضاً فلو عدما أو احدهما لم يعتق ولاشك ان ذلك أحوط .

٦ — في قوله والذين (يبتغون) اشارة الى اشتراط بلوغ العبد وعقله إذ الصبي والمجنون لاقصد لهما معتبر وكذا يشترط جواز تصرفه

٧ — هل يشترط في المال التاجيل قيل لا فيجوز حالا وفيه نظر لجهالة وقت الحصول ولعدم ملك العبد حالة العقد إذ مابيده لمولاه وتجويز حصول الزكوة والهبة تعليق للواجب بالجايز وقيل نعم وبالاول قال (ابو حنيفة ، ومالك) وبعض اصحابنا ، وبالثاني قال الشافعي واكثر الاصحاب وهو أولى نعم شرط الشافعي تعدد الاجل وليس بشيء بل يكفي واحد لحصول الغرض به .

٨ — الخير ورد بمعنيين الاول: مايرجع الى الامور الدينية كقوله تعالى ﴿ وما تفعلوا من خير يعلمه الله ﴾ وأمثاله الثاني: مايرجع الى الامـــور الدنيوية كقوله تعالى « وانه لحب الخير لشديد » وقوله « ان ترك خيراً » واختلف في المراد هنا فقال الشيخ هما معاً بناء على حمل المشترك على كلا معنييه وبه قال (الشافعي ومالك) وقال (ابن عباس) هو الاول فقط اعني الامانة وقال (الحسن البصري) والثوري هو الثاني أعني الاكتساب فقط ويتفرع صحة كتابة العبد الكافر فعلى الاولين لايصح وعلى الثاني يصح والاول أقوى إذ الكافر لاخير فيه ، ولان فيه تسليط للكافر على المسلمين ولانه يعطى من الزكوة والكافر لايعطى منها ولا يرد المؤلف قلبه إذ اعطاؤه لغرض التقوى به على الجهاد

فرع

المراد بالعلم هنا الظن المتاخم للعلم

٩ — قال المفسرون في قوله: ﴿ وآتوهم من مال الله ﴾ ان المراد ضعوا عنهم شيئاً من نجومهم فقيل (الربع) وقيل ليس بمقدور وقال الفقهاء السيدان وجب عليه الزكوة وجب عليه اعانة مكاتبه منها لقول « من مال الله » أي من الزكوة كما تقدم في قوله « وفي الرقاب » وان لم يجب عليه استحب اعانته من مال نفسه وهذا قول اكثر اصحابنا ، وقال بعضهم يجب الايتاء مطلقاً وبه قال (الشافعي) وقيل يستحب مطلقاً وبه قال (أبو حنيفة) ولبعض متأخري الاصحاب تفصيل لاوجه له وهو وجوب ايتاء من يموت مكاتباً مطلقاً عاجزاً وكون الموتى يجب عليه الزكوة وان كان غير سيده وبه قال بعض المفسرين ومنشأ هذه الاقوال اصليين من هنا .

الاول: هل الامر للوجوب او الاستحباب قيل بالاول لانه حقيقة فيه كما تقرر في الاصول وبه قال الاكثر ، وقيل بالثاني لاصالة البرائة ولان اصل الكتابة ليس بواجب فلا يجب تابعه

الثاني : هل المراد بمال الله هو الزكوة ، لانه المتبادر الى الفهم أو المال مطلقاً لان الله هو المالك لجميع الاشياء ونحن المنتفعون خاصة قيل بالاول ، وقيل بالثاني إذا عرفت هذا فنقول: من قال بوجوب الاعانة مطلقاً قال ان الامر هنا للوجوب وان المال ليس هو الزكوة ومن قال بالاستحباب مطلقاً قال ان الامر للندب والمال ليس هو الزكوة ومن قال بأن المال هو الزكوة والامر للوجوب فذلك ظاهر ومن قال ان المال هو الزكوة والامر للندب جعل تخصيص مكاتبه أولى لانه اعانه له على فك رقبته والحق ماذكرناه أولا لان الامر حقيقة في الوجوب

فيكون مشروطاً بوجوب حصول مال وهو الزكوة لان شرط الواجب واجب واما إذا لم يجب الزكوة بوجه استحب الايتاء لانه تعاون على البر والتقوى فيدخل تحت قوله ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ لانه فك رقبة فيدخل تحت قوله ﴿وفك رقبة واطعام في يوم ذي مسبغة﴾

فروع

١ — لا يتقدر ما يعطيه السيد قلة وكثرة لاطلاق اللفظ

٢ — لا يتعين زمانه نعم يتضيق إذا بقي على العبد ما يسمى مالا

٣ — لو اخل بالايتاء حتى اعتق بالاداء هل يجب القضاء؟ الحق نعم لانه واجب أخل به في وقته فيجب قضاؤه ولو اعتق بغير الاداء لم يجب

٤ — يجب على المكاتب القبول إذا كان من عين مال الكتابة أو مثله وان كان من غير جنسه خلاف والحق انه كذلك

٥ — لو دفع الى مكاتبه المشروط شيئاً من الزكوة الواجبة عليه، ثم عجز فرده رقا وجب على السيد رد المال وصرفه الى المستحقين ولو كان من زكوة غيره رده على مالكه ليصرفه في مستحقيه ولو كان من المندوبة من السيد فله وكذا ان كان من غيره

فائدة

اعرابية هنا قوله: ﴿الذي أتاكم﴾ يحتمل ان يكون صفة المضاف أعني «مال الله» وان يكون صفة المضاف اليه فعلى الاول يكون المفعول الثاني «لاتاكم» ضمير محذوفا أي اتاكموه ويجوز حذف ضمير جملة الصله إذا كان مفعولا وهذا الوجه أظهر في الاعراب وعلى الثاني يكون مفعوله نكرة عامة أي اتاكم كل شي

١ — على خ ل

معجم تفصيلي لالفاظ الكتاب

الكنى

ـ أ ـ

ابن ابي ليلى ٨٤ مكرر.

ابن ادريس ١٢٦ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩

ابن ام مكتوم ١٧

ابن جبير ٤١ .

ابن الحضرمي ٢٠ ، ٥٠ مكرر .

ابن الحنظلية (يعنى ابا جهل) ٥٠ .

ابن الرضا (الهادى عليه السلام) ٢٠٨

ابن زيد ٨٧ .

ابن سنان ١٧٣ .

ابن سيرين ٣٩ ، ٦٦ ، ١٣١ .

ابن عامر (أحد القراء) ٤٥ ، ٢٠٤ .

ابن عباس (انظر عبد الله بن عباس)

٣٠ ، ٤٠ ، ٤٦ ، ٥٠ ، ٥٤ ، ٥٩ ، ٦٨ ،

١٠٥ ، ١١١ ، ١١٨ ، ١٢٦ ، ١٦٦ ،

١٦٩ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠٧ ،

٢١٤ .

ابن عمر ١٨١ .

ابن مبارك ١٥ .

ابن مسعود ٣٠ ، ٢٠٥ .

أبن المسيب ١٠٤ .

أبو البختري ابن هشام ٤٩ مكرر

أبو بصير ١٧٤ .

أبو بكر ٣٩ مكرر ، ٤٨ .

أبو بكر (من القراء) ١١٥ ، ١٧٠

١٧٧ .

ابو اجعفر (أحد القراء) ٢٩ ، ٣٨ .

أبو جهل ٢٨ ، ٤٧ ، ٤٨ ، مكرر ٤٩ ،

٥٠ ، ٥١ مكرر ، ٥٢ .

أبو جهينه ١١٨ .

أبو حارثة ٢٠٩ .

أبو حذيفة بن عتبة ٥ .

ابو الحسن عليه السلام ٧٤ .

ابو حنيفة ١٥ ، ٢١ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٥٨

، ٨٤، ١٠٨ ١٠٩ ، ١١١ مكرر ،
١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٧ مكرر ، ١٤٠ ،
١٧٩ ، ١٨١ مكرر ، ١٨٢ ١٨٣ مكرر ،
١٩٠ ، ٢٠٢ ، ، ٢٠٥ مكرر ، ٢٠٦ ،
مكرر ، ٢٠٧ مكرر ، ٢١٣ مكرر ، ٢١٤
، ٢١٥ .
ابو سفيان ٤٧ مكرر ٥٠ ، ٦١ مكرر .
ابو طالب ٣٩ .
ابو علي الفارسي ٢٠٤ .
ابو عمرو ١٣٢ .
ابو قبيس (جبل) ٤٧ .
ابو هريرة ١٣٧ .
ابو يوسف ٢٠٥ .
ام الفضل ٤٠ .
ام المتوكل ٨٠٢ .

الالقاب

ـ أ ـ

امير المؤمنين (علي بن ابي طالب عليه السلام)
٥٢، ٦٨ ، ٦٩ .

الاوزاعي ١٥ .

ـ ب ـ

الباقر عليه السلام ١ ، ٦٨ ، ١١٤ ، ١٣٦
١١٤ ، ١٦٨ ، ١٧١ ، ١٧٤ ، ٢٠٢ .
البخاري ٧٤ .
البصري (البصريان ، هامش) ٣٧ .
البلخي ٤١ .

ـ ث ـ

الثوري ٢١٤ .

ـ ج ـ

الجبائي ٣٠ ، ٤١ مكرر ، ١٠٤ .
الجوهري ١٩٩

ـ ح ـ

الحضرمي ٢٠٨ .

ـ ر ـ

الراوندي ٦٣ مكرر ، ٦٨ ، ١٢١
١٦٩ ، ١٩٣ .

الرسول ﷺ ٤٢ ، ٦٤ ، ٦٨ ، ٧٦ ،
٨٠ ، ٢ ١ ، ١١٥ ، ١٢١ ، ١٤١ ، ١٨٦
رسول الله ﷺ ٧ مكرر ، ١٠ ، ١٢ ،
١٤ مكرر ، ١٥ ، ١٧ ، ٢٠ مكرر ، ٢٢ ،
٢٤ ، ٢٨ ، ٣٩ مكرر ٤٠ مكرر ، ٤٣ ،
٤٤ مكرر ، ٤٥ ، ٤٧ مكرر ٤٨ مكرر ،
٤٩ مكرر ، ٥٠ مكرر ٥١ ، مكرر ، ٥٢
مكرر ، ٥٣ مكرر ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٦٠
٦١ مكرر ، ٧٣ ، ٧٤ ، مكرر ، ٧٥
مكرر ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١١٣ ، ١١٨
١٢٠ ، ١٥٨ ، ١٧٠ مكرر ، ١٧٥ مكرر
١٧٨ ، ٢٠٩ .
الرضا عليه السلام ١٧٤ ، ١٨٨ ، ٢٠٧ .

- ز -

الزبير بن عوام ٥١ .
الزجاج ١٦ ، ١٩٩ .
الزمخشري ١١٥ ، ١٢٥ ، ١٣٠ ، ١٣٤ ،
١٣٨ ، ١٨٠ مكرر ، ١٨٦ ، ٢٠٢ .
الزهري ١٦٩ .
زين العابدين عليه السلام ١٣ .

- س -

السدي ٦٦ ، ١٨٥ .
السكوني ١٦٩ .
سلار ١٧٤ .
السيد ٧٨ مكرر .

- ش -

الشافعي ٢١ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٦٣ ، ١٠٨ ،
١١١ ، ١٤١ مكرر ، ١٥٨ ، ١٢٣ ، ١٨١
١٨٢ مكرر ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٩١ ، ٢٠٢
٢٠٥ مكرر ؛ ٢٠٦ مكرر ، ٢٠٧ مكرر ،
٢١٣ مكرر ٢١٤ مكرر ، ٢١٥ .
الشعبي ١٢٦ ، ١٧٦ .
الشهيد ١٦٥ .
الشيخ ٦٧ ، ٧٨ مكرر ، ١٠١ ، ١٤١ ،
١٧٤ ، ١٨٢ مكرر ١٩٢ ، ٢١٤ .
الشيخان ٢٠٨ مكرر ، ٢٠٩

ص

الصادق عليه السلام ٣٩، ٩٦، ١٠١ مكرر، ١٠٥، ١٠٦، ١١٣، ١٢٠، ١٢١، ١٣٥، ١٦٨، ١٧١، ١٧٤، ١٨٨، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢٠٨.

الصدوق ٢٠٨.

ض

الضحاك ١٣٦، ١٨٩.

ط

الطبرسي ١٠، ٢٠، ٢٨، ٦٣، (مكرر احدهما في الهامش).

الطبري ٦٣، ٦٦، ٢٠٤.

ع

العزيز (عزيز مصر) ١٢١.

العلامة ١٦٥، ١٧٨.

ف

الفاضلان ٢٠٩.

الفاضل المقداد ١.

الفرزدق ٢٠٣.

الفضل ٤٠.

ق

القاضي ١١٥.

ك

الكسائي ٤٦، ١٧٠، ٢٠٤.

م

المتوكل (الخليفه العباسي) ٧٦، ٢٠٨ مكرر.

المرتضى ١٩٥.

المعاصر ٥٢، ٦٨، ١٣٥، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٧، ١٩٣.

المعصومين ١٥.

المفيد ١٧٤.

المقداد ٤٥، ٤٨، ٥١.

الملك (المذكور في سورة يوسف) ٩٤

ن

النبي صلى الله عليه وآله ٣، مكرر، ١٥، ٢٠، ٢٣، ٢٤، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٨، ٤٠ مكرر،

٤١ مكرر ٤٢ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ،
٥٠ مكرر ، ٥٧ ، ٦٠ مكرر ، ٦١ ، ٦٢ ،
٦٤ ، ٦٦ ، مكرر ٦٧ ، ٦٩ ، ٧١ ٧٢ ،
٧٣ ، ٧٥ ، ٧٩ ، ٩٠ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٦ ،
١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١١ مكرر ، ١٢١ ،
١٢٦ ، ١٣٠ ؛ ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٤٠ مكرر
١٤٤ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٦ مكرر ١٩٢
٢٠١ ، ٢٠٩ مكرر ٢١٠ .

نبي الله ﷺ ٦١ . ٩٥ .

النخعي ٥٩ ، ١٦٩ .

النسائي ٦٤ .

هـ

الهادي عليه السلام ٢٠٨ .

الاسماء

ابان بن تغلب ١٧٤

ابراهيم (النبي عليه السلام) ٣٩ ، ١٧٤ .

ابراهيم بن هشام ١٧٤

إبليس ٥٢

أحمد بن حنبل ٤٠ ، ١١١ ، ١٤١ ،
٢٠٦ ٢١٣ .

اسامه بن زيد ٤٥ ، ٤٦ مكرر .

انس (بن مالك) ١٠٦ .

ب

بديل بن ابي مرة (مولى عمرو بن
العاص) ١٧٥ مكرر

بلال ٧٣ .

ت

تميم الداري ٢٧٥ ، ١٧٩ .

ج

جبرئيل ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٣ ، ١٣٠

جعفر بن محمد عليه السلام ٧٤ .

ح

حذيفة ٦٨

الحسن ٣٠ ، ٥٤ ، ٦٦ ، ٢٠٣ .

الحسن البصري ٣٦ ، ٧٤ ، ٢١٤ .

الحسن بن علي المغربي ٢٠٤
الحسنين ٧٦
حفص (من القراء) ١٧٦
حمزة (من القراء) ٤٥ ، ١١٥ ، ١٣٠ ، ١٧٠ ، ١٧٧ ، ٢٠٤
حمزة (عم النبي ﷺ) ٢٨ ، ٣٩ ، ٥٢ مكرر .
حنظلة بن ابي سفيان ٦١
حويطب بن عبد العزي ٢١٢ .

خ

خالد بن الوليد ١١٤ مكرر
خباب ٧٣

د

داود (النبي عليه السلام) ٨٥ مكرر
داود ٣٢ ، ١٨١ .

ر

ربيعة ٥٢ .
ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب ١١٤
الربيع بن شبع الغزاوي ١٣٢ .
ريطه بنت سعد تيم ١٩٨ .

ز

زيد بن حارثه ٢٠٩

س

سبيعه بنت الحارث الاسلمية ٥٧
سراقة بن مالك ٥٢ .
سعد بن ابي وقاص ١٧٠ ، ١٨٧ .
سعد بن معاذ ٤٠ ، ٤٩ .
سعيد بن المسيب ٣ ، ١٣٧ ، ٢٠٥ .
سفيان بن عيينة ١٣٠ .
سلمان ١٩٢ مكرر
سمية (ام عمار بن ياسر) ٧٣ مكرر
سهل بن حنيف ٥٣

ش

شيبة (ابن ابي ربيعة) ٥١ ، ٥٢ مكرر
شيطان ١٤٤ .

ص

صفوان بن امية ١٥٨

صفى بن الراهب ٥٧ .
صهيب ٧٣ .

ض

ضمضم ٤٧ ، ٤٨ .

ط

طاووس ٢٠٢

ع

عاتكة (بنت عبد المطلب) ٤٧
العباس (عم النبي ﷺ) ٣٩ مكرر ، ٤٠ مكرر ، ٤٢ ، ٤٧ ، ٥٤ ، ١١٤ مكرر .
عبد الرحمن بن سمرة ٢٠١
عبد الله ٤
عبد الله بن ابي ٩٧
عبد الله بن ابى جحش الاسدى ٢٠
عبد الله بن رواحه ١٢
عبد الله بن عباس ٩٨
عبد المطلب ٤٨ ، ١١٤ مكرر .
عبيد الله ٤٠ .
عبيدة بن الحرث ٥٢ .
عتاب بن اسيد ١٠
عتبة (بن ابي ربيعة) ٤٩ مكرر ، ٥٠ مكرر ٥١ مكرر ، ٥٢ مكرر
عثمان البصتي ١٣١ .
عدي بن زيد ١٧٥ .
عروة البارقي ١٠٩
العزي (صنم) ٥٠ .
عزير (النبي عليه السلام) ٣٢ .
عطا ٢٠ .
عقبة بن ابى معيط ٣٩ .
عقبة بن عامر ٦٦ .
عقيل (ابن طالب) ٣٩ مكرر ، ٤٠ .
عكرمه ٦٦ ، ١٠٥ .
علي عليه السلام ٣ ، ٣٩ ، ٤٦ مكرر ، ٥١ ، ٥٢ مكرر ، ٥٣ ٦١ ، ٦٣ ، مكرر ، ٦٤ مكرر ، ٦٩ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ٩٦ ، ١١٣ ، ١٢٦ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٤٠ مكرر ١٤١ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٨٨ ، ١٩٦ ، ٢١١ .

علي بن ابراهيم ١٠١ .
عمار (بن ياسر) ٦٨ ؛ ٧٣ مكرر ، ٧٤
٧٥ ، مكرر ، ٧٦ .
عمر ٣٩ مكرر ، ٤٨ ، ٦١ .
عمرو بن العاص ٤٧ ، ١٧٥ .
عمرو بن عبد الله الحضرمي ٢٠ مكرر
عمرو بن هشام ٤٧ .
عمرو بن وهب ٥١
عوذ ٥١ (هامش) .
عوف ٥١ (هامش) .
عيسى (النبي عليه السلام) ٣٧ .

ص

صبيح ٢١٢ .

غ

غالب البشي ٤٥ .
غلام ثعلب ١٩٥ .

ف

فارس ٦٦
فاطمة عليها السلام ١٩٦

ق

قتادة ١٥ ، ٣٠ ، ٤٠ ، ٥٤ ، ١٨٢ .
قتم ٤٠

ل

اللات ٥٠

م

مالك (صاحب المذهب) ١٠٨ ،
١٤٠ ، ١٨١ ، ١٨٤ ، ١٩١ ، ٢ ، ٢ ،
٢٠٥ ، ٢٠٦ مكرر ، ٢٠٧ ، ٢١٣ مكرر ،
٢١٤ مكرر .
مجاهد ٤١ ، ٥٤ ، ٥٩ ، ١٣٦
محمد صلى الله عليه وآله ٢٠ ، ٣٥ هامش ، ٤٠ ، ٤١ ،
٤٣ ؛ ٤٨ مكرر ، ٤٩ مكرر ، ٥٠ مكرر
٥١ مكرر ، ٥٧ ، ٧٥ مكرر ، ١٠٩ ،
١١٤ ، ١٢٠ .
محمد بن قيس ١٣٦ ، ١٢٧ .
محمد بن مسلم ١٨٣ .

مرثد بن أبي مرثد الغنوي ٥١ مكرر
مرداس ٤٥ مكرر ، ٤٦ .
المصيح ٣٢ .
مسيلمة الكذاب ٧٥ .
المطلب بن أبي وداعة ١٧٥
معوذ ٥١ (هامش)
موسى (النبي عليه السلام) ٤٨ .

ن

النضر بن الحارث ٣٩ .
نوفل (ابن أبي طالب) ٤٠ .

و

الوليد (بن عتبة بن أبي ربيعة) ٥١ ، ٥٢ مكرر
الوليد بن المغيرة ١١٤

ه

هند (بنت عتبة) ٦١ مكرر ، ٦٢ مكرر .

ي

ياسر ٧٣ مكرر
يعقوب بن الكميت ٧٦
يوسف (النبي عليه السلام) ٩٥ ، ١٥٤
يوشع ١٤٦ .

الأمكنة والازمنة والقبائل وعناوين أخرى

ا

الأئمة ٧٦ ، ٩ ، ١٢١ ، ١٢٦ .
أئمتهم ١١٧ .
أجلاء الاصحاب ٤١ .
أحدهما (ع) ، يعني الباقر والصادق عليهما السلام ، ١٨٣ .
الاسلام ٣٢ مكرر ، ٣٣ مكرر ، ٣٤ ، ٣٧ مكرر ، ٤٢ مكرر ، ٤٦ مكرر ، ٥٨ ، ٦١ ، ٦٤ مكرر ، ٦٨ ؛ ٧١ ، ٧٦ ، ١٤٠ مكرر ، ١٥٨ ، ١٧٧ .
الاصحاب ٢١٤ .
أصحابنا ١٥ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ٢٠٢ ،

٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١١، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥.
اصحاب أبي حنيفة ١٨٣
الأعراب ١٣، ١٤.
آل غالب ٤٨.
الامامية ١١٦، ٢٠٧.
الانصار ١٢، ١٤، ٣٩، ٤٨، ٤٩، ٥١، ٦٣
أهل البيت ٣٦، ١٠١، ١٠٢، ١٠٤، ٢٠٦.
أهل بيته (يعنى النبي ﷺ) ١٠٨.
أهل بيتي (يعنى النبي ﷺ) ٥٢.
أهل الذمة ١٧٧، ١٧٨ مكرر.
أهل الظاهر ٢١٣.
أهل الكتاب ٣٢

ب

بدر ٢٠، ٢٦، ٣٩، ٤٨، ٤٩، ٥٣، ١٨١.
البصرة ٦٣ مكرر، ٦٨، ٦٩
بعض الاصحاب ١٥٦.
بعض اصحابنا ١٨.
بعض الجمهور ١٨١.
بعض الفضلاء ١٨٦
بنو إسرائيل ٤٨، ١٠٩.
بنو سهم ١٧٥
بنو عبد الدار ٥٣
بنو عبد المطلب ٤٨
بنو عبد مناف ٤٩، ٥٠.
بنو قريضة ٤٣، ٤٤، ٦٤.
بنو مخزوم ٥٠
بنو النظير ٢٤

ت

تبوك (غزاة) ١٥.

ث

ثقيف ١١٤.

ج

الجحفة ٥٠ مكرر
الجديد (كتاب الشافعى) ١٩١ .
جمادى الآخرة ٢٠ مكرر
الجمهور ١٣٧ .
جمهور اصحابنا ٦٨ .
لجنة ١٢ مكرر ، ١٣ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ١٨٩
جهنم ٣٠ .

ح

لحديبية ٨ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٧٤ .
الحنفية ٣٦ .

خ

خزاعة ٤٤
الخندق ٤٣ .
الخوارج ٦٣ مكرر .

ذ

ذى القعدة ٨ مكرر

ر

رجب ٢٠ ، ٥٥ .

ش

الشافعية ١٥ ، ٣٦ مكرر ، ٩٠ .
الشام ٤٧ مكرر ، ٦٣ ، مكرر .

ص

صاحباه (يعنى أبا حنيفة) ١٨١ .
الصحابة ٥ مكرر .
صفر (شهر) ٥٥ .

ط

الطائف ٢٠ .

ع

عام بدر ١٨١ .
عام الفتح ٢٣
عجم ١٤ .
العجم ٣٤ مكرر
العرب ٣٤ ، ٤٨ مكرر ، ٥٠ مكرر ٥١
مكرر ١٠٥ .
العقبة ١٢ ، ٤٨

ف

فدك ٤٥ .
الفقه ٣، ٦٣، ١٦١، ١٩٤ .
الفقهاء ٦٢، ١٨٩ مكرر ١٩٦، ٢٠٨، ٢١٥ .
الفقهاء الاربعة ٧٤، ١٣١، ١٤٠ .

ق

القديم (كتاب للشافعي) ١١١ .
القرآن ١٢، ١٦١، ١٧٢ .
قريش ٢٠ مكرر، ٤٣، ٤٦، ٤٧ مكرر ٤٨، ٤٩ مكرر، ٥٠ مكرر ٥١ مكرر، ٥٢ مكرر، ٦٥ .
قريضة ٢٤ .

ك

الكتاب (يعني القرآن) ١٦٠
كتاب علي (ع) ١٨٨ .

م

المجوس ٣٤ .
المدينة المنورة ١٣، ١٤، ٥٠
المسلمون ٢٠، ٢١، ٢٣، ٢٩، ٣٠، ٣٧ مكرر، ٤٠ مكرر ٤١ مكرر، ٤٧، ٥٠، ٥١، مكرر، ٥٢، ٥٥، ٦٣، ٦٧، ٧٥، ١٧٧، ١٨١ .
المشركون ٢٣، ٤٠، ٤٢ مكرر، ٥٠ ٥٣، ٥٥، ١٨١ .
مشركي مكة ٤٣ .
مكة ٨، ٩، ١٠، ٢٤، ٣٤، ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٤٤ مكرر، ٤٧، ٤٨، ٥٠، ٥٢، ٥٥ مكرر، ٥٩، ٦٠، ٦٥، ٧٣ .
الملائكة ٥٠، ٥٣، مكرر، ٥٤ مكرر، ١٥٩، ١٧٦ مكرر .

ن

النصارى ٣٢، ٣٤، ١٥٦ .
نجران ٥٥ .

هـ

هوازن ٢٤ .

ي

يثرب ٥٠، ٥٢ مكرر .
اليهود ٣٢، ٣٤، ١٠٠، ١٥٦ .
يوم بدر ٣٩
يوم الجمل ٦٤، ٦٨ .
يوم الحديبية ٧٤ .

فهرست الخطأ والصواب

صفحة	سطر	الصواب
٢٠	١	رسول الله ﷺ
٥٠	١٠	اصحاب رسول الله ﷺ
٦٩	٩	(١) وقوله
٧٤	٨	تقاة
٩٣	٥	ينبو
١٠٥	٩	فقالوا : لا
١١٥	٨	(فيه)
١٢٣	١	ايجار
١٢٤	٤	وليكتب
١٢٥	٤ ، ١٠	الزمخشري
١٢٨	١	ولمجلل
١٣٣	١٨	البقره . ٢٨
١٣٤	١٤	حسينا) (١)
١٣٤	١٩	البقرة ٢٤٥.

صفحه	سطر	الصواب
١٣٥	١٢	عليه إذ
١٣٧	٣	والرواية
١٣٨	٣	أثمان
١٤٦	٢	جاوزا
١٦٥	٣	ذلك
١٧٦	١٥	الوارث
١٨٢	٣	ارقعه
١٨٣	١٦	يتيماً
١٨٣	١٧	أه ضربه
١٩٥	١٤	يطيع
٢٠١	٨	الا

فهرس المواضيع

كتاب الجهاد ٣
في الآيات وهي أنواع ٣
الاول : في وجوبه : ٤
الاولى : كتب عليكم القتال ٤
الثانية : وجاهدوا في سبيل الله ٥
الثالثة : وقاتلوا في سبيل الله ٧
الرابعة : الشهر الحرام بالشهر الحرام ٨
الخامسة : ومالكم لاتقاتلون ٩
السادسة : خذوا حذركم فانفروا ١٠
السابعة : فليقاتل في سبيل الله ١١
الثامنة : ماكان لأهل المدينة ١٣
التاسعة : لايستوى القاعدون ١٦
العاشرة : ليس على الضعفاء ١٨
النوع الثاني : في كيفية القتال ووقته وشيء من أحكامه : وفيه آيات : ١٩
الأولى : يسئلونك عن الشهر الحرام ١٩
الثانية : واقتلوهم حيث ثقفتموهم ٢٢
الثالثة : قاتلوا الذين يلونكم ٢٤
الرابعة : إذا لقيتم الذين كفروا ٢٥
فائدة ٢٧
الخامسة : ياأيها النبي حرض المؤمنين ٢٧
السادسة : ياأيها النبي جاهد الكفار ٣٠
السابعة : قاتلوا الذين لايؤمنون ٣١
الثامنة : فاذا لقيتم الذين كفروا ٣٥
التاسعة : ماكان لنبي ٣٨
العاشرة : فاما تثقفنهم في الحرب ٤٣
الحادية عشر : إذا ضربتم في سبيل الله ٤٥
الثانية عشر اذ يعدكم احدى ٤٧
الثالثة عشر : وان جنحوا للسلم ٥٤

الرابعة عشر : إذا جائكم المؤمنات ٥٦
الخامسة عشر : إذا جائك المؤمنات ٦٠
النوع الثالث في أنواع: آخر من الجهاد
وفيه آيات : ٦٢
الاولى : وان طائفتان من المؤمنين ٦٢
الثانية : وأعدوا لهم ما استطعتم ٦٥
الثالثة من يرتد منكم عن دينه ٦٨
الرابعة : أتقوا الله وابتغوا ٧٠
الخامسة : أدع إلى سبيل ربك ٧١
السادسة : من كفر بالله بعد إيمانه ٧٣
السابعة : قل للذين كفروا ان
ينتهوا ٧٧
كتاب الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر : ٧٨
الآيات : الاولى كنتم خير أمة ٨٠
الثانية : ولتكن منكم امة ٨٢
الثالثة : الذين ان مكناهم ٨٤
كتاب المكاسب : ٨٥
البحث هنا قسمان :
الاول : عن الاكتساب بقول مطلق
وفيه آيات ٨٦
الاولى : والارض مددناها ٨٦
الثانية : ولقد مكناكم في الارض ٨٩
الثالثة . كلوا مما في الارض ٨٩
الرابعة : كلوا من طيبات ما رزقناكم ٩١
الخامسة : ونزلنا من السماء ماء ٩٢
السادسة : هو الذي جعل لكم
الأرض ٩٣
القسم الثاني : في البحث عن اشياء يحرم
التكسب بها وفيه آيات : ٩٤
الأولى : قال اجعلني على خزائن ٩٤
الثانية : سماعون للكذب ٩٦
الثالثة ولا تكرهوا فتياتكم ٩٧
الرابعة والخامسة إنما الخمر والميسر ٩٩
السادسة ليس على الاعمى حرج ١٠٣
كتاب البيع وفيه آيات : ١٠٧

الاولى : لاتأكلوا أموالكم بينكم ١٠٧
الثانية : الذين يأكلون الربا ١١٠
تذنيب ١١٢
الثالثة : وذروا ما بقي من الربا ١١٤
فائدة ١١٥
الرابعة : لاتأكلوا الربا اضعافا ١١٦
الخامسة : ويل للمطففين ١١٧
السادسة : انفقوا من طيبات ١١٩
السابعة : خذ العفو وأمر بالعرف ١١٩
الثامنة : هذا اخي له تسع وتسعون ١٢١
التاسعة يا أيها العزيز مسنا واهلنا ١٢٠
العاشرة : ولن يجعل الله للكافرين ١٢٣
كتاب الدين وتوابعه : وفيه آيات ١٢٤
الاولى : إذا تداينتم بدين ١٢٤
فرعان ١٢٧
فروع ١٢٨
الثانية وان كان ذو عسرة ١٣٣
الثالثة : من ذا الذي يقرض الله ١٣٤
توابع الدين أنواع : ١٣٦
الاول الرهن ١٣٦
النوع الثاني الضمان . وفيه آيتان ١٣٩
الاولى : قالوا واقبلوا عليهم ١٣٩
الثانية : سلهم أيهم بذلك زعيم ١٤٠
النوع الثالث : الصلح : وفيه سبع آيات ١٤٢
النوع الرابع : الوكالة، بثلاث آيات ١٤٥
الاولى : الا ان يعفون ١٤٥
الثانية : فابعثوا أحدكم بورقكم ١٤٥
الثالثة : فلما جاءه قال ١٤٦
كتاب فيه جملة من العقود ١٤٧
أما المقدمة ١٤٧
النوع الاول : الاجارة ١٤٩
النوع الثاني : الشركة ١٥٠
النوع الثالث : المضاربة ١٥١
النوع الرابع : الايداع ١٥٣
النوع الخامس : الابداع ١٥٤
النوع السادس : العارية ١٥٧
النوع السابع السبق والرماية ١٥٨
النوع الثامن : الشفعة ١٥٩
النوع التاسع : اللقطة ١٦٠
النوع العاشر : الغصب ١٦١
النوع الحادي عشر : الاقرار ١٦٣

الآيات : الاولى . فاعترفوا بذنبهم ١٦٤
الثانية : وشهدوا على أنفسهم ١٦٤
الثالثة : قال أ قررتم ١٦٤
تفريع ١٦٥
الرابعة : كونوا قوامين بالقسط ١٦٦
الخامسة : ألم يأتكم نذير ١٦٦
النوع الثاني عشر الوصيه : وفيه آيات ثلاث ١٦٧
الاولى كتب عليكم إذا حضر ١٦٧
فائدة ١٦٩
الثانية : من بعد وصية يوصى بها ١٧٠
الثالثة . ثم احمل على كل جبل ١٧٣
الرابعة : شهادة بينكم اذا حضر ١٧٤
فى احكام اليتامى ، وفيه آيات ١٧٩
الاولى : وابتلوا اليتامى ١٨٠
الثانية : وآتوا اليتامى أموالهم ١٨٥
الثالثة : وليخش الذين لو تركوا ١٨٧
ولنتبع هذا البحث بآيتين :
احديها: ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ١٨٨
وثانيهما : ضرب الله لكم مثلا عبداً ١٩١
النوع الثالث عشر فى العطايا المنجزة كالوقف ، السكنى ، الصدقة والهبة ١٩٣
النوع الرابع عشر في النذر والعهد واليمين ١٩٤
البحث الاول : النذر وفيه بيتان ١٩٤
الاولى وما انفقتم من نفقة ١٩٤
الثانية : يوفون بالنذر ١٩٦
البحث الثاني العهد ، وفيه آيات ١٩٦
الاولى : واوفوا بالعهد ان العهد ١٩٧
الثانية : وبعهد الله اوفوا ١٩٧
الثالثة : وأوفوا بعهد الله ١٩٧
البحث الثالث اليمين وفيه آيات ٢٠٠
الاولى : ولا تجعلوا الله عرضة ٢٠٠
الثانية : لا يؤاخذكم الله باللغو ٢٠٢
الثالثة : لايؤاخذكم الله باللغو ٢٠٣
فائدة ٢٠٧
فرع ٢٠٧
فروع ٢٠٨

620L-123
C5

Library of

Princeton University.

Princeton University Library
32101 072714809